وزارة العلوم و البحوث و التكنولوجيا

جامعة الاديان والمذاهب

كلية القانون

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم قانون

عنوان الرسالة:

الأساس القانوني لحق التظاهر في القانون العراقي و القانون الإيراني

إشراف الأستاذ:

الدكتور حسين زروندي

إعداد الباحث:

نور جلاوي جبار العفلوكي

الرقم الجامعي:٩٨١٣٥٢١١١٩

٢٠٢١م

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وزارت علوم ، تحقیقات و فناوری

دانشگاه ادیان و مذاهب

دانشکده حقوق

پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق

عنوان

مبنای قانونی حق تظاهرات در حقوق عراق و ایران

استاد راهنما

دکتور حسین زروندي

دانشجو

نور جلاوي جبار العفلوكي

شماره دانشجویی: ۹۸۱۳۵۲۱۱۱۹

تاریخ دفاع:۱۴۰۰/۶/۱۰

سال دفاع

مرداد ۱۴۰۰

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بسم اللة الرحمن الرحيم

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

صدق الله العلي

العظيم

البقرة :٢٥٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاهداء

(شرف و مقام من بعث بالقران عهداً حتى نلقاه صلى الله عليه واله و سلم)

الى مثال التفاني و الإخلاص .....ابي العزيز

الى من قدمت راحتي و سعادتي على سعادتها ..... امي الفاضلة

الى من دعمني و ساندني و ملئ روحي وقلبي دفئ .....زوجي الحبيب

الى اخوتي و سندي .....تحسين . احمد و عوائلهم

الى اخواتي و صديقاتي و كنزي في الحياة ....نسرين . شيرين . صابرين و أولادهم

صديقي القريب من القلب اب زوجي ... سبتي محمود التميمي

الى سكر حياتي ..... ابنتي مسك

الى جميع اساتذتي وجميع من ساعدني في هذا الرحلة الدراسية ....

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشكر و التقدير

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على حبيبه المصطفى صلى الله عليه و سلم و ال بيته الطاهرين

بجميل العرفان والامتنان أتقدم بالشكر و التقدير الى الدكتور الفاضل حسين زروندي لقبوله الاشراف الى رسالتي ولجهوده المبذولة لما اسداه لي من النصح و المعونة ونسال الله له الموفقية و السداد .

والشكر الموصول الى أستاذ الفاضل الدكتور عدنان عاجل عبيد الذي كان مثال للأستاذ المجتهد الذي جعلنا نتعلق بالقانون العام ..

الى كل من ساندني على إتمام هذا الرسالة وتقدم لي بالنصح و المساعدة واخض بالذكر زوجي الذي بذل وقته الثمين في مساعدتي في الاعداد و البحث عن كل ما يساعدني في إتمام الرسالة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ملخص :

يعتبر التظاهر السلمي اهم الحريات العامة للافراد و يتم التعبير عنه خاصة في اطار حرية التعبير وذلك من اجل تحقيق اهداف ذات طبيعة سياسية و اقتصادية و اجتماعية وثقافية.

لقد لعب التظاهر السلمي دورا فاعلاً في تغيير مصير الكثير من الدول خاصة العربية منها حيث اصبح الحق في التجمع اساساً جوهرياً لتمكين الافراد من مباشرة وحرياتهم في ظل مجتمع يخضع لدولة القانون حكام و محكومين و يشكل هذا الحق ترابطاً معرفياً متواصلاً يتم بواسطة اطار منظم يعمل فيه الافراد بصفة مشتركة حيث تم النص على حرية التظاهر السلمي في المواثيق الدولية و تنظيم الحق و ما يتبع ذلك من تدخل للسلطة الضبط بوجب الحفاظ على النظام العام في المجتمع حتى لا تتحول ممارسة هذه الحرية الى نوع من الفوضى الإقليمية وضع وسائل الرقابة عليها كما اقرت الدول ذلك في دساتيرها و وضعت لها ضمانات الرقابة على ممارستها بالتالي فان أي اجراء يكون الغرض منه الانتقاص من حق ممارسة هذه الحرية سيكون لامحالة عرضة للرقابة في مدى دستوريته .

الكلمات المفتاحية : حرية التظاهر السلمي , الدستور , الرقابة الدستورية .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خلاصه:

تظاهرات مسالمت آمیز مهمترین آزادی عمومی برای افراد تلقی می شود و مخصوصاً در چارچوب آزادی بیان برای دستیابی به اهداف ماهیت سیاسی ، اقتصادی ، اجتماعی و فرهنگی بیان می شود. تظاهرات مسالمت آمیز نقش فعالی در تغییر سرنوشت بسیاری از کشورها ، به ویژه کشورهای عربی ، ایفا کرده است ، جایی که حق تجمع به عنوان مبنایی اساسی برای امکان استفاده از آزادی افراد در جامعه ای تحت حاکمیت قانون ، حاکمان و تحت حاکمیت قرار گرفته است. به افراد به طور مشترک ، همانطور که آزادی تظاهرات مسالمت آمیز در کنوانسیون های بین المللی و تنظیم حق و در نتیجه مداخله مقامات کنترل کننده به منظور حفظ نظم عمومی در جامعه تصریح شده است تا اعمال این آزادی به نوعی تبدیل نشود. هرج و مرج منطقه ای و ایجاد ابزارهای کنترلی بر آن به تصویب ایالت ها در قانون اساسی آن ، ضمانت هایی برای کنترل اعمال آن برای آن در نظر گرفته شده است. بنابراین ، هر اقدامی که هدف آن سلب حق اعمال این آزادی باشد ، ناگزیر خواهد بود. از نظر میزان مشروطیت تحت نظارت باشد.

کلید واژه ها: آزادی تظاهرات مسالمت آمیز ، قانون اساسی ، نظارت بر قانون اساسی.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفهرس:

الفهرس: ..... و
المقدمة ١
اولاً: موضوع البحث ١
ثانيا :أهمية البحث ٢
رابعا : السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية للبحث: ٣
خامسا فرضية البحث ٣
خامسا: الكلمات المفتاحية للبحث: ٤
ثامناً: سابقة البحث أو الدراسات السابقة ٤
سابعا: منهجيه البحث ٧
تاسعاً:خطة البحث: ٧
الفصل الأول ٩
مفاهيم عامة ٩
المبحث الأول: مفهوم الحق في التظاهر ١١
المطلب الاول: مفهوم الحق لغةً و اصطلاحاً ١١
اولا :الحق لغةً ١١
المطلب الثاني : التمييز بين المظاهرات وبعض المصطلحات الأخري ٢١
الفرع الثالث: التمييز بين الحق في التظاهر و الاعتصام ٢١
الفرع الرابع: التمييز بين الحق في التظاهر و الاجتماعات و المواكب ٢١
الفرع الخامس: التمييز بين الحق في التظاهر و التجمع السلمي ٢١
الفرع السادس:التمييز بين الحق في التظاهر و الثورة و الانقلاب و الانتفاضة ٢١
الفرع الأول :التمييز الحق في التظاهر بالحق في مقاومة الطغيان ٢٢
أولا- رأي الفقه في الحق في مقاومة الطغيان: ٢٣
ثانيا- الحق في مقاومة الشعوب للطغيان في النصوص التشريعية: ٢٤
الفرع الثاني:التمييز بين الحق في التظاهر و الحق بالاضراب ٢٥
يعد الإضراب والتظاهر السلمي من الحقوق التي تمارس بطريقة جماعية حيث يكون هناك هدف مشترك تسعى مجموعة من الافراد الى تحقيقه وترفض الحكومة الاستجابة لهم ويتميز الحق في الإضراب عن الحق في التظاهر من حيث أن حق الإضراب هو حق اصيل شريحة من المجتمع وليس لكل الافراد في ويخص حق الإضراب باجر لدى أصحاب العمل صاحب شخصية معنوية متمثلة بالدولة اوالافراد() ٢٥
أولا- أوجه التشابه بين الحق في التظاهر والحق في الإضراب: ٢٨
ثانياً- أوجه الاختلاف بين الحق في التظاهر والحق في الإضراب : ٢٨
الفرع الثالث: التمييز بين المظاهرة و الاعتصام ٢٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الرابع :التمييز بين المظاهرة و الأجتماعات العامة والمواكب ٣١
الفرع الخامس : التمييز بين التظاهر والتجمع السلمي ٣٢
الفرع السادس : التمييز بين التظاهر و الثورة و الانقلاب و الانتفاضة : ٣٤
ان كل من الثورة و الانقلاب و الانتفاضة يتقابلان مع الحق التظاهر في بعض الموارد ويختلفات في موارد أخرى ٣٤
أولا: التمييز بين التظاهر و الثورة ٣٤
ثانيا : التمييز بين المظاهرة و الانقلاب ٣٤
ثالثا– التمييز بين المظاهرة و الانتفاضة : ٣٥
المبحث الثاني : أنواع التظاهرات وأركان الحق في التظاهر ٣٦
تختلف المظاهرات حسب أنواعها وما يتكون منها الحق وفي هذا المبحث نتطرق على أنواع التظاهر من حيث شرعيتها و من حيث حركتها واتجاهها وأركان الحق في التظاهر و ذلك في مطلبين : ٣٦
المطلب الأول :أنواع المظاهرات ٣٦
المطلب الثاني:من حيث الحركة ٣٦
المطلب الأول :أنواع المظاهرات ٣٦
تختلف المظاهرات من حيث أنواع الى عدة أنواع نتناولها بالتفصيل ٣٦
الفرع الأول:أنواع المظاهرات ٣٦
ثانيا: من حيث شرعية الإجراءات ٣٧
ثالثا:من حيث مكان المظاهرة و حركتها ٣٨
المطلب الثاني :اركان الحق في حرية التظاهر السلمي ٣٩
أولا:الركن البشري للتظاهر السلمي ٣٩
ثانياً:الركن المكاني للتظاهرة السلمية ٤٠
ثالثا: ركن الوسيلة السلمية للتظاهرة : ٤١
رابعاً:ركن الغاية من التظاهر: ٤٢
المبحث الثالث: التاصيل التاريخي لحق التظاهر السلمي و موقف فقهاء المسلمين من هذا الحق ٤٣
المطلب الأول:التأصيل التاريخي لحق التظاهر ٤٣
تترتبط جزور ممارسة حق التظاهر مع حقوق الانسان التي كانت منذ سابق الزمان قبل بدء التاريخ الميلادي الى حين وصوله الى المرحلة الأخيرة نتطرق الى هذا الامر في فرعين : ٤٣
الفرع الأول : التأصيل التاريخي المعاصر قبل الإعلانات العالمية لحقوق الانسان ٤٣
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للاعلانات المنظمة لحرية التظاهر السلمي ٤٨
١–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٤٩
٢–التظاهر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٤٩
٣–التظاهر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٥٠
٤–التظاهر في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ٥٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني: موقف فقهاء المسلمين من حق التظاهر ٥٢
اولا : الذي يحرم حق التظاهر ٥٣
خلاصة القول أن حكم المظاهرات السلمية هو أن الأصل فيها الإباحة، ولا تكون محرمةً؛ إلا إذا ترتبت عليها مفسدةٌ أعظم من مصلحتها. وقد تكون واجبةً: وذلك إذا لم يُمكن إصلاحُ المفاسد إلا بها، دون أن يترتب عليها مفسدة أكبر. وإطلاق القول بتحريمها في كل حال، ووصفها بأنها دائما تؤدي لمفاسد أكبر من مصالحهاشيءٌ لا يدل عليه الشرع: نَقْلِيُّه وعقليُّه، ويكذبه الواقعُ فلا هناك نصٌّ خاص من نصوص الوحي (القرآن أو السنة) يدل على تحريم المظاهرات، فيلزم المسلمين التعبّدُ بالرضوخ له. ولا يرفضها العقل مطلقا، لعدم جريان العادة التي لا تتخلف بكونها مُفسدةًوالواقع يشهد بأن من المظاهرات ما أصلح ونفع وأفاد، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فلا يصح ادّعاءُ أن واقعها يدل على تحريمها. ٥٦
الفصل الثاني ٥٧
القيود المفروضة على حق في التظاهر واثرها في القانون العراقي و القانون الايراني ٥٧
المبحث الأول: القيود المفروضة على التظاهر السلمي ٥٧
المبحث الثاني :الاحكام الخاصة بالقيود المفروضة على حق التظاهر ٥٧
المبحث الثالث :الاثار المترتبة على قيود الحق في التظاهر ٥٧
المبحث الأول: القيود المفروضة على التظاهر السلمي ٥٨
من اجل ممارسة الافراد لحقوقهم السياسية بصورة موافقة للقانون لابد من اتباع بعض الإجراءات المتمثلة بالاخطار و الترخيص وهو منا نبحثه تباعا في المطالب التالية ٥٨
المطلب الأول: شروط السابقة للمظاهرة ٥٨
الفرع الاول : تجمع الأشخاص ٦١
. الفرع الثاني : المكان العام ٦١
المطلب الثاني: نظام الترخيص ٦٤
المطلب الثالث: الاخطار ٧٦
الفرع الأول :أنواع الاخطار ٧٧
الفرع الثاني: التمييز بين الترخيص والاخطار ٨٠
أولا : النقاط المشتركة بين الترخيص و الاخطار ٨١
ثانيا :نقاط الاختلاف بين الترخيص والاخطار ٨٣
المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالترخيص والاخطار ٨٤
لكل من نظامي الاخطار و الترخيص حكاماً تتعلق بمهما ستناول تفصيلهما في المطالب التالية ٨٤
المطلب الأول :وجوب الالتزام بالترخيص و الاخطار و الغاية منهما ٨٤
اولا :اساس الالتزام بالترخيص او الاخطار ٨٥
ثانياً. الغاية من الاخطار و الترخيص ٨٩
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على قيود ممارسة حق التظاهر ١٠٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ان فرض القيود التي تحدمن حرية ممارسة الحق في التظاهر لابد وان تترك اثارها على طبيعة المجتمع و طبيعة ممارسة الحق ١٠٠
المطلب الأول :أثر الترخيص أو الاخطار على التظاهر السلمي: ١٠٠
أولا. الأثر الكاشف ١٠٢
ثانيا : الأثر المنشئ ١٠٢
المطلب الثاني : اثر القيود المفروضة على ممارسة حق التظاهر السلمي : ١٠٣
الفصل الثالث ١٠٧
الضمانات الواردة في حق التظاهر في القانون العراقي والايراني ١٠٧
المبحث الاول: الضمانات القانونية في حرية التظاهر ١٠٩
المطلب الاول: الضمانات الدستورية ١٠٩
الفرع الأول :الضمانات الدستورية في القانون العراقي ١١٠

ان حق التظاهر هو حق مكفول حسب ما اقرها الدستور العراقي ما دام ممارسة هذا الحق لا يتعارض مع الحقوق الأخرى سواء كانت هذه الحقوق للدولة أم للاشخاص والتظاهرات والتعبير عن الراي كفله الدستور ايضا وبذلك لا يجوز تقييده أو التصدي له الا بشريطه الحفاظ على السلم العام بالعودة لتاريخ التجارب الديمقراطية فإن تجارب كانت تولد بشكل صعب و ليست بالامر السهل والأمر هنا ينسحب حتى على صور الفرنسيه وما جاءت به من مبادئ تطورت إلى حكم الجمعية الوطنية وانتهت إلى حكم ديكتاتوري وكذلك يوجد بعض الدول في العالم تعتبر هي المدافع الأول للديمقراطية لما تقدمه في مجال حرية الرأي والتعبير من مساحات واسعة لكن نجدها تتعامل بالقوة عندما يتعلق الأمر بالخروج على قواعد القانون وذلك من أجل الحفاظ على حياة مواطنيها وفي الجانب الاخر فان الديمقراطية والحريات يمكن أن يتخذها بعض الدول سببا التدخل في شؤون الدول الاخرى الحجة مساندتها المعارضة ودفاعها عن حرية التعبير وكذلك يوجد الكثير من الفئات التي يكون لديها تظاهر هو فكرة خاطئة او مغلوطة يختلف عن حق التظاهر السلمى الصحيح مازال ويعتقدون ان التظاهر على الدولة هو أمر غير مقبول وغير جائز حيث ان التظاهر السلمي في اطار القانون هو وسيلة حضارية للتعبير عن الراي في أحيان بعض المشاكل والمواضيع التي تواجه المواطنين ويقع على عاتقها توفير الامن والمحافظة عليه () وبالتالي لا بد من نشر الوعي الصحيح كيفية ممارسة حق التظاهر السلمي بحيث يصبح كلمت ظاهر حريص على الأموال العامة مثل حرص هي على ماله الخاص ويقع ذلك على عاتق الدولة من خلال عمل الاجهزه المختلفه بمنع وردع كل من يدنس المظاهرات بالتخريب والاعتداء على المنشآت العامة والخاصة من اجل ان يشوه صورة المظاهرة السلمية ويعبث بها تظاهر يكون أيضا في المواثيق الدولية التي التزمت بها جمهورية العراق أمام المجتمع الدولي هل كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعطي الحق لكل شخص في المجتمع بنت متعب حرية الرأي والتعبير وكذلك حقه في حرية الاشتراك الاجتماعات والتجمعات أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن كان أكثر تفصيلا حيث جاء في المادة ٢١ على أن يكون الحق التجمع السلمي هو حق معترف به ولا يجوز وضع اي شكل من أشكال القيود على ممارسة هذا الحق الا القيود التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ان التظاهر السلمي يكون مشروعا حيويا متطورا إذا ما كان الهدف منه ضمان الحق في التنظيم الاجتماعات العامة والتظاهر السلمي والمواكب العامة باعتبارها من صور التعبير

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الجماعي عن الراي وانا اي قيود على ارادة الشعب او في طريق تحقيق مطالبه فان التظاهر هو الوسيلة الوحيدة التي يجب أن يتمسك بها الشعب وكذلك ان تحترم هذه التظاهرات المال العام والمصلحة العامة وفي ذات الوقت دون المساس بمصالح الناس الخاصة وأعماله والتظاهر له تعريف قانوني وهو شكل من أشكال التعبير الجماعي عن الرأي، وهو بطبيعته سلمى الطابع، ويلتزم بالقانون فى التعبير واحترام حقوق الآخرين. () ١١٠
و نذكر ما تقدم أننا لا نعارض تنظيم اجتماعات عامة ومواكب وتظاهرات سلمية من حيث المبدأ ، بل تحفظات على توقيتها وغياب المجلس النيابي المنتخب. من يمثل الشعب العراقي من تمثيله الحقيقي بشرط أن يقف إلى جانب الجماهير بإجراء إصلاحات سياسية ومحاربة الفساد وتنظم هذا الحق في منظمة عادلة وهي التي تستطيع وحدها أن تكون مع المتظاهرين في تحقيق مطالبهم وتقييدهم بالإجراءات اللازمة لحمايتهم والحفاظ على الأمن القومي والنظام العام وحقوقهم وحرياتهم () تتطور الحقوق وبالتوازي مع أساليب المطالبة بها في شكل مظاهرات واحتجاجات واعتصامات. ولعل ما شهدناه ونشهده اليوم هو الاحتجاجات في شوارع العراق خير دليل على ذلك. فقد أصبح لحق التظاهر في الشوارع معايير مختلفة عما سبق، سواء من إغلاق للطرقات العامة، منع المواطنين من عبور سياراتهم في الطرق ومطاردة السياسيين في الأماكن العامة وعرقلة تحركاتهم ، والامتناع عن ممارسة أي وسيلة كانت وبغض النظر عن قانونيتها أم عدمها، بهدف الضغط على السلطات ولإصرار المتظاهرين على تصميمهم وإيمانهم بالقضايا التي يطالبون بها ، وتأكيدهم على عدم وجود موانع أو حدود تقف في طريق تحقيق أهدافهم ، على الرغم من تطور مفهوم الحريات العامة والتي أصبحت من المسلّمات التي يمارسها الشعب من دون اعتراض أو تقييد، هناك بعض القيود الاستثنائية كحدود عدم المساس بحرية الآخرين ومسلّمات التقيّد بالانتظام العام ومقتضيات المصلحة العامة والأخلاق في المجتمع(). وضع الحريات و الحقوق التي يطالب بها المتظاهرون على الهدف الأول ، بينما على الجانب الآخر توجد حقوق الآخرين الذين يطالبون بدورهم بحماية حقوقهم وحرياتهم ، والتي يهاجمها المحتجون في ممارسة الحق في التظاهر ، من خلال تسليط الضوء على النصوص الدستورية والقانونية العراقية في هذا المضمار، كما والتطرق إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، ومحاولة استنتاج طرق التوفيق – وليس المفاضلة – بين حقوق المواطنين جميعًا من دون استثناء على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد() .الحرية المطلقة تؤدي إلى الفوضى والخروج على القانون ومفسداتها مطلقة ، لذا فإن النص الدستوري ليس مطلقاً لأنه يعترف بإحالة تنظيم حرية التجمع العام بقانون. حرية التجمع من أنواع الحريات السياسية التي لا يجوز تقييدها إلا باتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يقتضيها الدستور أو التي يفرضها القانون. () ١١٢
وكذلك القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية النافذ حالياً في مصر، إضافة إلى قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي في العراق، وذلك على الرغم من النص الصريح في العديد من الدساتير العراقية والمصرية على كفالة حرية الاجتماع().....١١٣
الفرع الثاني: الضمانات الدستورية في القانون الايراني ١١٦
المطلب الثاني : الضمانات القضائية ١٢١
المبحث الثاني: الضمانات السياسية في حرية التظاهر ١٣١
المطلب الاول :رقابة النقابات العامة ١٣٢
تلعب رقابة نقابات العامة علىالحق في التظاهر دورا مهما مساهمة في ضمان الحق و نتناول ذلك في فرعينكما يأتي ١٣٢
الفرع الأول : رقابة النقابات العامة في العراق ١٣٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني : رقابة النقابات العامة في ايران ١٣٤
المطلب الثاني: رقابة الحكومة الرسمية ١٣٤
يقع على الحكومة الرسميةفي جميع البلدان مسؤولية حماية حقوق الافراد و حفظ الامن من خلال رقابتها على جميع ما يمكنه ان يحدث اختلالاً في هذا الامن ١٣٤
الفرع الأول : رقابة الحكومة الرسمية في العراق ١٣٤
الفرع الثاني: رقابة الحكومة الرسمية في ايران ١٣٦
التوصيات ١٤٤
الكتب العربية ١٤٧

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

لا يمكن لأي سلطة في أية دولة في العالم أَن تلبي متطلبات جميع أفراد المجتمع الذي تحكمه، كما لا يمكن تصور وجود سلطة في دولة ما من دون وجود من يعارضها في شؤون الحكم، ومن ثم لا توجد سلطة تحظى بقبول الجميع، فعملها لابد من أن يكون له معارضون. وقد تكون تلك المعارضة مسلحة – وهو الأمر الذي يخرج من نطاق البحث – وقد تكون سلمية وطرق المعارضة أو الاعتراض على السلطة كثيرة لكن أهمها وأكثرها تأثيراً هي الخروج إلى الشارع، كان ذلك الشارع ما يزال منبراً للسلطة والمعارضة على حّدٍ سواء، فقد كان الشارع الوسيلة الوحيدة منذ القدم التي يتم من خلالها إعلام الأفراد بقرارات الدولة وكان من أهم الوسائل التي تُمكن المعارضة من خلالها تأجيج العامة على السلطة وإيصال صوتها المخالف لصوت السلطة إلى الجميع. و أياً كان وقت ولادة حقوق الإنسان، فسواء ولدت هذه الحقوق مع ولادة الإنسان الأول أم ولدت مع تطور الحياة، فقد كان الحق في حرية التظاهر السلمي وسيبقى من الحقوق التي لطالما أرهقت الحكومات , وبسببها تم للأفراد ما أرادوا , ولا يختلف الحق الأصيل لا يختلف من بلد لآخر بل إن الذي يختلف هو طريقة تعامل السلطة مع هذا الحق، وكذلك الوسائل التي يستخدمها الأفراد للتعبير عن آراءهم عندما يمارسون هذا الحق[1]. ان الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية, وحتى لو لم يرد ذكره في الوثيقة الدستورية فانه يبقى من الحقوق الأصيلة , فالدستور يقر الحقوق و لا يكشفها, وان للقضاء الدستوري دور كبير في حماية هذا الحق من خلال إيقاف تنفيذ القانون المنظم للتظاهر إذا كان هذا القانون غير دستوري , أو الاعتراض عليه مسبقاً قبل صدوره .أمست اليوم حرية التظاهر السلمي من الحريات العامة البالغة الأهمية والمؤثرة على صعيد الفرد والمجتمع, ولم تعد هذه الحرية – على الأقل – من الحريات البعيدة المنال على المواطن, فقد أضحت هذه الحرية ممكنة بفضل ما حدث بسببها من تغيير تأريخي في جملة من الدول . وتكمن أهمية هذه الحرية في كونها من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية, ولها دور كبير في

---

١ –احمد سليم سعيفان ، "**الحريات العامة وحقوق الإنسان**" (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة) الجزء الأول والثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١ م .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية, وتُعَد أيضا من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام من اجل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده.

ثانيا :أهمية البحث

١- تعد التظاهرات من اخطر وسائل التعبير عن الرأي حيث ان تم إساءة اسخدامها اذا كانت بيد من يروم العبث بهذا الحق وكذلك من يحاول تخريب مؤسسات الدولة.

٢- تعد التظاهرات وسيلة ناجحة للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب و تعد بهذا المعنى من اهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية و غير السياسية .

٣- تعد المظاهرات وسيلة يستطيع من خلالها حكام السلطة معرفة معاناة الشعوب الحقيقية.

٤- تؤدي التظاهرات الى تعزيز دور الشعوب في الحياة السياسية حيث انها احد وسائل اتخاذ القرار السياسي في البلد

٥- تبرز أهمية الموضوع عندما يكون هذا الحق وسيلة بيد الدولة او قوه خارجيه ويتركز الى مطالب غير مشروعة او وجود ظاهرتين وطالبتين بحقوق مختلفة في بلد واحد لجهتين متعارضتين في الأفكار والمطالب.

٦- - إبراز ضرورة احترام النصوص الدستورية باعتباره وثيقة اجتماعية بين الدولة وأفرادها، وبالخصوص المجال الذي يتعلق بالحقوق والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية والتي كرست الحق في ممارسة التظاهر السلمي.

ان موضوع حرية التظاهر السلمي من اكثر المواضيع أهمية في الوقت الحاضر اذ تأتي أهمية البحث من اثارته لموضوع شائك حيث تتعالى الأصوات في احترام الحقوق و الحريات العامة منها التظاهر السلمي و أخرى تنادي بعدم الانجرار الى الفوضى بسبب الشعارات التي ترفعها بعض هذا التظاهرات او خروجها بدون إجازة او اخطار و عدم وضوح الرؤية من حيث التشريع المنظم لهذه الحرية والجهة المختصة قانوناً بالبت في طلب ممارسة حرية التظاهر السلمي و البس الحاصل للمفاهيم الدستورية و القانونية وسيقدم الباحث لفهم ابعاد العلاقة بين الامن الاجتماعي و حفظ النظام العام و حرية التظاهر السلمي و التوازن بين سلطة الإدارة بأداء واجباتها و ضمان ممارسة حرية التظاهر السلمي في العراق و ايران

ثالثا : مشكلة البحث

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ان التأثير الكبير الذي تتركه ممارسة حرية التظاهر السلمي يؤدي الى اتخاذ خطوات استباقية من قبل المشرع من اجل تقييد هذه الحرية و المشكلة هي توضيح مدى مشروعية القيود التي توضح للحد من ممارسة هذا الحرية و على أساس ام كل عبارة ترد في الدستور من حق الشعب ان يطالب بتحقيق ماورد فيها و ان تحوير المبادئ والحقوق و تأويل النصوص اصبح غير ممكن لان التجربة التي مرت بها الشعوب بشكل عام و العراق وايران بشكل خاص علمت بما يكفي حيث ان الإدارة في اليوم تسعى الى اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات التي تنظم هذاالحرية من اجل الحفاظ على النظام العام مما يؤدي الى تحقيق التوازن بين ضروريات ممارسة حرية التظاهر السلمي و بين متطلبات الحفاظ على النظام العام من الفوضى و الاضطراب .كذلك لا بد من التطرق إلى أنه من إشكاليات البحث هو خضوع الحق في حرية التظاهر السلمي عند تنظيم الى اعتبارات وأسباب سياسية مما يضطر الحاكم الى منعهم ويؤدي ذلك الى كتبت شعوب ذلك الكبت الذي يتحول الى غليان ينتهي الامر في النهاية الى ازاله الحاكم منعرفش هي او معصبه وهذا ما حدث فعلا في مصر و ليبيا و اليمن و غيرها

رابعا : السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية للبحث:

السؤال الرئيسي

ما هو الأساس القانوني لحق التظاهر في القانون

الأسئلة الفرعية

السؤال الفرعي الأول: ما هي القيود المفروضة على التظاهر و ماهي اثارها في القانون العراقي والإيراني؟

الثاني: ما هي الضمانات الواردة في حق التظاهر في القانون العراقي وايراني؟

خامسا فرضية البحث

اشارت القوانين والتشريعات العراقية والإيرانية الخاصة بالتظاهر السلمي في مدلولها القانوني الواضح لمفهوم حق التظاهر السلمي، والذي اشارت اليه بصيغة واضحة ومحددة بترتيب وتنظيم العلاقة بين الأفراد والسلطة التنفيذية بشكل قانوني مع وضع ضمانات تساهم في تحقيق ذلك الحق على أكمل وجه

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خامسا: الكلمات المفتاحية للبحث:

حق التظاهر: الحق في التظاهر والاحتجاج هو حق من حقوق الإنســـان ينبثق عن عدة حقوق مختلفة أساسية يتمتع بها الإنسان. في حين لا يمنح أي قانون لحقوق الإنسان أو دستور وطني الحق المطلق في التظاهر، إلا أن هذا الحق قد يكون مظهرًا من مظاهر حرية التجمع وحرية التنظيم والحق في حرية التعبير. ... تنص المادة ١٠ على «الحق في حرية التعبير.«

القانون العراقي: القانون العراقي العام هو عبارة عن مجموعة من القواعد والتشـــريعات التي تهتم بحقوق المواطنين والالتزامات بينهم كأعضـــاء داخل المجتمع العراقي؛ كما أن تلك القوانين والتشريعات تعمل على تنظيم العلاقة ما بين الدولة ومؤسساتها، سواء المؤسسات الحكومية أو الوزارات أو المؤسسات الخاصة.

القانون الإيراني: القانون الايراني العام هو عبارة عن مجموعة من القواعد والتشـــريعات التي تهتم بحقوق المواطنين والالتزامات بينهم كأعضـــاء داخل المجتمع الايراني؛ كما أن تلك القوانين والتشريعات تعمل على تنظيم العلاقة ما بين الدولة ومؤسساتها، سواء المؤسسات الحكومية أو الوزارات أو المؤسسات الخاصة.

ثامناً: سابقة البحث أو الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة (دراسة مقارنة)، نوزاد احمد ياسين الشواني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٥, المجلد ٤, العدد ١٤

ان حق الفرد داخل المجتمع في ابداء الرأي والتعبير عن مواقفه ومعتقداته الفكرية والسياسية والدينية ، تعد من الحقوق المشروعة وهذا ماشار اليه التشريعات الوطنية وكذلك المواثيق والصكوك الدولية ، هذا كلها بعيداً عن اثارة الفوضى وحماية للمصالح العامة والخاصة من الاضرار والأخذ بنظر الاعتبار المبادئ والقواعد الخاصة بالحقوق والحريات ، وهنا تبرز اهمية الموضوع عندما يكون حق التظاهر السلمي وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية ، وليست ارتكاب البعض منهم جرائم ضد ألآخر أو ضد رجال السلطة أو ضد الممتلكات العامة أو الخاصة ، مما تترتب عليهم المسؤولية الجنائية والمدنية نتيجة لذلك تم إساءة استخدام

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

حق التظاهر السلمي، والتي تعد من أخطر الوسائل التي بيد من يروم العبث بها وكذلك من يحاول استخدام العنف والاضرار بالغير أو عرقلة المرور أو تخريب المؤسسات العامة أو الخاصة

ناقشت هذا الدراسة المسؤولية الجنائية يعني انها تناولت جانب واحد من الامر وفي هذا الرسالة نحاول دراسة موضوع الرسالة في جانب التنظيم القانوني للحق .

الدراسة الثانية الضمانات القانونية لحق التظاهر دراسة مقارنة، سامر حميد سفر، قتاده صالح فنجان

مجلة جامعة ذي قار العلمية، ٢٠١٦, المجلد ١١, العدد ٤

ان الشعوب العربية عانت كثيرا من تسلط الانظمة الدكتاتورية لذلك حاولت تلك الشعوب التعبير عن نفسها من خلال التظاهر على اساس انه الوسيلة الاساسية في اسقاط الانظمة غير الديمقراطية وفي هذا الاطار تناولنا التظاهر بأعتباره خير وسيلة تستطيع من خلالها الشعوب المطالبة بحقوقها التي سلبت فحاولنا في الصفحات التي مضت تناولها من قبل دساتير العالم ومنها الدستور العراقي الذي راح يكرس هذا الحق للمواطنين على اساس الايمان بالديمقراطية وبحقوق الانسان في ظل التغيير الذي شهدة الدولة العراقية وعلى ان لا يخل مع النظام العام والآداب العامة وهذا ما نص عليه الدستور العراقي وغيره من دساتير دول العالم بالرغم من ان فكرة النظام العام هي فكرة مطاطة تتغير بتغير الزمان والمكان وتختلف من دولة الى اخرى إلا ان ذلك ما سارت عليه تلك الدساتير وهذا كان مدعاة لنوع من التقدير من قبل السلطة التنفيذية على اساس النظام العام وحفظة وهو مسؤولية تلك السلطة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها والتي من اهمها الضبط الاداري بما يحتويه من عناصر المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ان الفرق الجوهري بين دراستنا وهذه الدراسة ان دراستنا ستكون حول القانون الإيراني والقانون العراقي وهذا ستمتاز به دراستنا لان موضوعنا لم يكتب من قبل في القانون الإيراني ومقارنته مع القانون العراقي .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الدراســـة الثالثة: الحماية الجنائية الإجرائية للمتظاهرين من الجرائم المرتكبة من قبل رجال الســـلطة(مســـتل)، نوزاد أحمد ياســـين الشـــواني، نورا عماد جمال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧, المجلد ٦, العدد ٢٣

إنَ حق المتظاهر حق أصيل وتكفله المواثيق الدولية والدساتير لكل المواطنين والمقيمين على أرض الوطن من غير المتمتعين بجنســيتها، فهو من الحقوق التي تأتي في المقدمة بوصــفها ضــرورية لممارسة غيرها من الحقوق العامة، بل إنها تعد شرطاً لوجود حقوق أخرى سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو الســياســية أو غيرها، غير أنَ ممارســة حق التظاهر فعلياً (واقعياً) بدا وكأنه جرمٌ يرتكب من قبل الأفراد، وأصــبح ينظر لها على انها موضــوع هامش، ولا تعير الحكومات لمطالبهم المشروعة اية أهمية، بل وترتكب أبشع جرائم الاعتداء ضد المتظاهرين السلميين من أجل قمعهم، فلا بد من توفير الحماية الجنائية للمتظاهرين الذين يمارسون حقاً مشروعاً دولياً ودستورياً وقانونياً وهذا هو ســـبب اختيارنا لهذا الموضـــوع. واتبعنا خلال بحثنا منهجاً مقارناً يعتمد على تحليل النصــوص الدســتورية والقانونية (الإجرائية) ومقارنتها بنصــوص دســاتير وقوانين بعض الدول بغية الوصــول إلى نتائج مثمرة ومفيدة رغم الفائدة من هذا البحث الانه يختلف من حيث الموضــوع عن التنظيم القانوني للقانون العراقي و القانون الإيراني .

الدراســـة الرابعة التنظيم القانوني لحرية التظاهر الســـلمي في العراق (دراســـة قانونية مقارنة)، حيدرعبد النبي طولي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٩, المجلد ٩, العدد ١ يُعتبر التظاهر السلمي وبحق وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن الرأي والضغط على الجهات الرسمية والحكومية لتحقيق مطالب معينة أو لطرح تلك المطالب بشكل فعال كما يُعتبر حق التجمع السلمي بالاعتصام والتظاهر والاضراب عن العمل من ابرز مظاهر هذا الحق, ان تعزيز الاستقرار الســياســي والمســار الديمقراطي وتمكين الافراد والجماعات من ممارســة الحق في التجمع الســلمي باعتباره حقاً متلازماً لحرية المشاركة في الجمعيات والحق في تأسيس الاحزاب والنقابات والانضمام اليها, يفضـــي الى الوصـــول الى مجتمع مدني في حالة وفاق مع الحكومة, حيث إن الاصـــل أن المجتمع المدني المســتقل لا يكون في حالة صــراع مع الحكومة, بل إن دور مؤســســات المجتمع

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المدني يجب أن يكون خلق مواطن يحترم الدولة ويسعى للمشاركة فيها تختلف عن رسالتنا من حيث ان دراستناتتناول المقارنة بين القانون العراقي والإيراني..

سابعا: منهجيه البحث

يقضي البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن حيث قرنت ممارسة التظاهر السلمي في المصطلحات كثيرة نتناولها عند الحديث عن حرية التظاهر السلمي والتوقف على النصوص الدستورية العراقيه والايرانيه التشريعات الوطنية السابقة لهما وكذلك نتطرق الى الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة والحريات العامة المقارنة بين أحكام القوانين و آراء الضبط الإداري والحرية وضمان رقابه على تصرفات و في العراق وايران بشكل خاص ضرورة مقارن في بعض الامور المهم الحصول على الإجازة والترخيص المسبق لامكانية التظاهر كذلك نتطرق الى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بدراستها

ثامنا :هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة التنظيم القانوني لحق التظاهر السلمي بصورة موجزة للوقوف على موقف المشرع العراقي و الإيراني في هذاالشان التطرق بشكل بسيط البعض التشريعات الأخرى و مناقشة قيود ممارسة هذا الحق و ضمانات الحق للوصول الى دراسة تكون دليل متبع في ممارسة الحق .

تاسعاً:خطة البحث:

الفصل الأول: مفاهيم عامة ويقسم الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الحق في التظاهر

المبحث الثاني: أنواع المظاهرات و اركان الحق في التظاهر .

المبحث الثالث : التأصيل التاريخي و موقف الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: القيود المفروضة على حق التظاهر و اثارها : و ينقسم الى ثلاث مباحث

المبحث الأول : القيود المفروضة على حق التظاهر

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالقيود المفروضة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثالث : الاثار المترتبة على القيود على حق التظاهر .

الفصل الثالث: الضمانات الواردة في الحق التظاهر في القانون العراقي و الإيراني ، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات القانونية .

المبحث الثاني: الضمانات السياسية .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأول

مفاهيم عامة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ان حق الفرد داخل المجتمع في ابداء الراي والتعبير عن مواقفه ومعتقداته الفكرية والسياسية والدينية و تعد من الحقوق المشروعة واللصيقة بالأنسان , وهذا ما تشير أليه التشريعات الوطنية وكذلك القوانين والمواثيق الدولية [1] .وتكمن أهمية الموضوع في ان التظاهرات تُعد وسيلة ناجحة للتخلص من الكبت الذي ينتاب الشعوب، وتُعَدّ المعنى من أهم المخارج للتنفيس عن الآراء السياسية وغير السياسية , وكذلك وسيلة يستطيع من خلالها الحكام في السلطات معرفة المعاناة الشعب, وهي كذلك من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام في سبيل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده المتظاهرون والتي تصب في مصلحة بلدهم . **وفي ضوء حديثنا في هذا الفصل عن المفاهيم العامة سنتناول ذلك من خلال التطرق الي مفهوم الحق في التظاهر وتمييزه عن غيره في مبحثين منفصلين .**

المبحث الأول : مفهوم الحق في التظاهر و تمييزه عن باقي المصطلحات المشابهه لها

المبحث الثاني : أنواع المظاهرات وأركان الحق في التظاهر

المبحث الثالث :التأصيل التاريخي لحق التظاهر وموقف الفقه الاسلامي منه

---

١ – اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ ، اذا نصت م (٢٠) ف (١) علي أن (لكل فرد الحق في الاجتماع السلمي) ، كما اشارت الي هذه الحرية الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ في المادة (٢١) والتي نصت علي أن (يعترف بالحق في الاجتماع السلمي و لا يجوز وضع القيود علي ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجب في مجتمع ديمقراطي مصلحة الامن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم) .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: مفهوم الحق في التظاهر

تعد حرية الانسان حقا طبيعياً له فهي تعني استقلاليه الانسان في اختيار ما يريده دون ضغط اواكراه و بهذا المعنى فان الحرية على مستوى الفرد تعني إمكانية تصرفه فيما يخصه بكل حرية وعلى مستوى الجماعة فان الحال يقتضي ان يتمكن الافراد المكونون لها من التصرف في شؤونهم بكل حرية لما لحرية التظاهر من أهمية فان من الضروري تبيان مفهومها و معناها

المطلب الاول: مفهوم الحق لغةً و اصطلاحاً

من اجل الوصول الى المعنى اللغوي للحق في التظاهر ، سوف يتم التطرق إلى المعنى اللغوي لمفردات الحق في التظاهر هما (الحق والتظاهر)، كما يأتي:

الفرع الأول :الحق لغةً و اصطلاحاً

للوصول على مفهوم الحق يجب ان نتناول مفهوم الحق في اللغة و في الاصطلاح

اولا :الحق لغةً

الحق في اللغة مصدر حق الشيء حقٌّ إذا ثبت ووجب،و يقال حق الامن حقا و حقوقاً فحق الامر أي ثبت الامر "والحق نقيض الباطل، ومنه قوله تعالى ((**ولا تلبسو الحق بالبطل**))و جمعها حقوق و حقاق [٢] والحق من أسماء الله الحسنى مثله مثل الرحمن والرحيم وغيرها, وهو تعبير يعني الوجود الحقيقي لله سبحانه وتعالى أو حقيقة وجود الله أو ما هو مستحق لله أو للبشر من مزايا وحقوق، ومعناه أيضاً ما لا يسع إنكاره، ويلزم إثباته والاعتراف به [١] .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للحق:

تباينت الآراء في تحديد معنى الحق كان مرد التباين اختلافات النزعات الفكرية و القانونية فمنهم من ينظر للحق من نظر للحق من خلال من يتمتعبع و منهم من نظر اليه من خلال محل الحق أهمها ما عرفه الدكتور محمد عبد الظاهر حسين بأنه (تلك الرابطة التي يخول بمؤداها القانون إلى شخص معين مكنة التسلط على الشيء أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر على درجة

---

١ – ابن منظور، "**لسان العرب**" (طبعة مرتبة على أوائل الكلمات، الجزء االول، دار لسان العرب، بيروت)، ص: ٢٦١ -٢٦٢

٢– علي بن الحسن الهنائي ، "**المنجد في اللغة والأعلام**" ، (دار المشرق العربي ، ط: ٣٠، بيروت ١٩٨٦م) .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاســتئثار أو الانفراد) [١], ويعرفه الفقيه عبد الرزاق الســنهوري بأنه (تلك المصــلحة التي يحميها القانون)[٢]. أما الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان فيعرف الحق (بأنه تعبير مضاد أو ذو علامة متبادلة مع تعبير الواجب) وهكذا نلاحظ أن الحق مرتبط بالاستئثار وهو اختصاص شخص بقيمة محددة وانفراده بها من دون غيره وهيمنتهُ وســيطرته على القيمة محل الحق . تتكون المجتمعات من مؤتمر مؤقت للأفراد يتم تشــكيله لتبادل الأفكار والآراء أو للتنســيق للدفاع عن المصــالح المشــتركة. المظاهرات والمســيرات من الحريات التي يعبر بها الأفراد عن مطالبهم والاحتجاجات على السلطة العامة. المظاهرات إذن هي عندما تعبر مجموعة من الناس عن إرادتهم الجماعية من خلال الظهور في الشوارع العامة والاستفادة من فرصة مسرحية. [٣]. التظاهرات من حيث القانون العام هى مجموعة من الناس يعبرون عن إرادتهم الجماعية من خلال الظهور في الشوارع العامة والاستفادة من فرصة مسرحية.[٤] وبعد الإعراب عن المطالب والاحتجاجات يقومون بالتفرق. ولكي تتم التظاهرات ، يجب أن يتم الترتيب مسبقًا من قبل المؤسسين ، وإلا فلن تتشكل المظاهرات بالمعنى المذكور أعلاه ، إذا عبرت المجموعة عن غير قصــد عن مطالبها الجماعية واحتجاجاتها. [٥] .كما أن الحرية تعني الاشتراك، والحق يعني الاستئثار حيث أن الحرية رخصه او حق يعترف بها القانون للافراد كافة، أما الحق يعني تخويل شخص على سبيل الانفراد والاستئثار والتسلط على الشيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر, وأن حرية التصرف في القيمة محل الحق هي تلك الحرية الناتجة عن الاستئثار والسيطرة مقيدة بعدم التجاوزعلى الأخر أو الإضرار به، فالقانون لا يعطي تلك الحرية إلا وهي مشروطة بهذا القيد [٦] .اما بالنسبه لتعريف حقوق الإنسان فقد تفرق الفقه في عدة اتجاهات وان كانت ليســت متفاوتة إلى حد كبير في بيان تعريف حقوق

١- د.محمد سيد احمد (حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر والنظامالفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية ، مجلةالحقوق ،العدد الأول ،٢٠٠٨م ،ص:٢٢٦

٢ – السنهوري، عبدالرازق، "**مصادر الحق في الفقه لاإسلامي**" ، (ج:١ ، المجمع العلمي والإسلامي ، بيروت ، بلا سنة طبع).

٣ _ هاشمي، محمد، "**حقوق بشر و آزاديهاي اساسي**"، (نشر ميزان، پاييز ،١٣٨٤م) ، ص:٤٢١.

٤– المصدر نفسه .ص٤٢١

٥- طباطبايي مؤتمني، ،1382ص.٩١

٦ – الحلو، ماجد راغب، "**القانون الدستوري**"، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م)، ص: ٣٨٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الانســان وبذلك فان هناك جانب من الفقه يعرف حقوق الإنســان (بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته والتي تظل موجوده وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى لو انتهت من قبل الســـلطة) كما يعرفها البعض ((بأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الانسان لمجرد كونه انسانا اي بشرا وهذه الحقوق يعترف بها لي بصرف النظر عن جنسه او ديانته أو أصله العرقي او قومي او وضعه الاقتصادي وهي حقوق طبيعية يمتلكها حتى لو قبل ان يكون عضــوا في مجتمع معين فهي تســبق الدولة و تســموا عليها)) [١]. اما بالنســبه للتعريف الحقوق السياسية فإن جانب من الفقه يعرضها بانها مشاركه الافراد من حاملي الجنسيه الدوله والبالغين سن الرشد في إدارة شؤون الدولة و تولي المناصب العامة السياسية منها وغير السياسية في حين يعرف جانب اخر الحقوق الســياســية بأنها تلك الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أعضــاء في جماعة سياسية معينة فتكون لهم المشاركة في حكم هذه الجماعة لك حق الترشيح للمجالس النيابيه وحق الانتخاب وحق تولي المناصـــب والوظائف العامة كما يعرفها البعض بأنها تلك الحقوق التي تقرع الدولة للفرد بوصفه عضوا في جماعة وهي تقول للفرد المساهمة بنصيب معين في ولاية الحكم وهذه الاراء شـــوفها عدم الدقة لأنها قصـــرت الحقوق الســـياســـية على تولي الوظائف والانتقاء والتصويت والترشيح وغفلت عن الحقوق السياسية الاخرى مثل حق الجنسيه وحق اللجوء السياسي الذي اعتبرته شرطا للتمتع بالحياة السياسية في حين أنه جزء منها[٢] ومن هنا يتضح لنا وجود علاقة بين الحق و الحرية، فهما مترابطان وأن الحق شرط من شروط الحرية، وإذا لم يعترف بالحق فلا مجال لتحقيق الحرية، وأن دائرة الحقوق أوسع و اكب من دائرة الحريات .

الفرع الثاني : التظاهر لغةً و اصطلاحاً

في بيان معنى حق التظاهر نتناول التفصـــيل في التطرق للمعنى اللغوي ثم نصـــل الى المعنى الاصطلاحي للتظاهر

---

١ -المالكي، .هادي نعيم،"**المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان**" ،(مكتبة السنهوري ، بغداد ،ط٢ ،٢٠١١م)، ص:٩

٢ -.فؤاد عبد المنعم رياض ،"**الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب**" ،(دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط٥ ،١٩٨٨م)، ص: ٣٨١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اولاَ: التظاهر في اللغة :

يعني التظاهر التعاون واستظهر به: إستعانَ به ، وتظاهر القوم: تعاونوا، وفيه قيل " تظاهر الناس تظاهرة ", وظاهر يظاهر – مظاهرة: عاونه, والظهارة من الثوب: نقيض البطانة[١١]، والتظاهر تعني أيضا: الادعاء بغير الحقيقة ' وهي تعني أيضاً الاطلاع على الشيء ، وظهر – يظهر ظهوراً فهو ظاهر، وظهر الشـــيء بدا واتضـــح بعد خفاء، تبين وجوده، وظهر على الأمر أطلعه عليه . والمظاهرة مشـــتقة (الظهر) وله معان عديدة منها " العلو، والارتفاع، والعون، والغلبة، والظفر, وتظاهر يتظاهر تظاهراً: الناس ســاروا مجتمعين للإعلان عن رضــاهم أو ســخطهم من أمر ما. والمظاهرة مصـدر ظاهر وجمعها مظاهرات: مسـيرة جماعية هدفها الإعلان عن موقفها سـواء كان عن تأييد أو معارضـــة [١] . أما في اللغة اللاتينية فأن كلمة (Demonstration) هي من الفعل (Demonstrare) بيّن وجلا الرؤية وتعني أيضـا عمل على أن يبرهن شـيء. وتأتي كذلك بمعنى تجميع قوى عسـكرية بحرية أو جوية أو غيرها كتدابير ردعية، لا تُشـكل بحد ذاتها عملاً عدوانياً [٢] . اما في اللغة الانكليزية كلمة (Demonstration) والتي تعني مظاهرة أو تظاهرة، وتقابلها كلمة (Manifestation) وتعني بالتحديد مســـيرة أو احتجاج "protest" كما تعني مظاهرة والجملة الانكليزية (Demonstration–Right) و تعني باللغة الفرنسية(Le Droita'la Manifestation) وتعني الحق في التظاهر، فإن كانت (سلمية) سُمّيت بالانكليزية (Peaceful Demonstration) وتعني (Manifestation Pacifique) باللغة الفرنسية [٣] .

ثانيا :المعنى الاصطلاحي للتظاهر:

تعرف حرية التظاهر على أنها اتفاق طائفة على وضـــع اللفظ بإزاء المعني، فهو خروج مجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لطلب تحقيق هدف مشترك[٤]وأخيرا بين الهدف المنشود من ممارسة

---

٣ – محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي ، "**مختار الصحاح**" ، دار الكتب ، بلا سنة طبع .

٤ – جيرار كوزنور ، "**معجم المصطلحات القانونية**"، (ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط:٢، ٢٠٠٩م)، ص:٣٤٦.

٣ – جويس هوكنز، "**قاموس أكسفورد السياسي**"، (مطبعة ستاة، الطبعة الأولى، ١٣٦٨م)، ص:١٠٩.

٤ – ابو العطا، أنس مصطفي حسين "**ضوابط المظاهرات ، دراسة فقهية**" ، (مجلة جامعة دمشق للعلوم االقتصادية واإلدارية، م: ٦٠ ، ع:١، سنة ٢٠٠٦م) ، ص: ٩٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

هذا الحق، ويتمثل في التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بأمرٍ معين وعرفها حسن ملحم بأنها: (تجمع عفوي لعدد من الافراد بهدف التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي أو ديني أو إنساني وما سوى ذلك بشتى الوسائل كالصمت أو الإشارة أو التكلم) [١]. و المظاهرة هى إعلان رأى أو إظهار عاطفة فى صورة جماعية: فالمظاهارت هى خروج جمع من الناس مجتمعين فى الطرق أو الشوارع أو نحو ذلك , للمطالبة بشئ معين أو إلظهار القوة أو نحو ذلك اعلان الخروج وعلى الحاكم المخالفة له وعدم الرضا عن سياساته وسياسات بطانته وً ويمكننا القول أن كافة وبذلك ال يشترط الخروج المظاهرات عليه شخصياً فيمكن الخروج على رئيس مصلحة ما أو أحدً عليه محافظين أوغيرهما وهو المقصود ببطانته.

كلمة "مجتمع" تعني حرفياً أن تتحد وتتحول إلى جمعية .[٢] التجمع والاتفاق على شيء ما ؛ وفقًا لذلك ، تعني المجتمعات مجموعات مترابطة. التجمع أو التجمع العام هو تجمع مؤقت لمجموعة من الأشخاص في موعد سابق أو دعوة في مكان معين[٣] لذلك ، من أجل تشكيل التجمعات العامة ، يجب أولاً اتخاذ الترتيبات من قبل المنظمين ، ولا يمكن تشكيل هذه التجمعات بشكل عشوائي. تصبح التجمعات العامة شائعة عندما يهتم بعض الناس بأمر معين ، ويكونون غير راضين عن السلطة العامة وسياساتها وضغوطها ، ويحاولون مقاومة ذلك. يتم تشكيل مثل هذه المجتمعات بشكل أساسي لغرض تبادل وجهات النظر أو الدفاع عن المصالح المشتركة. في الواقع ، إن وصف التفكير المجتمعي (الأفكار السياسية والدينية والطائفية) هو الذي يميزهم عن مجموعات المتفرجين في المسارح أو المنافسات الرياضية[٤].

في العراق فلم تعرّف سلطة الائتلاف المؤقتة في الامر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ م المظاهرة على الرغم من أن هناك تشريعات سابقة قد عرفت المظاهرة [٥] . أما مشروع قانون حرية التعبير عن

---

١ – حسن ملحم ،"**محاضرات في الحريات العامة**" ،(ديوان المطبوعات الجامعية ،جامعة الجزائر ،١٩٧٧م)، ص: ٧٧

٢– عميد، ،1389ص /٨٤معين، ،1388ج ،١ص /٧٦٤بهشتي، ،1378ص :٢٦٢

٣ - طباطبايي مؤتمني، ،1382ص:٩١

٤– هاشمي، ،1384ص :٤٢٢

٥ – ينظر الي أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ ، وكذلك الي التشريعات الملغية ومنها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الملغي و والذي عرفها ب (أنها الاجتماعات العامة والتجمهرات التي تنعقد أو تنظم وتسير في العراق والميادين العامة التي تحدد أماكنهخا وأوقتها من قبل السلطات الإدارية علي أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يؤثر علي حرية المرور أو يعرقل سير

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الرأي والاجتماع والتظاهر السـلمي فإنه عرف التظاهر السـلمي بأنه: (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن أرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسـير في الطرق (السـاحات العامة و الطرق) [1]ومن أجل الإحاطة بتعريف التظاهر تعريفاً اصـطلاحياً ومن أجل تحديد تعريفٍ مناسـب لها، لا بد من الرجوع إلى القوانين التي نظمت هذا الحق، ومن ثم التطرق إلى التعريفات التي أوردها الفقه، وبعد ذلك نعرض تعريف التظاهر في أحكام القضاء، كما يلي:

١- **تعريف القوانين للتظاهر:** ما تعريف التظاهر, فينقسيم المشرعين إلى اتجاهين فمنهم من لم يتطرق الى يعرف المظاهرة في متن القانون الخاص الذي ينظم المظاهرات . ومنهم من وضع التعريف بنفسه, فعرفها على أنها ((تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها بقصـد التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة)) . و هذا التعريف ركز في البداية على حالة المظاهرة فشـمل أنواع التظاهرة الى تظاهرة الثابتة أو السـاكنة والتظاهرة هذا التعريف أنه قد ركز في أول الأمر على حالة المظاهرة فشمل التظاهرة الثابتة أو الساكنة والتظاهرة المتنقلة أو المتحركة، وذلك بقوله (تجمع أو سـير)، وكذلك أكد سـلمية هذا الحق، وأبرز كذلك الجانب المتنقلة أو المتحركة، وذلك بقوله (تجمع أو سير)، وكذلك أكد سلمية هذا الحق، وأبرز كذلك الجانب المكاني (في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها)، وأخيرا بين الهدف المنشود من ممارسة هذا الحق، ويتمثل في التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بأمرٍ معين[2]. أما المشـرع المصـري على الرغم من عدم تطرفه الى تعريف التظاهر الا اننا نجد انه تعرض اليه بشـكل غير مباشـر حيث عرف أن المظاهرات تسـير في الميادين العامه أو الطرق العامة ويكون الغرض منها سـياسـياً. و بذلك يكون الهدف من المظاهرة حصـراً على الجانب السـياسـي فقط بدون الاخذ بنظر الاعتبار للاهداف الاجتماعية اوالاقتصـادية و

الوسائط النقلية المختلفة ، وكذلك القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي والذي عرفها بأنها (حشد منظم يسير في الميادين والشوارع العامة) .

١ – المادة (الأولى / خامساً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي .

٢ – لمادة (٢) من قانون المظاهرات والمسيرات اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م النافذ

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

غيرها وأراد بذلك إعطاء توصيف للحالة محل البحث وليس تعريفاً لها [١] , على الرغم من هذا التوصيف إلا أن المشرع المصري لم يكن موافقاً في تحديد الغرض من المظاهرة لأنه حصر التظاهرات بالتظاهرات ذات الغرض السياسي في حين أن اعتبارات النظام العام والصالح العام التي أملت على المشرع المصري هذه الأحكام تستوجب شمول المظاهرات الأخرى غير السياسية وأيّا كأن الغرض منها، إضافة إلى ذلك فأن تحديد وتعيين الغرض من المظاهرات يوجب الأخذ بمعيار دقيقٍ ينظمها وبعكسه يؤدي بالضرورة إلى اتصاف التطبيق العملي بالتحكم والغموض. وكذلك من المهم تحديد القانون الذي ينظم المظاهرات غير السياسية، التي يكون غرضها (اجتماعياً أو ثقافياً أو اقتصادياً ... الخ) إلى أي قانون تخضع وكيف يتم تنظيمها[٢] ؟

ونفس الملا حظة بالنسبة للمشرع العراقي بحيث قام قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بتعريف المظاهرة في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي ولاجتماع والتظاهر السلمي على أنها:" تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق أي الساحات العامة فلم تعرّف سلطة الائتلاف المؤقتة في الامر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ م المظاهرة على الرغم من أن هناك تشريعات سابقة قد عرفت المظاهرة [٣] . اما إقليم كردستان العراق عرفه على انه ((جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب، الاعتصام)) [٤] .

---

١ – المادة (٩) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م النافذ .

٢ – المادة ٩ من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م، وينظر أيضاً، حسن محمد سكر، (حرية الاجتماع،دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦م، ص٧٥–٧٦.

٣ – ينظر إلى أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م، وكذلك إلى التشريعات الملغية ومنها القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٤م الملغي والذي عرفها بـ(أنها الاجتماعات العامة والتجمهرات التي تنعقد أو تنظم وتسير في العراق والميادين العامة التي تحدد أماكنها وأوقاتها من قبل السلطات الإدارية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا يؤثر على حرية المرور أو يعرقل سير الوسائط النقلية المختلفة)، وكذلك القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩م الملغي والذي عرفها بأنها (حشد منظم يسير في الميادين والشوارع العامة).

٤ – المادة (١) من الفقرة (٣) من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١١م، منشور في وقائع كردستان في العدد ١٢٠ في ٢٠١٠/١٢/٢٠م .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التجمعات والمسيرات مباحة بقانون الدستور الإيراني متى ما كانت أفعال وأنشطة مشروعة تعتبر في ذاتها مستوفيه الشروط الصحيحة للافعال المباحة بقانون الدستور. في الوقت نفسه ، من وجهة نظر القانون الجنائي الإيراني والمسؤولية المدنية ، لا تأخذ الاحتجاجات طابعًا قانونيًا حين تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو الحكومة و حين يرتكب المتظاهرين أعمالًا إجرامية أثناء الاحتجاج. يتم تجريم المسيرات الاحتجاجية في بعض الحالات وان كانت لا تؤدي الى عنف أو اضطرابات. على سبيل المثال ، تجمعات الجماعات العنصرية أو الشذوذ الجنسي أو الجماعات التي تسعى إلى تغيير أنماط حياة الناس ليست شرعية في حد ذاتها. وأيضًا ، إذا تم تشكيل تجمع في بلادنا لمعارضة الإسلام ، فإنه سيتجاوز النطاق القانوني . قد تحدث مسيرات الاحتجاج بشكل مباشر أو جسدي ، وفي هذه الحالة قد يتم ارتكاب سلوكيات مثل التخريب أو الاعتداء. قد تحدث هذه السلوكيات أيضًا بشكل غير مباشر أو مادي ، على سبيل المثال من خلال وسائل الإعلام أو الإنترنت ، والتي تتجلى في أعمال غير قانونية مثل نشر الأكاذيب والشتائم والافتراء والدعاية ضد النظام وما شابه. كما يمكن أن تتحقق هذه الإهانات . قد تتخذ التجمعات شكل جرائم منظمة ومخططة لارتكاب جريمة أو دعاية ضد الحكومة كما هو الحال في بعض الحالات ، يتم التخطيط المسبق للتجمعات العمالية في إنجلترا بهدف التعبير عن مطالب ودعاية لصالح أحد الأطراف ، واللجوء إلى السلوك العنيف(١)

٢-تعريف الفقه للتظاهر: تصدى الفقه العربي و الأجنبي لتعريف التظاهر السلمي، فمنهم من عرَّف المظاهرة العامة بأنها (اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أياً كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها) (٢). ومن الفقه من حاول أن يظهر المظاهرة بمعناها الواسع فعرفها بأنها اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فأن كأن هذا الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً، وأن كأن متنقلاً "

(١) Fenwick, Helen, Civil Rights: New Labour. Freedom and the Human Rights, Pearson Education
Limited, 2000. p120

٢ – رفعت عيد سيد،" **حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع (٢)الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية**" (دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨م) ، ص:٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

Mobile" سمي موكباً " Ortege " [١] .اما الفقه المصري من كان يتبع في التشريع المصري عند تعريفه للتظاهرة، فقد عرفها بأنها (إنها عبارة عن تجمع عدة أشخاص في الطرق أو الميادين العامة بطريقة ثابتة أو متحركة لغرض سياسي) [٢] . وتعّد الديمقراطية في فرنسا من أكثر الديمقراطيات الغربية تمسكاً بحرية المواطن بشكل عام وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص، وتعد وسيلة التظاهر من وسائل التعبير عن الرأي [٣] ، فقد اهتم الفقهاء في فرنسا بالتظاهرة وعرفها الفقيه فالين بأنها (تجمع الأفراد بصورة وقتيه للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة) . وعرفها الفقيه جورج بيردو بأنها (تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو اهتماماتهم) . كما يعرف الفقيه الفرنسي اكسافيه فليب الموكب بأنه (صورة من صور التظاهرات وهو عبارة عن جماعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام يغلب عليها نظام معين كأن يسيروا في صفوف أو أعمدة) . وعرّف الفقه الانكليزي المظاهرة بأنها (الاجتماعات المتنقلة في طريق عام) . ويبدو أن هذا التعريف لم يبين موضوع التجمع أو الغرض منه. أما في العراق فقد عرّف الدكتور حسان شفيق العاني المظاهرة بأنها (تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة) [٤] . ويتضح من هذا التعريف أَنه لم يتسع ليتناول التجمعات التي تنادي بمطالب سياسية معارضة للحكومات القائمة . و كذلك اشارت المادة (١)من قانون الاجتماعات العامة و المظاهرات رقم ١١٥ لسنه ١٩٥٩ الى تعريف الاجتماع العام و المظاهرة اذا نص في الفقرة (ا–يقصد بالاجتماع العام الاجتماع الذي يعقده جمع من الناس لغرض عام و في محل عام او في مكان خاص يستطيع دخوله بلا اذن او بلا دعوة شخصية

---

١ – عمر أحمد حسبو، "**حرية الاجتماع**" (دراسة مقارنة)، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م)، ص:١٢١ .

٢ – عصفور، سعد "**حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر**"، (مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢م)، ص:٢٥٥.

٣ – محمد سيد أحمد، "**حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر والنظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية**"، (مجلة الحقوق، ع:١ ، ٢٠٠٨م)، ص:٢٢٦.

٤ – حسان شفيق العاني" **نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق**" (المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤م)، ص:٨٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بقصد الاجتماع المذكور ب – يقصد بالمظاهرة حشد منظم يسير في الميادين او الشوارع العامة لغرض عام))

٣-تعريف القضاء للتظاهر: أن دور قضاء بشكل عام هي تطبيق القانون،, وقد عرّف القضاء المصري التظاهر بأنه (اجتماع لعدة أشخاص في طريق العام للتعبير عن مشاعر مشتركة او إرادة جماعية ، فأن كأن الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً وأن كأن متنقلاً سمي موكباً ويطلق على المظاهرة في حالة الحركة صفة المسيرة) [١] . وعرفها الفقيه جورج بيردو بأنها (تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أشاراتهم أو اهتماماتهم) [٢]. وبذلك يتبين مما سبق سواء كانت فقهية أو قانونية أو قضائية متقاربة إلى حدٍ بعيد. وعلى أساس ما تقدم يمكن تعريف التظاهرة بأنها (تجمع عدد من الأفراد بشكل سلمي في الطرق أو الميادين العامة أو أي محل عام بطبيعته للتعبير عن رأي معين أو للمطالبة بمطلب معين) .وقد يتبادر للذهن سؤال, وهو هل أن التظاهر حقٌ أم حرية ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب التذكير بأن الحرية والحق متلازمان حيث ان كلاً منهم ملازماً و ضروريا للاخرى وأن الحق شرط من شروط الحرية, وإذا لم يعترف بالحق فلا مجال للحديث عن الحرية, ولايمكن تصور وجود الأول دون الثاني و العكس وأن دائرة الحقوق أوسع من دائرة الحريات, اما الحق في التظاهر فهو وان كان لازما وضروريا لحرية الانسان و رغم انه مكفولة للجميع قانونيا لاعتبارها حقاً الممثل الأول لحرية التعبير الا ان هذا الحق لايمكن تصور وجوده دون وجود قيود و ضوابط قانونية و تعليمات خاصه بهذا الحق من اجل بقاءه في الاطار القانوني وضمان عدم تجاوزه على حقوق الاخرين و الاضرار بالمصالح العامه و الخاصة ... في العراق فقد عرّف الدكتور حسان شفيق العاني المظاهرة بأنها (تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة) [٣] . ويتضح من هذا التعريف أَنه لم يتسع ليتناول التجمعات التي تنادي بمطالب سياسية معارضة للحكومات القائمة . وقد عرّف القضاء التظاهر بأنه (اجتماع

---

١ – حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ١٩٨٥/٦/١٥م في الدعوى رقم ٤٥٢٥ س٣٩، أورده د. محمد سيد أحمد مرجع سابق، ص: ٢٤١.

4- Georges Burdeau, Lademocratie, la Baconniere, 1956 p 225.

٣ – العاني، حسان شفيق، "**نظرية الحريات العامة ، تحليل ووثائق**" ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ م)ص:٦٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

عدة أشـخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشـاعر مشـتركة، فأن كأن الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً وأن كأن متنقلاً سمي موكباً ويطلق على المظاهرة في حالة الحركة صفة المسيرة) [١] . يعرف الفقه المظاهرة يتعريف يأخذ بالجانب الواسع له حيث عرفه (اجتماع عده اشخاص في الطريق العام للتعبير عن ادراتهم او مشاعرهم المشتركة من خلال ما يرفعونه من هتفات و شعارات و إشـارات[٢]. اما القانون العراقي فقد عرفه في قانون الاجتماعات العامة و المظاهرات رقم ١١٥ لسـنه١٩٥٩ في مادته الأولى /ب بأنّها حشـد منظم يسـير في الميادين و الشـوارع العامة لغرض عام[٣]. لابد من الإشـــارة الى انه جميع الأنظمة الديمقراطية الداعمه للحق و الحيرة فانلها واجب يقابل هذا الحق و الحرية و الاســادت الفوضـــى في المجتمع حيث ان الاجتماعات و التظاهرات يمكن انتتحول الى معارض الى حرية التنقل و ممكن ان تتحول الى فتنه و اعتداء ســـواء على أملاك الدولة او أملاك اشخاص الدولة مما يهدد سير النظام العام لذلك وجب تنظيم هذا الحرية [٤]

المطلب الثاني : التمييز بين المظاهرات وبعض المصطلحات الأخري

نتناول في هذا المطلب الحديث عن التمييز بين المظاهرات و المصلطحات الأخرى المشابهة لها و بذلك سيتم تقسيم هذاالمطلب الى فروع :

الفرع الأول : التمييز بين الحق في التظاهر و حق مقاومة الطغيان

الفرع الثاني : : التمييز بين الحق في التظاهر و حق الاضراب

الفرع الثالث: التمييز بين الحق في التظاهر و الاعتصام

الفرع الرابع: التمييز بين الحق في التظاهر و الاجتماعات و المواكب

الفرع الخامس: التمييز بين الحق في التظاهر و التجمع السلمي

الفرع السادس:التمييز بين الحق في التظاهر و الثورة و الانقلاب و الانتفاضة

---

١ – حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ١٥ / ٦ / ١٩٨٥ في الدعوي رقم ٤٥٢٥ س ٣٩.

٢ – – .عمر احمد حسبو ،المصدر السابق ، ص: ١٢١

٣ – .عمر احمد حسبو ، المصدر نفسه ، ص: ١٢٦

٤ – زين بدر فراج ، "**النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري** "، (مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ،١٩٩٩م) ، ص: ٧٨٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الأول :التمييز الحق في التظاهر بالحق في مقاومة الطغيان

ان وظيفة الحاكم الأساسية هي تنفيذ القوانين الدستورية و حماية الحقوق و الحريات لافراد الشعب وذلك بهدف تحقيق مطلحه الدولة و متى ما تحول الهدف الى تحقيق مصالحه الشخصية فانهبذلك يكون هادراً للحقوق و الحريات ولايبالي بضمانتها فلا يبقى اما افرادالشعب محاولة وضع حل من اجل عودة الأمور الى نصابها الصحيح وعلل اخر الحلول هو تغيير الوضع السياسي الى وضع افضل من خلال العودة الى مبادئ الدستور المفترض تطبيقها لحماية حقوقهم وحرياتهم من خلال قلب النظام السياسي الحالي [١]، و لما كان احترام المبادئ الدستورية لايعتمد على ما تتضمنه النصوص الدستورية من ضمانات فقط وانما يعتمد على ثقافة الشعوب و ووعيها السياسي و قوة الراي العام فيها من خلال التمسك بحقوقهم و حرياتهم حيث يجب ان يصل الشعب الى الوعي الكافي الذي يمكنه ان يأخذ على عاتقة القيام بكل بالتعبير و الاعتراض على النظام السياسي الحالي بما يكفل عدم طغيان الحاكم مجددا او الحاكم التالي من بعده [٢]. من هنا يتبين ان الضمانة الأخيرة للافراد لاجبار الدولة على الخضوع للقانون و العودة الى دستورها هو حقها في مقاومةالطغيان و الذي يمكن ان يعرف على انه رد الفعل الاجتماعي عن الإخلال الجسيم بالقواعد الدستورية المقررة والحقوق والحريات[٣] . و خلال العصور قد مرة فكرة مقاومة الطغيان بالكثير من التغييرات ففي بدايتها وعند ظهور الدين المسيحي ساد قول الانجيل " ما لقيصر لقيصر وما لله لله " حيث كانت الكنيسة حينها معارضه لكل أنواع الاحتجاج المباشر و غير المباشر على الحاكم ولكن هذا الموقف تغير بعد ان أصبحت سلطتها تتجاوز السلطة الدينية و تصل الى السلطة الزمنية

---

١ – الشاعر، رمزي طه، "**النظرية العامة للقانون الدستوري**" ،(مطابع دار السياسة ، الكويت ، ١٩٧٢م)، ص:٢٥

٢ –الجرف، طعيمة، "**مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون**" ،(مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ١٩٦٣م)، ص:٦٣.

٣ – الدراجي، جعفر عبدالسادة بهير الدراجي " **التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة السياسية ، دراسة مقارنة** " (اطروجة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦)، ص:١٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أيضا إذ بدا لها أن الحق في مقاومة الطغيان يمكن أن يكون أداة أكثر سهولة في مواجهة السلطة من أي أداة أخرى [١] .

أولا- رأي الفقه في الحق في مقاومة الطغيان:

.انقسم الفقه بشأن الحق في مقاومة الطغيان إلى اتجاهين الأول منها معارضاً والأخر مؤيداً :-

١-**الاتجاه الفقهي الرافض مقاومة الطغيان:** يعد "نيقولا ميكافيللي زعيم هذا الاتجاه حيث وجد ان الحل الوحيد للانقسام الذي كانت تعيشه إيطاليا هو من خلال الحاكم العادل القوي حيث انه غلبته على كل مصادر السلطة في إيطاليا رغم ان الحاكم لايستمع الى ضميره ولايعتبر بالاعتبارات الإنسانية ولم يهتم نيقولا الى شرعية الحاكم انما بحث عن السلطة المجردة من الشرعية مبتعدا بذلك عن مسألة الحقوق بالمطلق وكان له الكثير من المؤيدين آنذاك منهم الفقيه جان بودان ١٥٣٠م-١٥٩٦م الذي وصل الى قناعة سمو الدولة فوق القانون [٢] .. وقد وقد لحق بهم من المؤيدين الفقيه " هوبز ١٥٨٨م -١٦٧٩م" يجد ان السلطة المدنية وجدت بعدتنازل مطلق غير مشروط من الافراد (المحكومين) عن امتيازاتهم و حقوقهم الى الحاكم وتنطوي هذاالفكرة الذي رأى ان السلطة المدنية وليدة تنازل مطلق غير مشروط من المحكومين عن امتيازاتهم وحقوقهم إلى الحاكم، وهذه الفكرة تنطوي على معنى إنكار حق الفرد في المقاومة حتى ولو كانت السلطة السياسية مستبدة وظالمة [٣] . وخلال الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا، جرى نقاش حاد حول الحق في مقاومة الطغيان، وقد كان الكاثوليك يعارضون هذا الحق ويوضح (جاك بريسيه) رأي الكاثوليك، إذ رأى أنه لا يوجد مسوغ وحق للرعايا في معارضة تعسف الأمراء والملوك إلا من خلال تنبيهات أحترامية، من دون تذمر أو عصيان، وبصلوات تدعو إلى هدايتهم [٤] . أما فقهاء القرن الثامن عشر أمثال (مونتسكيو وروسو) فقد كانت نظرتهم الى المستقبل اكثر مما هي

---

١ - سعيفان، أحمد سليم ، "**الحريات العامة وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق،ج:٢، ص:٢٨٢

٢ - الدراجي، جعفر عبد السادة بهير ، المرجع السابق، ص١٣٩، وأيضاً فتحي عبد النبي الوحيدي، المرجع السابق، ص:٤٤٥-٤٤٩.

٣ - الوحيدي، فتحي عبد النبي "**ضمانات نفاذ القواعد الدستورية**"، (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٢م)، ص:٤٨٣.

٤ -سعيفان، أحمد سليم ، "**الحريات العامة وحقوق الإنسان**"، مرجع سابق، ج:١، ص:٢٨٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

للحاضر كانت بحوثهم تركز عن الاستبداد فكان بحثهم عن مسوغات لمقاومة الطاغي حيث راى مونتسكيو ان الفصل في السلطان هو الكفيل بالقضاء على الاستبداد اما روسو فكان يرى ان الافرادفي تنازلهم للامه عن حقوقهم و كون الحاكم هو الوكيل عن حقوقهم بالتالي لا يمكن تصور وقوع الاستبداد من الاساس[١] .

١- **الاتجاه الفقهي المؤيد لمقاومة الطغيان:** بعد انهيار النظرية العقدية ظهرت نظرية الحقوق و الحريات الطبيعية للشعب و قد تطورت المقاومة في القرن السادس عشر تطور كبير حيث ايد جان لوك الثورة ضد السلطتين التنفيذية و التشريعية حيث للشعب حق مقاومة الحاكم متى ما حدثت خيانة للامانة التي عهدت اليهم فيحق لهم سحب الثقة من الحاكم المستبد اما العميد ديجي يرى ان مقاومة الطغيان ماهو الا نتيجة طبيعية لخروج الحاكم عن القانون و ان هذا المقاومة هي الضامن لسيادة القانون و يرى بيردو ان القانون الوضعي و رد فعل تلقائي للشعب هي جزاءات منطقية لخروج الحاكم عن احترام القواعد [٢].

ثانيا- الحق في مقاومة الشعوب للطغيان في النصوص التشريعية:

نص دستور عام ١٧٩٣م الفرنسي في مادته٣٣ أن مقاومة طغيان الحاكم ماهو الا نتيجة لحقوق الإنسان. حيث ان هذا الدستور هو الأول الذي تطرق بصورة صريحة لحق المقاومة . أما في دستور عام ١٩٥٨م فأن هذا الحق موجود تلقائياً وذلك لان هذا الدستورُ عدّ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م جزءاً منه, وللمجلس الدستوري قرارات تؤيد وتؤكد القيمة الدستورية للحق في مقاومة الطغيان منها قراره الصادر في ١٩٨٢/١/١٦م حول قانون التأميم . ان اغلب الدول تحاول تلافي ذكر هذا الحق في دساتيرها [٣] . يولد الحق من المظاهرات حيث تبدا بالغالب المظاهرات بشكل سلمي و تنتهي بثورة مسلحة ام غير مسلحة حيث ان الشعب يمارس التظاهر أولا و حق مقاومة الطغيان ثانيا . الان ان هذا لا يعني تشابه الحقين فيما بينها لان السلمية هي الصفة

---

١ – الوحيدي، فتحي عبد النبي ، المرجع السابق ص: ٤٥٦ – ٤٥٧.

٢ – الوحيدي، فتحي عبد النبي ، مرجع سابق، ص:٤٨٠-٤٨١.

٣ – طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص:٣٠١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اللصيقة بالتظاهر و ممنصوص عليه بالقونين و الوثائق الدستورية على عكس المقاومة التي غالبا ما تكون مسلحةو لا يوجد أي سنداً دستوريا ينص على حقها حيث تخرج الثورة لاسقاط النظام القائم بينما تخرج التظاهرات من اجل هدف محدد .. كما ان مقاومة الشـــعوب للظغيان يكون في النظم الدكتاتورية ولا يحتاج الشعب ذو النظام الديمقراطي الى هذا المقاومة في ضل وجود تعددية سياسية و تدول و كفالة للحقوق . هذا وقد اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض للحق في مقاومة الطغيان , هناك اتتجاه فقهي برفض مقاومة الطغيان و بينما يذهب اتجاه أخر الي تأييد الحق في مقاومة الطغيان , لكن في ظل الحكومات الديمقراطية لا نري أي اتجاه لوضـــع الدول ذلك الحق في دســـاتيرها أو قوانينها . [1], ويرى الباحث حق مقاومة الطغيان وان لم ينص عليه في الوثائق الدستورية الا انه من الحقوق الطبيعية التي لايمكن تصور التنازل عنها اما اذا نص عليه الدستور فان الحاكم الطاغي يستطيع الغاءه و إعدامه كما باقي الحقوق ويمكن القول أنه من أخطر الحقوق التي يصـــعب تنظيمها بقانون من جهة، ويفســـح المجال أمام الأفراد للتمادي بداعي التمتع بها من جهة أخرى, وأن حق الشعوب في مقاومة الطغيان له اتصال وثيق بالحق في التظاهر .

الفرع الثاني:التمييز بين الحق في التظاهر و الحق بالاضراب

يعد الإضـراب والتظاهر السـلمي من الحقوق التي تمارس بطريقة جماعية حيث يكون هناك هدف مشـترك تسـعى مجموعة من الافراد الى تحقيقه وترفض الحكومة الاسـتجابة لهم ويتميز الحق في الإضـراب عن الحق في التظاهر من حيث أن حق الإضـراب هو حق اصـيل شـريحة من المجتمع وليس لكل الافراد في ويخص حق الإضـراب باجر لدى أصـحاب العمل صـاحب شـخصـية معنوية متمثلة بالدولة اوالافراد[2]

---

١ – فتحي عبد النبي الوحيدي، المرجع السابق ص ٤٥٧ ومابعدها .

٢ – د.امل محمد حمزة عبد المعطي ،حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة ،رسالة دكتوراه ،،جامعة القاهرة ،سنة ٢٠١٢ ، ص ١٠ .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاضـراب لا يعني الاحتجاج العنيف ولا التجمع و اسـتخادم القوة ولا التعدي على ممتلكات الغير و حرياتهم و انما هو عمل ســـلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بالعمل ، والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة او مؤيدين لأمر او معارضــين له ، معبرين عن مطالبهم بشــعارات وهتافات ، او من خلال صـور و لافتات [١] .يعرف بعض الفقه الاضـراب بانه (توقف العمال عن العمل توقفا جماعيا و مدبرا بقصـد ممارسـة الضـغط على صـاحب العمل او السـلطات العام [٢]. ويعرف الاضراب على أنه امتناع جماعة من الناس عن القيام بالاعمال و الاعمال المطلوبة منهم او مسؤولياتهم الوظيفية مهما كانت اشكالها ، كإضـراب الاطباء عن القيام بمعالجة المطلوبة منهم ، أو إضـــراب المعلمين عن التدريس، أو العمال عن العمل، وهو نوع من الاحتجاج أقرته مختلف القوانين المعاصــرة لتنظيم علاقات العمل واالاعتراض على فســاد الإدارة او او معاملتها، وظلمها للعاملين حجب حقوقهم حيث أن للعامل الحق في الامتناع عن العمل، وهذا الحق معترف له به ســواء اســتعماله بمفرده أو باتحاده مع غيره من العمال، ولكن يجب أن يكون لهذا الحق حدود وإلا اسـتحال إلى الإباحة والفوضـى . [٣], ويعتبر المشـرع العراقي من القلائل المشـرعين الذين تطرقوا الى تعريف الإضـراب إذ عرفه بـــــ(توقف جماعه من العمال تعمل بتضــامن عن العمل) [٤] .اما التنظيم الدستوري لحق الاضراب في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنه ٢٠٠٤ فقد تكفل هذا القانون حرية الاجتماع و الاضراب بشكل صريح في المادة (١٣) التي نصت على (هـ. للعراقي الحق بالتظاهر و الاضراب سلميا وفق القانون) [٥] أما الفقه الفرنسي فإنه عرف الإضراب بأنه (توقف العمال عن العمل توقفاً جماعياً ومدبراً بقصد ممارسة الضغط على أصحاب العمل أو السلطات العامة) , أما الفقه العربي عرفه ب (هجر الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم مع

---

١ – محمد بن عبد الرحمن الخميس "**المظاهرات والاعتصامات والاضرابات**" ، (ط:١ دار الفضيلة الرياض ، ٢٠٠٦م)، ص:١٣.

٢ –.مصطفى احمد أبو عمرو ، "**التنظيم القانوني لحق الاضراب في القانون المصري و الفرنسي و التشريعات العربية**" ،(دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،٢٠٠٩م)، ص: ٢٤ .

٣ – ينظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المادة (٨/د) حيث اشارت الى حق الاضراب على (حق الاضراب ، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني .

٤ – نظام المصالحة والتحكيم لحسم منازعات العمل العراقي لسنة ١٩٥٤ الملغي .

٥ –. الفار، عبد الواحد محمد، "**قانون حقوق الانسان**" ،(دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧ م) ، ص: ١٤٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تمســـكهم بوظائفهم ويلجأ الموظفون عادةً لهذا الإجراء إظهارا لســـخطهم على عمل من أعمال الحكومة أو لإرغام الحكومة على إجابة مطالبهم) [١] . فقد عرّفه مجلس الدولة الفرنســـي بأنه الجماعي المتفق عليه من أجل تأييد مطالب مهنية) [٢] .ولم يشر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م إلى هذا الحق ولكنه نظم الخطوط العريضـــة للعمل والعاملين وقد أحال تنظيم علاقة العمال بأصـــحاب العمل إلى قانون يصدر على أسس اقتصادية ومراعياً في الوقت نفسه قواعد العدالة الاجتماعية [٣]. كذلك أشـار في قانون العمل رقم ٧١ لسـنه ١٩٨٧ في المادة (١٣٦/اولا) الى حق الاضـراب (اذا امتنع صـاحب العمل اواصـحاب العمل عن تنفيذ قرار هيئة قضـايا العمل في محكمة التمييز بعد ثلاث أيام من تاريخ تبليغهم جاز للعمال أصـحاب العلاقة ان يتوقفو عن العمل وتحسـب لهم مدة التوقف خدمة يستحقون عنها جميع حقوقهم المقررة قانونا و يعاقب أصحاب العمل عن عدم التنفيذ, وفي كل الأحوال لم يكن الإضـــراب مقصـــوراً على فئة العمل فقط بل هو يشـــمل غيرهم من فئات الشعب فهناك إضراب طلبة الجامعات أو إضراب التجار أو إضراب الشعب بكامله أو ببعض فئاته احتجاجاً على تدابير الدولة أو على سياستها مثلاً و قد يتخذ الاضراب وسيلة للضغط على السلطة العامه في محاولة لحملها على تبني سياسات او العدول عن سياست أخرى كالسياسات التي ينجم عنها عاقب على الطبقة العاملة [٤], وللإضـــراب دوافع عديدة فمنها ما هو ســـياســـي ومنها ما هو تضـامني. ويحصـل الإضـراب السياسية عندما يعلن العمال الاحتجاج على قرار سياسي داخلي أو خارجي لا يؤثر عليهم وعلى حياتهم بصـــورة مباشـــرة وهو في أغلب البلدان غير مشـــروع، أما الإضـراب التضـامني فيحصـل عندما يعلن العمال في مؤسـسـة معينة تضـامنهم مع عمال آخرين مضـربين عن العمل في مؤسـســة أخرى . [٥], وعليه فان مهمام كان النظام المتبع في الدولة فان

---

١ – ابو عمرو، مصطفي احمد ، "**التنظيم القانوني لحق الأضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية**" ، (ط:١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٩ م) ص:٢٩.

٢ – مصطفي احمد أبو عمرو ، مرجع سابق .

٣ – المادة ٢٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، وذلك بعكس قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، والذي نص علي حق العامل في الإضراب .

٤ – سامر حميد سفر ، "**الأحزاب السياسية في العراق**" ، (رسالة ماجستير:كلية القانون ، جامعة الكوفة ٢٠٠٩ م)، ص: ٤٧..

٥ – يقسم الإضراب إلى نوعين، إضراباً مهنياً وإضراباً سياسي من صور الإضراب المهني هي (الإضـراب التقليدي، الإضراب الدائر، الإضراب البطيء، الإضراب مع احتلال أماكن العمل، الإضراب قصير المـدة و المتكرر)، أما الإضراب السياسي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاضـراب هومحل اهتمام السلطات العامة فيها رغم اختلافه عن التظاهر من حيث الهدف و كذلك فان الاضراب خاص بينما التظاهر عام[1].

ولاشك أن الحق في التظاهر تتشأبه مع الحق في الإضراب في بعض النقاط و وتختلف في البعض الأخر

أولا- أوجه التشابه بين الحق في التظاهر والحق في الإضراب:

١- تجمع عدد من الأفراد.

٢- المشرعية في الغالب.

٣-يسبقهما اتفاق منظم .

٤-يعطلان الحياة اليومية .

٥-التدبير بقصد الوصول الى مطالب معينة .

ثانياً- أوجه الاختلاف بين الحق في التظاهر والحق في الإضراب [2]:

١ - ان الاضراب يمارس من قبل العمال والموظفين ضد صاحب العمل او السلطة العامة ،بينما يقوم المواطنون) سـواء اكانوا موظفين ام عمالا ام طلابا أم مواطنين عاديين ام غيرهم بالتظاهر ضـد الـدولـة)

٢ - يؤثر حق الاضـراب على الحياة الاقتصـادية ، ومن ثم فهو يتعارض مع حق العمل ،بينما يؤثر حق التظاهر على حركة المرور وقد يؤثر على الحياة السـياسـية ، ومن ثم فهو يتعارض مع حـريـة الـتـنـقـل

٣ - يتعارض الاضراب مع حق العمل اما حق التظاهر فيتعارض مع حرية التنقل.

٤- من حيث الهدف ان الاضـراب هدفه تحسـين حالة العمال أي فئة معينه أما المظاهرات فهدفها الاعتراض أو تأييد السياسة الحكومية مثلاً أو غيرها من الأسباب.

فيمكن حصر صوره بـ(الإضرابات السياسية الخاصة، والإضـرابات الاقتصادية والسياسية، والإضرابات المهنية والسياسية).

لمزيد من التفاصيل يراجع: د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مصدر سابق ،ص٧١ وما بعدها.

١ - محمد بشير لشافعي، "**قانون حقوق اإلنسان**"، (المعارف اإلسكندرية، ٦١١٢) ،ص٦١٢..

٢ - أحمد سليم سعيفان، "**الحريات العامة وحقوق الإنسان**"، ، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١م)،ج:١، ص:٢٨٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بينما ٥-الإضراب تقوم به النقابات العمالية غالبا أما المظاهرات فتقوم به الأحزاب السياسية أو أي قوى سياسية أخرى, فضلاً عن المواطنين .

٦- أن حق الإضراب يمارسه العمال، أما حق التظاهر فيقوم به المواطنون بشكل عام .

للفرد إذن حق في أن يتجمع مع افراد ارخين أو أن يعبر وينشـــر ويدافع عن مصـــلحة مشـــتركة لمجموعة ما [١] , ويعرف قانون التظاهرات العراقي الأجتماع العام بقولها " الاجتماع العام هو كل تجمع لآفراد في كل مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يســـتطيع دخوله أي فرد دون دعوة شخصية مسبقة .

الفرع الثالث: التمييز بين المظاهرة و الاعتصام

يقصـــد بالاعتصـــام التجاء فرد او مجموعة من الافراد تربط بينهم رابطة معينة الى مكان عام الاعتصـــام به وعدم مغادرته إلا بعد تحقيق مطالب معينة ويتحقق الاعتصـــام في الامتناع عن مغادرة مكان ما في الا بعد تحقيق مطالب معينة وقد يقع الاعتصام من فرد أو مجموعة ويرتبط في ما بينه رابطه قد تكون زمالة في العمل او هدف مشـترك يجمع بينهم[٢] هو التمسـك بشـيئ معين وعدم مفارقته ، فاذا قلت اعتصـمت بالله اي تمسـكت بحبل الله ولم افارقه ، والمقصـود بالاعتصـام في الوقت الحاضـــر : الاعتكاف في مكان معين كالمصـــانع والجامعات واماكن الدوام الرســـمي ونحوها والمكوث فيها وعدم مفارقتها احتجاجا على امر معين [٣] , والقصـــد منه هو لفت نظر المسئولين للاستجابة لمطالبهم الشخصية والمهنية ،فالاعتصام اذا يرتبط بالمكان وعدم الخروج منه بعد انتهاء فترة العمل .

أولا: أوجه التشابه بين الحق في التظاهر و الاعتصام

يختلف الحقين في عده أوجه منها :

---

١ – تعد حرية التجمع مع أحد الحريات المنصوص عليها في الأعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقرته منظمة الأمم المتحدة في المادة ٢٠ تحت نص " لكل شخص الحق في حرية الأشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية "

٢ – احمد مصطفى معبد, انعكاسات تنظيم حق التظاهر على الاقتصاد المصري بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والاقتصادي وكليات الحق جامعه بنها في العدد الخاص المؤتمر العلمي الثامن بعنوان رؤيه قانونيه في الفقره ٢٨ ٢٩ ابريل سنه ٢٠١٤ص ١٦ وما بعدها

٣ – السنري، عبد الرحمن بن سعد ، "**المظاهرات في ميزان الشريعة الاسلامية**" ، ط: ٧ ، الرياض ١٤٣٢ هجري،

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١. ان الاعتصـام يقترب من حيث السـلوك السـلبي الى مفهوم الاضـراب ، فالاعتصـام هو الامتناع عن الخروج من مكان معين ، والاضـــراب عبارة عن الامتناع عن اتيان فعل او عمل معين

٢. ، كما انه يجمعهما وحدة الغرض وهو لفت نظر المسئولين لمطالبهم الشخصية او المهنية للاستجابة وتحقيق تلك المطالب ،

٣. ان كلا الفعلين مجرم من جانب المشـــرع العقابي في بعض الدول ، وحتى ان الدول التي تبيحهما قيدتهما بشروط معينة .

هذا وان المشرع العراقي [١] , عد الاعتصام نوعا من انواع الاضراب بموجب قوانين العمل العراقية المتعاقبة رقم لسنة ١٩٥٨ م٥٢ منه والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ م ١٣٠ منه ، فيتمثل بالسلوك السلبي لكل منهما ، لكن السلوك السلبي للاعتصام اكثر خطورة منه في الاضراب ، وذلك حينما لا يستجيب صاحب العمل لمطالب العمال المضربين عن العمل ، ومن ثم يصـــح ان يكون الاعتصـــام امتناعا ذي درجة اعلى من الاضـــراب واكثر تطورا للمشكلة, ان الاعتصام فيختلف عن المظاهرة فهو إقامة خيم صغيرة امام مؤسسة او وزارة و الاعتكاف فيها لعدم أيام و اكثر او حتى تحقيق مطاالب المعتصمين وهي تعتبر وسيلة ضـــغط اكثر من كونها تعبير عن راي او احتجاج و غالبا يرفض المعتصـــمون انهاء الاعتصـــام الى حين يتم تنفيذ مطالبهم بينما المظاهرة تكون مفتوحة يشـــارك فيها بنطاق واسع مع الناس للتعبير عن رأي مشترك وليس فيها نفس تصعيدي او ضاغط و كما ان المظاهرة سـلمية و ليس فيها اخلال بالنظام و الاداب العامة [٢] ثم ان السـلوك السـلبي للاعتصـام يتمثل بعدم الخروج من مكان معين ، بينما لا يشترط الاضـراب ذلك كما يبدو الاختلاف بينهما كذلك في الاثار او الخسـائر المادية الناجمة عن كل منهما ، فالأضـراب

---

١ – عرف المشرع العراقي الاعتصام في المادة ٥٢ من قانون العمل العراقي رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بقوله)هو احتلال مجموع أو جماعة من العمال او المستخدمين في أي مشروع لمحل العمل وايقافهم العمل ، ورفضهم السماح لدخول رب العمل أو من يمثله أو السلطات المختصة لمحل العمل او استخدام عمال او مستخدمين آخرين مكانهم" .

٢ – الشاوي، سلطان عبد القادر ، واخرون ، "**المبادئ العامة في قانون العقوبات**" ، (المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ م) ،ص ٢٣٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قد يخلف أضـرار في حالة امتناع الموظف عن العمل ، بينما لا يقتصـر الاعتصـام على مجرد الامتناع عن العمل من المكان دونما يصـــاحبه في الغالب حريق او تخريبات أو مشاكل نفسية وخاصة للم ا رجعين، فيكون الاضرار الناجمة عنه اكثر من نتائج الاضراب [1] .يمكن القول انه هناك نقاط تشـابه معينة بين كل من حق الاضـراب و التظاهر : وهو ان كليهما عبارة عن تجمع عدد من الافراد يسـبقه اتفاق وتدبير من قبلهم بقصـد الوصـول الى مطالب معينة ، حيث انهمايعرقلان الحياة اليومية للافراد ويعطلانها ،

ثانيا: أوجه الاختلاف بين التظاهر و الاعتصام

١- ان الاضـراب يمارس من قبل العمال والموظفين ضـد صـاحب العمل او السـلطة العامة ،بينما يقوم المواطنون (ســـواء اكانوا موظفين ام عمالا ام طلابا أم مواطنين عاديين ام غيرهم) بالتظاهر ضد الدولة

٢- يؤثر حق الاضـراب على الحياة الاقتصـادية ، ومن ثم فهو يتعارض مع حق العمل ،بينما يؤثر حق التظاهر على حركة المرور وقد يؤثر على الحياة الســياســية ، ومن ثم فهو يتعارض مع حرية التنقل.

٣-يهدف الاضـراب الى تحسـين حالة فئوية معينة تتمثل في العمال والموظفون على اختلاف ما يطالبون به ،اما التظاهر يهدف الى الاعتراض على ســياســة الحكومة او تأييدها او لغيرها من الاسـباب ، لذلك غالبا ما تقوم به منظمات المجتمع المدني والاحزاب السـياسـية او اية قوى اخرى فضـلا عن المواطنين العادي.

الفرع الرابع :التمييز بين المظاهرة و الأجتماعات العامة والمواكب

يختلف التظاهر عن الاجتماع والموكب من حيث معناه ,

أولا : التمييز بين المظاهرة و الأجتماعات العامة

حيث يعرف التظاهر بأنه " كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم في مكان أو طريق عام يزيد عددهم علي عشـرة بقصـد التعبير سـلميا عن أرائهم أو مطالبهم أو احجاجتهم السـياسـية , أما بالنسـبة

---

١ -العتربي، محمد فتحي محمد، "**الإضراب العام وحق التظاهر رؤية فقهية قانونية**" ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق ، ٢٠١٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

للاجتماع العام فيقصد به " كل تجمع لأفراد في كل مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أي فرد دون دعوة شخصية مسبقة "

وتتميز المظاهرات عن الاجتماع العام في أنها وسيلة للتعبير عن الرأي وعن موقف معين وتتم عن طريق الهتافات والأغاني أو بالشـــعارات أو باللافتات , أما الاجتماع العام فيتبادل عدد من الأشخاص وجهات النظر ويعبروا عن أرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو مناقشات , وعادة ما يحدث ذلك في جو الهادي ومستقر نسبيا .

ثانيا:التمييز بين التظاهر والمواكب

, أما الموكب فيقصـــد به " هو كل مســـيرة لآفراد في مكان أو طريق عام يزيد عددهم علي عشـــرة للتعبير عن أرائهم أو اغراض ســـياســـية . أذا كان المشـــرع يعترف للفرد بحرية التجمع والاجتماع وحرية الرأي فأنه يتعين تنظيم حرية الاجتماع وحرية التعبير عن الرأي , بهدف منع التجاوزات التي تقع بسبب المظاهرات أو في مكان الاجتماع , و قد جاء في دستور جمهورية ايران الإسلامية في المادة ٢٧ (يجوز عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات بدون حمل السلاح، وبشرط أن لا تكون مخلة بمبادئ الإسلام.) [١]

الفرع الخامس : التمييز بين التظاهر والتجمع السلمي

يعرف التجمع قيام مجموعة من الافراد بالتجمهر اما بشـكل عفوي او منظم لسـماع أفكار معينة و مناقشـتها او تشـاور حول مسـائل مسـائل معينة او موقف معين ما و يكون هذا التجمع الطارئ او المؤقت في مكان و زمان محددين و معينين باختلاف أهدافها .

يحدث التجمهر في بعض الأحيان بناء على ترتيب مســـبق فقد يحدث دون تنظيم مســـبق ومن الجدير بالذكر ان المادة ٤٣١ الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنســي لا تشـترط حدوث تجمهر أن يســـبقه ترتيبا وتنظيم ويتضـــح ذلك من نص المشـــرع في تعريف التجمهر على انه تجمع للأشخاص بناء يمكن ان يتم التجمهر بشكل عفوي وبدون اي سابق ترتيب [٢].

---

١ دستور جمهوريةايران الإسلامية لعام ١٩٧٩ المعدل عام ١٩٨٩ المادة(٢٧) .

٢) Didier PERROUDON, Attroupement, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2002 (dernière mise à jour : décembre 2010), www.dalloz.fr.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وقد أكدت ذلك احكام القضـــاء المصـــري التي لا تتطلب وجود هدف غير مشـــروعة للتجمهر وقد نصت محكمه هذا المنحى أيضا بقولها لا يشترط لتوافر جريمة قيام التفاقم بين المتجمهرين اذا قلنا التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرا عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما ينحني الغرض التجمهر المشترك الى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك.

يعرفه المشرع المصري على انه ((كل تجمع كان من خمسة اشخاص على الأقل عمدا او بطريقة عرضية في الطريق العام او في مكان عام مع رفض التجمع بالتفريق الصادر من البوليس و يكون من شأنه جعل النظام العام في [1] . و يعرف الشمرع المصري التجمهر على انه جناية متى ما تم رفض التفرق بعد امراً من الشرطة

أولا : أوجه الاختلاف:

تختلف المظاهرة عن الاجتماع حيث تخضـــع المظاهرة الى القيود بينما لا يوجد ذلك في الاجتماع حيث ان الأخيرة مكفولة حيث الفرض منها عدم وجود اضـــطراب او احتمال اضـــرار للامن العام على خلاف الوضع في المظاهرة [2] . لذا فإن الحق في الاجتماع من الحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتنص المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية علي أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به , ولايجوز أن يوضع من القيود علي ممارسة هذا الحق الإ تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو الســـلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصـــحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحر ياتهم . وبالتالي يختلف الحق في التظاهر عن الحق في التجمع ؛ حيث يتمثل الحق في تكوين اجتماعات في مكان معين وهو ما يختلف عن الحق في التظاهر في الطرق العامة والذي يتضمن تنظيم مسيرات . لذا يتميز الحق في التجمع في انه لا يرد عليه من القيود ما يرد عل الحق في التظاهر

---

١ – اشرف توفيق شمس الدين ، "**المسئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر**" ، (بحث مشور بمجلة كلية الحقوق ، جامعة بنها في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن ، بعنوان حق التظاهر – رؤية قانونية في الفترة من ٢٨ – ٢٩ ابريل لسنة ٢٠١٤ .

٢ المادة الأولى من قنون رقم ١٠ الصادر في (١٨ أكتوبر ١٩١٤) .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانيا : أوجه التشابه:

كذلك ان المظاهرات جزء من التجمع ولكن التجمعات لا يمكن ان تكون جزء من المظاهرة لان التجمع اشمل و اعم من المظاهرة فهو يضم المظاهرة و غيرها من أنواع التجمعات .ومع ذلك فأن الدستور العراقي ساوي بين الحق في الاجتماع والحق في المظاهرات بنصه علي أن للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع .....) , ولم يضع المشرع الدستوري وضعا خاصا الإ للحق في الاجتماع الخاص وذلك عن طريق النص علي أن حق الاجتماع الخاص سليما مكفول , دون الحاجة الي إخضار سابق , ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أة التنصت عليه , هذا ويتبين لنا أن المشرع الدستوري قد خالف القانون المقارن في النص علي حرية الأجتماعات العامة دون أخطار سابق

الفرع السادس : التمييز بين التظاهر و الثورة و الانقلاب و الانتفاضة :

ان كل من الثورة و الانقلاب و الانتفاضة يتقابلان مع الحق التظاهر في بعض الموارد ويختلفات في موارد أخرى

أولا: التمييز بين التظاهر و الثورة

يمكن تعريف الثورة ((التغييرات الجذرية في البنى لمؤسسية للمجتمع والتي تعمل على تبديل المجتمع ظاهرياً و جوهرياً من نمط سائد الى نمط جديد والثورة تكون بشكل عنيفة و دموية كما ممكن تكون سلمية وقد تكون فجائية سريعة و قد تكون هادئة و تدريجية . و تختلف عن المظاهرة في ان الأولى غالباً ماتكون سريعة ومفاجئة وتحقق نتائج جوهرية اما المظاهرة فهي تحقق مطالب جزئية في الغالب تحدد من قبل المتظاهرين وتتشابه الثورة مع المظاهرة في ان كلا منهما مصدره الشعب [1]

ثانيا : التمييز بين المظاهرة و الانقلاب

---

١ -.البريشي، اسماعيل احمد . "**المظاهرات السلمية بين المشروعية و الابتداع**" ، دراسة مقارنه ،دراسات علوم الشريعة و القانون م: ٤١،ع: ٢٠١٤، ص: ١٤٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

يعرف الانقلاب على انه إزاحة مفاجئة للحكومة بفعل اشخاص ينتمون المؤسسات الحكومة ذاتها عادة ما يقوم الانقلاب من افراد الجيش و متى ما تمكن الانقلابيون من فرض سيطرتهم يكون انقلاباً ناجحا و الا فان الحرب الاهلية تكون واردة النمط التقليدي هو استغلال قوة الحكومة للتمكن من فرض السيطرة على البلاد و القوات المسحلة القائمة بالانقلاب نظامية كانت ام لا هي العنصر المحدد لتعرف الانقلاب رغم معارضة هذا النظرية حاليا حيث ان الانقلاب يشكل خطرا على الاستقرار و توجه الراي الى تغليب الانقلاب الديمقراطي الذي يأتي استجابه لتحرك شعبي ضد نظام سلطوي او شمولي فيسقط ذلك النظام بغرض محدد هو اجراء انتخابات نزيهة لقيادة مدنية [1]. الفارق الأساسي بين المظاهرة و الانقلاب هو ان مصدر المظاهرة الشعب اما مصدر الانقلاب هو جزء من الهيئة الحاكمة كالهيئة العسكرية مثلا بالإضافة الى الهدف فالمظاهرة هدفها مطالبة بتحقيق مطالب مشروعة اما الانقلاب هي الاستيلاء على نظام الحكم دون تغيير في الأوضاع السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و كذلك تختلف عن المظاهرة من حيث العدد حيث لايستوجب عدد كبير من المتأمرين بل يكفي العدد القليل مادام كان متحكما في مفاصل حساسة بينما تستوجب المظاهرة عدد لا بأس به . [2]

ثالثا– التمييز بين المظاهرة و الانتفاضة :

تعرف الانتفاضة على انها مقاومة شعبية مستمرة ومواجهة حضارية شاملة، إما بالوسائل المدنية أو بالوسائل العنيفة أو بكليهما، تجمع بين التصاعد والخبو؛ من جماعة إنسانية أو أفراد؛ لظلم أو فساد أو منكر أو تخلف أو تبعية أو وهن؛ وقع عليهم من قوة داخلية مستبدة، تعمل لصالح أهوائها وبقائها في السلطة؛ أو من قوة قمع خارجية استعمارية أكثر قوة، تهيمن على مصير هذه الجماعة أو هؤلاء الأفراد، فتسعى إلى سلب إرادتهم وطمس هويتهم واستغلال أرضهم ونهب ثرواتهم أو النيل من مقدساتهم، أو إبادتهم واستبدالهم بجماعة أخرى؛ لكن هذه الجماعة وهؤلاء الأفراد ينجحون في

---

١ – الموسوعة الحرة" **ويكبيديا**" . على الرابط

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A8

تاريخ الدخول ٢٠٢١-٧-٧

٢- عمر احمد حسبو ،مصدر سابق ،ص:٦١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التخلص منهما والتحرر بقوة إرادتهم وتضحياتهم وصبرهم[1].تختلف ان الانتفاضة هي اعم من المظاهرة لانها تعتبر جزء منها و احد وسائلها مثالها انتفاضة الاكراد في شمال و الانتفاضة الشعبية الشيعية في نفس العام في الجنوب العراق في عام ١٩٩١

المبحث الثاني : أنواع التظاهرات وأركان الحق في التظاهر

تختلف المظاهرات حسب أنواعها وما يتكون منها الحق وفي هذا المبحث نتطرق على أنواع التظاهر من حيث شرعيتها و من حيث حركتها واتجاهها وأركان الحق في التظاهر و ذلك في مطلبين :

المطلب الأول :أنواع المظاهرات

المطلب الثاني:من حيث الحركة

المطلب الأول :أنواع المظاهرات

تختلف المظاهرات من حيث أنواع الى عدة أنواع نتناولها بالتفصيل

الفرع الأول:أنواع المظاهرات

لم يتفق الفقه على أصناف التظاهرات التي تمارس في الطرق العامة فمن حيث الجهة المنظمة للتظاهرة تصنف الى تظاهرات ساسية و أخرى مطلبية اما من حيث المشروعية فقد تم تصنيفها الى تظاهرات مشروعة و أخرى غير مشروعة اما من حيث تنظيمها فقد تم تصنيفها الى تظاهرات عفوية و منظمة اما القضاء فقد صنفها من حيث الحركه الى ثابته و متحركة اما التشريع و القضاء الفرنسي تم تصنيفها الى الى تقليدي و غير تقليدية على هذا الأساس سيتم التطرق الكل نوع كما يأتي

أولا : من حيث الجهة القائمة على المظاهرة :

---

١ – بشير أبو القرايا ،"**النظام الانتفاضي نظرة في الواقع العر بي و الإنساني**" ، (مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠١٢م) ، ص: ١١٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

و يقوم فقه المظاهرات الى تصنيف هذا النوع حسب الجهة القائمة عليها الى تظاهرات سياسية و تظاهرات مطلبية :

١- التظاهرات السياسية : هذا النوع من التظاهرات يتعلق بتلك التظاهرات التي تتم بدعوة من القوى السياسية على اختلاف أنواعها سواء كانت أحزاب او شخصيات او فعاليات و تهدف في العادة الى الدفاع عن السلطة السياسية القائمة او تهدف الى زعزعة تلك السلطة [١].

٢- التظاهرات المطلبية : هذا النوع من التظاهرات يتعلق بتلك التظاهرات التي تتم بدعوة من التنظيمات النقابية اوالمهنية والتي تهدف في العادة الى اظهار فئة او طبقة اجتماعية الى الشارع للتذكير بان هذا الفئة او طبقة اجتماعية الى الشارع للتذكير بظلم هذا الفئة

ثانيا: من حيث شرعية الإجراءات

١- التظاهرات المشروعة :

وهي التي تتم وفقا للإجراءات التي رسمتها القوانين المنظمة لحرية التظاهر السلمي ويتم ذلك بتقديم اخطار او طلب ترخيص بحسب الدوله ويتم تشكيل لجنه وانها تظاهرات تبدا وتنتهي من دون تسجيل اي حاله من الحالات التي تحولها الى جريمه اشتراك في مظاهرات غير مشروعه[٢]

٢- التظاهرات الغير مشروعة

وهي تلك المظاهره التي تعد جريمه وليست حريه و هذه الجريمه براي القضاه هي جريمه اشتراك في تظاهرات غير مشروعة حيث ان هذا الاشتراك لم يتم اتباعا للاجراءات الاصوليه لتفسيرها و لا يحميها القانون ولا تعد جريمه للتجمهر واذا تمت الجريمه معا فيكون كل منهما مستقلا عن الاخر يعاقب القانون عليهما كل على حد.

من حيث تنظيمها :

١- المظاهرة المنظمة : و تتميز بالتنظيم كونها محددة الزمان و المكان و تنطلق منالمكان المحدد لها و مستوفيه للتراخيص وموافقات اللازمة و تخصص مكاناً لاقاء الخطابات و بيان

---

١ اركان عباس حمزة ، "**الحق في حرية التظاهر**" ،(دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير بدون سنه طباعه ، ٢٠١٣م) ص: ٤٢

٢ - خضر خضر ،"**مدخل الى الحريات العامةوحقوق الانسان**" ،(ط:١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،٢٠٠٤ م) ص: ٣٩٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطالب و قراءة الشـعارات المحددة و نادرا ما تخرج عن الحدودالمرسـومه لها و هو عكس التظاهرات العفوية

٣- المظاهرات العفوية : وتكون من غير تنظيم او اعداد مسـبقين عفوية في طابعها وتعبر عن انفعالات الجماهير و غالبامايحدث فيهااعمال تخريب وشـغب وعادة ما تحدث بسـبب حدث مأساوي او مفرح غير منتظر وقع فجأة و يلتهب الراي العام ليعبر عن حزنه او انفعاله [١]

ثالثا:من حيث مكان المظاهرة و حركتها

صـنف القضـاء التظاهرات من حيث تحركها الى نوعين الأول تجمع سـاكن و الثاني مسـيرة فاذا كانت المظاهرة ثابته في مكان معين سميت تجمعاً او متنقلة سميت مسيرة او موكب . [٢]

رابعا:من حيث الهدف

ويرتبط هذا النوع بتبني هدف محدد يرتبط بموقف معين إزاء موقف اخر ايانها تتسـم بالطابع الاحتجاجي [٣]

١-المظاهرات التاييدية : ينظم من قبل مجموعة تعبر عن تاييدها لتاييد حاكما ما او شـخصـية سياسية معينة لدعم او مطالبتها بحكومة معينه لغرض استمرارها بالعمل اوالسلطة بعد ابعاده عنها .

٢-المظاهرات الضـدية : هي المظاهرة المضـادة التي تأتي لكرد فعل للتعبير عنرفض مطالب مظاهرة أخرى او متظاهرين اخرين وان كانت لا تسـاوي الأولى من حيث العدد و القوة و غالبا ما تميل الى طابع العنف و القوة [٤].و يمكن الإشـارة الى المظاهرات العسـكرية التي تتميز بالطابع الاسـتعراضـي وان كانت عنوان المظاهرة الاانها تبتع دمن حيث المفهوم المدني فلا رابط بينمها الا من حيث الكم العددي

---

١ - الشواي ، نورزاد احمد ياسين" **مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن الظاهرات الغير المشروعة** "،(كلية القانون والعلوم السياسية ، مقالة جامعة كركوك ،العراق)، ص:١٤

٢. خضر خضر، "**مدخل إلى الحريات العامة وحقوق إلانسان**" (ط:١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،،٢٠٠٤م)، ص:٣٩٢

٣ - الشوائي، نورزاد احمد ياسين "**مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن الظاهرات الغير المشروعة**" ،(كلية القانون والعلوم السياسية ، مقالة جامعة كركوك ،العراق)، ص: ١٩

٤- اركان عباس حمزة "**الحق في حرية التظاهر السلمي**" (رسالة ماجستير: مقدمة الى مجلس كلية القانون _ جامعة بابل ،٢٠١٣م) ، ص:٣٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثاني :اركان الحق في حرية التظاهر السلمي

تتحقق المظاهرةالســـلمية متى ما توفرت اركان الحق في التظاهر الســـلمي التي يمكن اجمالها بما يأتي :

أولا:الركن البشري للتظاهر السلمي

و هو اجتماع عدد من الافراد و يوجد فرق بين العدد الذي يتطلبه المشـــرع كحد ادنى للافراد الموقعين على طلب التظاهر وبين الأشـــخاص الذين حضـــرو للتظاهر فعلا حيث ان غالبية التشـــريعات تشـــترط للتظاهر جمع تواقيع عدد معين من الافراد منذ البداية و قبل البدء باجراءات المظاهرة من خلال توقيع الطلب المقدم للســـلطات المعنية[1]. لايمكن تصـــور قيام شـــخص واحد بالمظاهرة حيث ان المظاهرة ذاتها تجمع عدد من الافراد ولكن يتبادل للذهن الســـؤال ماهو العدد المطلوب ؟؟

لمعرفة ذلك يجب الرجوع الى النصـــوص القانونية التي تنظيم الحق في التظاهر و الواقع ان النصوص القانونية جميعاً لم تحدد العدد المطلوب وانمااكتفت بالإشارة الى انه عدد من الافراد. لذا ذهب بعض فقهاء القانون في مصر الى ان العدد المطلوب هو خمسة اشخاص بالقياس على العدد

---

١ – من ضمنها المادة(٧) الفقرة أولا من المشروع و كذلك المادة (١) الفقرة الرابعة من قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان و المادة ٧من مرسوم الاجتماعات العامةوالمظاهرات رقم ٢٥ لسنه ١٩٥٤ الملغي.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلوب للتجمهر [1] يذهب الفقه في فرنسا الى عد القياس بين المظاهرات و التجمهرات[2] و يبدو انه لا يمكن الوصول الى العدد المطلوب لا يمكن الوصول اليه بعيداعن نص قانوني و من الأفضل تحديد هذا العدد في النص القانوني من اجل معرفة المتظاهرين لذلك و حتى حيث ان التظاهرات كلما كان عددها قليلا كلما كان تاثيرها على حركة المرور و على النظام العام و الامن العامين قليلا و لا تربك الحياة اليومية للجمهور اذا يمكن تحقيق السيطرة و التحكم على هذا النوع من التظاهر عليه تستطيع المجموعة القليلة ممارسة حقها في التظاهر السلمي ..

ثانياً:الركن المكاني للتظاهرة السلمية

وهو الذي يميز المظاهرة من الاجتماع و الذي يتمثل بالطرق العامة والميادين العامة و أي محل عام بطبيعته و يعرف الطريق بانه(كل حيز معين او غير معين مصمم او يستخدم بشكل طبيعي لمرور المركبات و المنشاة) [3]. و يعرفه الفقه في مصر بانه (كل سبيل للجمهور للمرور به واستخدامه في الوصول الى جهة أخرى سواء كان داخل المدن او القرى او خارجها و سواء كانمملوكاً للدولة او للافراد ما دام يستعمل عادة في مرور الجمهور نتيجة لتسامح مالكه[4]. و يعرفه الفقه الفرنسي بانه (المكان المخصص للمواصلات و مرور الجمهور منه سواء كان داخل المدن او القرئ) [5]. اما الميدان العام فهو((كل مكان فسيح مفتوح للجمهور و يسمح للناس بالتواجد فيه من دون اية قيود و عادة ما يربط الميدان العام بين عدة شوارع او طرق عامة)) [6]. اما المحل العام بطبيعته فيعرف ((المحل الذي يباح لاي انسان الوجود فيه مجاناً او مقابل اجر و يكون مفتوحا للجمهور على سبيل الدوام و بطريقة مطلقة) [7]. يرى الباحث ان إمكانية تحديد هذا

---

١ – الجندي، حسني "**جرائم الاجتماعات العامة و المظاهرات في القانون المصري**" ،دراسة مقارنة ،(دار النهظة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣م)، ص: ٨٤

٢ – عبد اللطيف محمد ،"**التشريع السياسي في مصر**" ،(ج:١ ،مطبعة مصر ،القاهرة ،١٩٢٤م) ص:٦٧.

٣ – الفقرة (١٠) من القسم ١ من قانون المرور العراقي الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٤..

٤ – عمر السيد رمضان ، "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**" ،(دارالنهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٦م)،ص: ٣٦٣

٥ – الجندي، حسني ، المصدر السابق ،ص: ٨٠

٦ –عبد الحميد الشواربي ، "**الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر**" (منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م) ، ص:١٤٩.

٧ – المصدر نفسه ، ص: ١٥١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الركن يخصص لممارسة الحرية من اجل السيطرة على التظاهرات التي ستقام فيه و كذلك حماية المتظاهرين و عدم ازعاج الافراد و غيرها من المميزات و يكون بعيدا عن أماكن الترفيه و الأماكن الحيوية

ثالثا: ركن الوسيلة السلمية للتظاهرة :

يعد هذا الركن هو الأهم حيث ان سلمية الوسيلة هو ما ضفي عليها تسمية التظاهرة السلمية و يميزها عن المظاهرات غير الشرعية و العنيفة حيث ان العنف من حيث إيذاء الاخرين و الانفعالات و أي فعل يساويها يكون لها اهداف تحقيق مصلحة مادية او معنوية بعيده كل البعد عن المطالب المشروعه .

ولا يمكن بكل حال من الأحوال ان تتحول المظاهرة من شكلها السلمي الى شكل اخر يتصف بالعنف و القوة فالعنف هو افه هذا الحق وان ما يعطي المظاهرة شكلها السلمي هو الحرية و هذه الحرية لا يمكن ان تكون الا بالطرق السلمية من اجل ان تكون محلا للحماية الدستورية و القانونية (١)

يمكن القول متى ما اخذت المظاهرة شكلا غير سلمياً فان الحماية الدستورية والقانونية التي منحها المشرع لها تزول بل ان عدم سلمية المظاهرة يحرك و يلزم السلطة العامة بالتحرك للسيطرة على الشارع و اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف كل ما يهدد النظام العام و يخضع الامر الى رقابة قاضي الموضوع و من المهم اخذ السلمية بالمعنى الواسع وبذلك لايجوز مثلا اصطحاب الأدوات الجارحه التي تكون معدة بحسب قدرتهاعلى القتل و الجرح و الايذاء بصورة عامة وكل مامن شأنه ان يغير من الغرض الذي صنعت مناجله هذا الأدوات او إمكانية تحويلها الى ذلك .يتحول الحق منالاباحة الى المنع متى ما انعدم هذا الركن من التظاهر و تحوول المظاهرة من حق للتظاهر الى جريمة التجمهر المسلح بما معناه ان ان حق التظاهر والتجمهر لا يختلفان حيث ان التظاهر هوصورة من صور التجمهر و التي تستوجب السلمية و موافقة الاداب العامة لكي تكون مضمونه

---

١ – سعد عصفور، مصدر سابق ، ص: ٢٥٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

دستوريا[١]. يتشابك دستور جمهورية إيران الإسلامية مع مبادئ الإسلام المقدسة ولا ينفصل عنها. من وجهة النظر الإســـلامية ، فإن أحد الأهداف الرئيســـية لتكوين المجتمعات البشـــرية والحقوق الإسلامية الحياة الجماعية و هو تعاون الأفراد لنشر الأحكام الإسلامية. لذلك ، يبدو من المنطقي أن يضع المشرع ، بالنظر إلى الطبيعة الغريزية والإسلامية لهذا النوع من الحرية الجماعية ، حصر "عدم مخالفة مبادئ الإســلام" في المادة ٢٧. وفقًا للمادة ٤ من الدســتور ، يجب أن تســتند جميع القوانين والأنظمة إلى المبادئ الإســـلامية ، وهذا المبدأ يحكم تطبيق أو عمومية جميع مبادئ الدستور والقوانين والأنظمة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك ، تُعرِّف المادة ١٢ من الدستور صراحة الدين الرسـمي للبلاد على أنه "الإسـلام" ، معتبرة إياه "ثابتًا". وفقًا للمادة ٩٤ من الدسـتور ، يجب إرسال القرارات البرلمانية إلى مجلس صيانة الدستور لفحص تناقضها أو عدم توافقها مع الشريعة. تشير كل هذه المبادئ إلى أنه في نظام جمهورية إيران الإسلامية ، يتم التأكيد بشدة على المبادئ والقيم الإســـلامية. من ناحية أخرى ، فإن التجمعات والتظاهرات هي ســـلوكيات يقوم ظهورها على الفكر ومن أجل تبادل الآراء وتقديم بعض المطالب والاعتراضـــات. قد يعبر هذا الرمز الاجتماعي عن نوع من الآراء المخالفة أو يلهمها أو يتضمن بعض القضايا التي لها آثار سلبية على المصالح والقيم الأخلاقية والدينية والوطنية التي تحكم المجتمع[٢].

رابعاً:ركن الغاية من التظاهر:

التظاهر من المنضـــور الفلســـفي هو فعل وانفعال في ذات الوقت لان حرية الإرادة وعدمها من الناحية الفلسفية مبنية على أساس الفعل و الانفعال اللذين قال بهما فلاسفة اليونان قبل الميلاد و من امثالهم ارسـطو حيث قال ((الفعل هو تاثير شـي في شـي اخر و الانفعال تاثر بشـي اخر . يحاول المتظاهرون الفلســفي هو فعل وانفعال في ذات الوقت لان حرية الإرادة وعدمها من الناحية الفلســفية مبنية على أســاس الفعل و الانفعال اللذين قال بهما فلاســفة اليونان قبل الميلاد و من امثالهم ارسطو حيث قال ((الفعل هو تاثير شي في شي اخر و الانفعال تاثر بشي اخر .[٣], ان هدف التظاهرة يجب ان تكون مشـــروعة قانونياً و اخلاقياً فلايمكن ان يكون هدفها مخالفاً للآداب

---

١ – د.عطا بكري "**الدستور وحقوق الانسان**" ،(مطبعة الرابطة ، ط:١، بغداد ،١٩٥٤م)ج:٢، ص:٧٦

٢هاشمي، ،1384، ص:٤٢٤

٣ – الزلمي، مصطفى ،" **فلسفة القانون**" ،(ط:٢، مطبعة ناراس ، أربيل ،٢٠١٠م) ص: ٨٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

العامة و يتعارض مع قواعد القانون و الاخلاق العامة مثل تشـــريع قوانين الجنس وغيرها .بذلك نصـل الى ان لكل فعل ردة فعل حيث ان انفعال الجمهور جاء نتيجة قيام السـلطة العامة حيث ان الامران متقابلان فعلاً صـــدر من الســلطة مقابل انفعال صـــدر من الجمهور و ينعكس الامر بعد التظاهر حيث يتقابل انفعال الجمهور مع قيام الســـلطةالعامة بتنفيذ مطالب الجمهور فالفعل من الجمهور و الانفعال منالســـلطة العامة تنفيذاً لمطالب الجمهور .[١] وعلى أســـاس ما تقدم نرى أن الحرية في التظاهر تنحصـــر في حق التظاهر لأن الأخير هو قيمة محل الحق و هو المعبر الأكبر عن اكتمال جميع متطلبات الحرية للشعب و الذي تتجسد الوعي الثقافي و حريات الشعوب

المبحث الثالث: التاصيل التاريخي لحق التظاهر السلمي و موقف فقهاء المسلمين من هذا الحق

من الضروري التعمق بتأصيل نشوء حق التظاهر سواء من نظرة قانونية او إسلامية و سنستعرض في هذا المبحث هذا التأصيل[٢]

المطلب الأول:التأصيل التاريخي لحق التظاهر

تترتبط جزور ممارسة حق التظاهر مع حقوق الانسان التي كانت منذ سابق الزمان قبل بدء التاريخ الميلادي الى حين وصوله الى المرحلة الأخيرة نتطرق الى هذا الامر في فرعين :

الفرع الأول : التأصيل التاريخي المعاصر قبل الإعلانات العالمية لحقوق الانسان

حين العودة الى المظاهرة الاولى في التاريخ فقد اختلف المؤرخون في موضـــوع هذه المظاهرة فيرى بعض المؤرخين اني مظاهرات الرعاد في مصـــــر في زمن الحكم الروماني هي أول مظاهرة في

---

١ – الجندي، حسني ، مصدر سابق ، ص: ٧٤ و مابعدها .

٢– .زكي نجيب محمود، محمد بدران، مكتبة الاسرة، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص:٣٠٣وما بعدها .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التاريخ ويسجل التاريخ أيضا مظاهرة اجتاحت مصر القديمة كانت في زمن حكم الملك (نفر كارع بيبي الثاني) قبل حوالي ٤٥٠٠ سنة حيث حدثت هذه المظاهرة سبب ضعف سيطرة حكم الملك وسيطرة الأمراء والكهنة على مقاليد الدولة ما اكثر شعب الى الانتفاض على ذلك وكذلك يوجد بعض البرديات في متحف تورين تؤكد وقوع اضطراب أو مظاهرة في مصر في عام ٩٤٣ قبل الميلاد حيث ان هذه المظاهره كانت اضرابا من قبل العمال وفي مناسبة هذا المظاهره يستعيد المصريون ذاكرتهم التاريخية في صوره اول اضراب عن العمل و أول مظاهرة في التاريخ وكيف استطاع العمال في مصر القديمة ان يحصلوا على حقوقهم عن طريق التظاهر السلمي وكيف ان الشرطة آنذاك كانت تقف في جانبهم حيث ان هنالك ما يطالب بتحويل دير المدينه الذي انفجرت بين اروقته اول مظاهرة في التاريخ الى الى متحف للثورات يسجل قصص الثورات العمالية والشعبية وتعود أقدم مظاهرة الى بلاد الرافدين حيث وجدت في النصوص المسمارية فقدت دونه اقدم مطالبه حيث دون في ملحمة كلكامش في معرض حاله الوركاء أثناء حكم جلجامش حيث نجاه شعب الوركاء الى الاحتجاج الشعبي كان يعاني من الظلم وخرجوا في مظاهرة مو طالبين الآلهة بالخلاص من وذلك في منتصف الالف الثالث قبل الميلاد يمكن عدها اقدم انتفاضة من نوعها في العالم وهذا وان دل على شيء يدل على السبق الحضاري والإنساني للسومريين فهم بذلك أول من مارس حرية التظاهر السلمي بوصفه سلوك ان ثقافيا نادرا في ذلك الوقت حيفان قصص والملاحم تعبر عن ثقافة الأمة التي كتبتها . [1], وفي عام ١٥٢٠م قام (مارتن لوثر) بجمع الطلاب جامعة (وتنبرك)في مظاهرة كان لها أثر كبير في تغيير ما يحدث في العالم حيث أدت الى ظهور المذهب البروتستانتي حيفان مارتن قد ساره بهم الى خارج المدينة و قام بإحراق كتب الدساتير الذي كانت تكتبها الكنيسة حيث ان هذه المظاهرة اثرا كبيرا في تغيير المنظومه السياسيه والقانونيه في فرنسا عن طريق مكانه يسمى فيما بعد الثوره الفرنسيه عام ١٧٨٩ حيث ان بعد ذلك تم تحويل الهيئات الملكيه للملك لويس السادس عشر من مطلقة الى ملكيه يحدها البرلمان المنتخب اذ ان التظاهرات موجوده لدى الفرنسيين منذ القدم اما في امريكا ان ذوي البشرة السمراء لم يستطيع الحصول على حقوقهم المدنية الا بعد سلسلة من المظاهرات حيث مارتن لوثر كينج عام ١٩٦٣

---

١ موريس دو فرجيه، "**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**"، (ترجمة، د. جورج سعد، (٥)الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢م) ، ص:٢٢٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الى مظاهرة امام النصب لينكولن اشترك في هذه المظاهره اكثر من ٢٥٠ الف شخص اشتكى عدد من المفكرين والطلبة في عام ١٩٨٩ في الصين ميدان تيان ان من الصيني وقد استمرت هذه المظاهرات لاسابيع عدة ما اضطر الحكومة في نهاية الامر الى اعلان الاحكام العرفية و دخول الجيش الصيني الى مدينة بكين من اجل السيطرة على المتظاهرين حيث إن الجيش في هذه المرحلة قائم بالتعامل مع المتظاهرين بكل قسوه وعنف وانتهى الأمر مقتل واعتقال عدد كبير منهم[١]. اما في الوطن العربي او فيما اطلق عليه بالربيع العربي فقد بدات هذه التظاهرات في تونس في يوم ١٨ كانون الاول ٢٠١٠ حيث كانت هذا التظاهر تضامنا مع الشاب محمد البوعزيزي الذي اضرم النار في جسده قبل يوم من هذا التاريخ تعبيرا عن غضبه على الاوضاع الماديه والمعيشيه التي كان يعيشها وكانت هذه هي شراره المظاهرات في عموم تونس حيث حاول الرئيس التونسي زين العابدين بن علي ماده هذه المظاهرات بنفس الطريقه التي قمت بها المظاهرات التي حدثت في عام ٢٠٠٨ عن طريق استخدام القوه الغاشمه حيث انه في خلال مده اسابيع قليله تم قتل اكثر من ٣٠٠ تونسي وقد ادت هذه المظاهرات الى مغادره الرئيس زين العابدين بن علي و توجه نحو المملكه العربيه السعوديه ١١ شباط ٢٠١١ [٢]. وما حدث في تونس تبعهم احدث في مصر حيث أدت سوء الاوضاع المعيشية والسياسيه والاقتصاديه الى انطلاق مظاهرات سلمية في ٢٥ كانون الثاني عام ٢٠١١ وادي تجمع حركة الشباب المسمى ب حركة شباب ٦ ابريل و حركة الكفاية الى تحقيق ثوره ناجحه حيث نظموا انشطتهم عبر شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي و حاول النظام المصري السابق تقديم التنازلات التي من شانها ان تعيد الاوضاع كما كانت قبل المظاهرات وكمان السلطه في ذلك الوقت حاولت عن طريق قوات الامن قمع المتظاهرين بكل طرق القمع المفرد كذلك الى دفع المستأجرين من قبل النظام علاقه للمتظاهرين حيث وصلت الحصيلة الى ما لا يقل عن ٨٤٠ شخص وكذلك جرح عدد لا يقل عن ٦٠٠٠ شخص واعتقال الالاف و تعرض الاخرين للضرب والتعذيب الا ان رغم ذلك كله باقي الشعب مصمم على مطالبه

---

١ . د. أمل محمد حمزة، "**حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)**"، دار النهضة (٢)العربية، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص:١٧

2- Amnesty International Report 2012, The state of the words Human Rights, Frist published, London, Untied Kingdom ,2012,p 36.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بل زاد الامر الى تحول مطالب الشعب من اصلاح النظام الى اسقاطه واستمرت المظاهرات الى ان اعلن نائب الرئيس المصري عن تخلي رئيس الجمهوريه محمد حسني مبارك عن منصبه وذلك فيه ١١ شباط عام ٢٠١١ [١]. اما في اليمن وبسبب الاوضاع السياسيه في البلد امثال اللقاء المشترك والحراك الجنوبي والحوثيون باطلاق مظاهرات في اغلى اغلى مدن اليمن بتاريخ ١١ شباط ٢٠١١ ولهت الحكومه هذه التظاهرات مشكل عنيف وقامت باطلاق النار بصوره عشوائيه على جموع المتظاهرين واستمرت هذه المظاهرات بصوره عنيفه الى ان وصلت الى اصابه الرئيس اليمني بحروق بليغه وانتهت بتوقيع الرئيس اليمني على اتفاقيه نقل السلطه في ٢٣ -١١- ٢٠١١ في ايران يقوم الدستور على الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته العالية وحريته والمسؤولية أمام الله (فقرة ٦ من المبدأ الثاني من الدستور) ينص على أسس الجمهورية الإسلامية ويرفض أي طغيان واستبداد واحتكار. . وتحريم الحريات "القانونية والشرعية" (المادة ٩ من الدستور) وحرمان الفرد من السيادة على المصير الاجتماعي وحظره لخدمة مصالح فرد أو مجموعة معينة (المادة ٥٦ من دستور)؛ لذلك ، حتى في الدستور نفسه ، فإن ممارسة الحرية ضمن "القانون" مذكورة ومحددة. بالإضافة إلى ذلك ، بما أن الحرية النقابية والسيرعلى أساس معايير حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بهذا المجال مكرسة في حقوق الإنسان ، فمن الضروري تفسير هذا المبدأ وتحديد حدوده ومعاييره.[٢]. في البحرين فقد اجتمع حشد من المتظاهرين العزل القياده زعماء المعارضه البحرينيه وطالبوا باصلاح الاوضاع السياسيه للبلد واقامه ملكيه دستوريه الى ان السلطات البحرينيه قابلت هذه المظاهرات بالقوه والقمح و بطريقه وحشيه بالتطورات هذه الامور الى اعدام عدد من الاطباء والشخصيات المهمه التي ساهمت في هذه التظاهرات ولن تنتهي هذه الاغتيالات والاعتقالات الى يومنا هذا[٣] . اما في العراق فان التاريخ مليء بالمظاهر المظاهرات التي قام بها العراقيون ضد الجور والظلم هيف نبته تطرق الى ما حدث في يوم ٢٨ ايار ١٨٣٢م عندما خرجت مظاهرات في بغداد كان سببها عدم احترام الحرس الولي للحمايه التي منحها المفتي

---

١ . أمير فرج يوسف، "**جرائم قتل الثوار والمتظاهرين وتعذيبهم**"، (مكتبة الوفاء القانونية ،ط:١ ، ٢٠١٢ م)، ص:٣٧

٢-هاشمي، مصدر سابق ،ص: ٤٢١

٣ – نتفاضة البحرينية ٢١١-٢٠١٢ الموضوع متاح في موسوعة "**ويكيبيديا**" على موقع: org.wikpedia.www//http

تاريخ الدخول ١٢-٧-٢٠٢١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لاحد النساء واثناء مسيره هذه المظاهرات حدد الصدامات عنيفه ادت الى قتل بعض المتظاهرين وقامه الولي بقصف مكان المظاهر بالمدافع وكذلك ما حدث في عام ١٨٤٧ حيث حدثت احتجاجات على الضرائب التي تم فرضها من قبل الولي الا ان هذه المظاهرات قد فشلت نوعا ما حفلا تسفر الا عن موت عدد من المتظاهرين [١]. في هذا الشأن يرى دكتور على الوردي ان الفقهاء المسلمون قديما يرون ان الحكومه الجائر خيرا افضل من الفوضى التي تنتج من عدم وجود الحكومه وان هذا في الواقع يصدق على المجتمع العراقي في في تلك الاونه الى حد غير قليل فقد كانت الحكومه في القرون السابقه من الناحيه الاجتماعيه غير موجوده حيث انها تركت الناس يفعلون بانفسهم ما يشوفون ما دام ويدفعون الضريبه المفروضه عليهم وقد ادى ذلك الى حاله الفوضى ادامه والخراب العام ريفان من اهم الامور التي ادت الى صراع بين الحكومه والشعب في القرن التاسع عشر هو نظام التجنيد الاجباري فقد حاول الوالي علي باشا ١٨٨٥ ان يفرض التجنيد على السكان وكان هذا امر لم يعهد له غبي فاعترض عليه ونقمه منه كثيرا وقامت اشبه ما يسمى بالثوره وصل الحال الى ان الشاعر المعروف انذاك السيد حيدر الحلي كان قديما نظم قصيده يستغيثوا بها الامام الغائب ان ينظر لينقض الامه من هذا الحاكم كذلك الى ان العراقيون بحكم نازعتهم البدويه ينظرون الى الحكومه وكانها عدوا يريد الاضرار بهم حيث انهم تهربوا من الضريبه والصخري و نظام التجنيد واي شيء كانت طالبه الحكومه [٢]. تؤدي في بعض الاحيان وفاه المشاهير انت تتحول الى مظاهرات سلميه مثلما حدث في جنازه الميرزا محمد حسن الشيرازي عام ١٩٩٥ المظاهره التي يسارت من سامراء الى النجف مرورا ببغداد وكل ما دخلت هذه المسيرة مدينة دفع حب اهلها الى السير معهم حاملين الجنازة على الاكتاف بما أن المسيرة هي مثال للتجمعات العامة ، فيمكن اعتبارها نموذجًا للتعبيرعن المطالب والاحتجاجات الجماهيرية للشعب ، والتي تم العثور عليها بشكل مؤقت ومنظم ، مع الترتيب المسبق ومع تصنيف الناس في الأماكن العامة كالشوارع.[٣].

---

١ – الوردي، علي ، "**لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث**"، (ط:٢، دار الراشد، بيروت، ٢٠٠٥م) ج:٢ ، ص:٩٧

٢ . علي الوردي، المرجع السابق ، ص١٦١

٣هاشمي، ،مصدر سابق .٤٢١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

كذلك حين علنت إيران وفاة محمود هاشمي الشاهرودي في ٢٥ من كانون الأول/ديسمبر، رئيس مجمع تشخيص مصلحة النظام الإيراني، وأحد المرشحين المحتملين لخلافة مرشد الثورة الإيرانية علي خامنئي، عن عمر ٧٠ عاما، بعد دخوله في حالة غيبوبة، وكان الشاهرودي يعد أحد رموز الثورة الإسلامية في ١٩٧٩.

الدفاع عن المعتقدات الدينيه عن طريق المظاهرات كانت ولا زالت حاضره في العراق اذكر معروفي في مظاهرات عام ١٩٠٨ في مدينه الحله ابقى مع احد الاعضاء جمعيه الاتحاد والترقي في الحله من القاء خطاب كان يحمل في طياته من ما ادى الى غضب الاهلي مظاهرات استمرت لمده ٧ ايام مره المفطره جمعيه الاتحاد والترقي اذا حلف فرعها في الحله فرع الجديد اعضاء ينتمون الى المدينه ومن اخراج المدينه اخرى مظاهره ضد الحكومه التركيه في عام ١٩١٥ نتائج شهاده حيث تحول الى عصيان مدني مواجهتها بالقسوه و تحولت المدينه الى ساحه استمر الى قتل عدد كبير من الاهالي سيطره القوات التركيه على المدينه. نظارات لها الدوله العراقيه الحديثه من خلال التظاهرات التي بدات في عام ١٩٢٠ في مدينه الرميثه بعث قال الشيخ شعلان ابو الجون الذي تحول فيما بعد الى ثوره اغنيه ثوره العشرين ويمكن القول ان الوطن العربي ورغم التداخل بينه الحقيقين الى انه لا يزال لا يفرق بين مظاهر حق مقاومه الطغيان حيث ان العرب يعيشون المرحله الاولى من مراحل تطور الحق في التظاهر ويعود ذلك الى ضعف الوعي الثقافه الديمقراية [1] .

ومن ما تبين يمكن القول ان المظاهرات بالرغم من عدم الاتفاق على من كان له الشرف الاصباغ والاقوى فيها لانها مؤثره بصوره كبيره اسامه في كوين المذاهب الدينيه وتكوين البلدان وتغيير مسار التاريخ البشري.

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للاعلانات المنظمة لحرية التظاهر السلمي

ثم النص على حرية التظاهر في مختلف الاعلانات والمواثيق الدوليه والاقليميه والعالميه و تم تدوينها في مختلف الدساتير والقوانين وأكدت على ضرورة احترامها حيث انها تعد من الركائز الأساسية احترام حقوق الانسان طبقا لنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حق الإنسان في الحرية والأمن) قد اقدمت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا لحرية التظاهر وتجسد ذلك في

---

١. المرجع السابق نفسه، ص٢٥٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والمواثيق تطرق لهذا الأمر في جميع المحافل الدولية حيث ان الامم المتحدة قد أصـــدرت من المعاهدات والاتفاقيات التي احرص على تضـــمين حق الإنســـان في التظاهر وإبداء الرأي والتعبير بكل اشـــكاله حيث أولتها المكانة الجديرة بالاحترام وألزمت الدول على ممارستها بدون قيد وسوف نتطرق إلى المواضع التي نصت على حقوق الإنسان :

١-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وهي وثيقة تاريخية هامة اتفق عليها ممثلون من مختلف الخلفيات الثقافية والقانونيين من جميع أنحاء العالم وقامت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في باريس في القرار ٢١٧ ألف لحقوق الإنسـان بوصـفه المعيار المشـترك الذي يجب أن تهدف اليه الشـعوب وقد حددت في هذا الإعلان للمرة الاولى حقوق الإنسـان الأسـاسـية ومن بينها حق التظاهر والذي يتعين على جميع الشـــعوب حماية هذه الحقوق وترجمة هذه الحقوق الى ٥٠٠ لغه من لغات العالم وجاء في نص المادة ٢٠ ان لكل شـخص الحق في حرية الاشـتراك في الجمعيات والجماعات السلمية حيث ان هذا النص لم يظهر قيد على ممارسة هذا الحق وترك الأمر بدون أي قيود تعوق هذه الممارســـة إلا أن هذا الإعلان العالمي هو قانون عرفي حددها المعايير و الملامح العامة لحقوق الإنســان وغير ملزم للدول إلى أنه له دور كبير في تعزيز وحماية حقوق الإنســان [١] الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، الصـادر عن الجمعية العامة لألمم المتحدة، بتاريخ ٠١ ديسـمبر ٠٤٩٣

٢-التظاهر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وهي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢،٢٠٠ المؤرخ في ١٦ ديســـمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٠ مارس ١٩٧٦ وتلزم أطرافها احترام الحقوق المدنية والســـياســـية للأفراد ومن هذه الحقوق حرية الدين والمعتقد حرية التظاهر والتجمع والرأي والتعبير وهذه المعاهدة تم المصـــادقة عليها من قبل ١٦٨ دولة. الا ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية ميز بين نوعين من الحق وممارسـة حق التظاهر حيث ان الاول من شـانه الحاق الضـرر بالنظام العام للامن والسـلامة وبعد هذه الأفعال عن الحق حيث قاموا بالربط

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لألمم المتحدة، بتاريخ ٠١ ديسمبر ٠٤٩٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بين القيود والضوابط التي تفرضها الدولة لممارسة هذا الحق للدولة الحق في الرفض ومنع ممارسة هذه الحرية خوفا من الاخلال بالامن والسكينه العامه للبلد [١]

٣-التظاهر في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

واقره هذه الاتفاقية بان لجميع أعضاء الأسرة البشرية حقوق المتساوية وثابتا وفقا لما جاء في الديباجة الخاصة هذا العهد على ان((الدول الاطراف في هذا العهد ان ترى أن الإقرار بان لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامه اصيل فيهم حقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ونصل بذلك الى ان الحقوق والحريات محميه وفق لهذا العهد كما تدل على ان الحق في ممارسه حريه التظاهر هي من الممارسات التي تقوم بها النقابات مثلا ولا يجوز للدوله فرض اي عقود غير تلك التي منصوص عليها في القانون والتي من شانها حمايه النظام العام والامن القومي حقوق وحريات الاخرين مثل الحق في الاضراب [٢]

٤-التظاهر في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

وفقًا للمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول رقم ١١ لروما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ، لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات. تنص المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٦ ، على ضرورة تشكيل تجمع "سلمي". المجتمع السلمي أو المسالم هو حركة متوازنة يمكن للمشاركين فيها رفع مستوى احتجاجهم دون الاضطرار إلى القتال . على أي حال ، من المؤكد أن المجتمع المسلح ليس مجتمعًا مسالمًا. ومن أسباب ذكر شرط عدم حمل السلاح في هذا المبدأ هو انعدام الأمن الناتج عن استخدام السلاح في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الحركات الجماعية أقوى في حد ذاتها الآن ، إذا كانت هذه الحركات الجماهيرية مسلحة ، فمن المؤكد أنها ستسبب الكثير من الخوف وانعدام الأمن في المجتمع ، وهذه القضية ستزعج نظام وأمن المجتمع وتحرم الآخرين من حرياتهم ، مثل حرية التنقل ، والتي يقوم على أساس حكم القانون ، فلا يمكن أن يلحق أي ضرر بأي شخص يمارس حقه في

---

١ – خالد مصطفى فهمي، "**حرية الرأي و التعبير**"، (٠دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٦١١٤) ،ص: ٣٦

٢- خالد مصطفى فهمي، المصدر نفسه ، ص:٤٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إيذاء الآخرين أو انتهاك المصـــلحة العامة وحريات الآخرين. من ناحية أخرى ، فإن الغرض من إنشـــاء هذه المجتمعات هو الاســـتجابة لمســـألة معينة وعدم الســـعي وراء أهداف فوضـــوية أو تخريبية.يمكن أن يؤدي خلق الفوضـــى والفتنة إلى فشـــل المجتمعات في تحقيق أهدافها.إذا كان القانون العادي يحدد سـلاحًا ونطاقه ويشـرح من يمكن تسـميته بالمسـلح ، فلا بأس بذلك ؛كما هو الحال في قانون معاقبة تهريب الأسـلحة والذخائر وحاملي الأسـلحة والذخائر غير المشـروعة الذي تمت الموافقة عليه في ٢٠١١/٦/٧ ، لم يحدد المشرع الأسلحة الباردة والساخنة واكتفى بذكر بعض الأمثلة ، وإعداد اللائحة التنفيذية لـــهذا القانون من اختصاص السلطات الخاصة المادة ٢٠ منه وهذا مقبول. لذلك ، يمكن أن يكون للقوانين العادية تأثير مماثل على هذا المبدأ من الدستور. [١].

وهناك العديد من النصـــوص التي تؤيد على حرية الفكر والرأي والتعبير في العديد من الوثائق والاعلانات والاتفاقيات الدولية وهي .

١ – الاتفاقية الدولية الخاصـــة بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية الصـــادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م

٢ – الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م

٣ – البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م

٤ – اتفاقية مناهضـة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة

٥ – وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م

ومن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية التالي

١Lموسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب اهل البيت ، الجزء ٧،ص٣٨٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١ – الميثاق العربي لحقوق الإنســـان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥م وميثاق عام ١٩٩٧م

٢ – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

٣ – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنســـان (اتفاقية حماية حقوق الإنســـان في نطاق مجلس أوربا الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام ١٩٥٠م

٤ – ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي

٥ – البروتوكول الإضـــافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان في مجال الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٩م

٦ – الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢م الذي أعد في إطار منظمة الدول الأمريكية)

الفرع الثاني: موقف فقهاء المسلمين من حق التظاهر

وتأخذ الاضطرابات الاجتماعية أشكالاً مختلفة ، فمنها زوال الأمن العام في البلاد وحلول الفوضى ، أو تنظيم .التظاهرات الصاخبة ، وقد تؤدي تصريحات المسؤولين السياسيين وغيرهم إلى نشر الفوضى والاضطرابات في صفوف القاعدة الشعبية . كما قد تكون الاضطرابات محدودة ، كالاضطرابات التي تحصل في السجون للمطالبة بالمزيد من الحقوق أو غير ذلك ، أو اضطرابات الحرم الجامعي .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والقاعدة في هذه الاضطرابات أنّها إذا كانت تواجه النظام الإسلامي الشرعي لم تكن جائزة ، وأمّا إذا كانت تواجه الحاكم الجائر أو كانت في غير بلاد المسلمين فإنّ المشاركة فيها للمطالبة بالحقوق وغيرها جائزة ، وتدخل في نطاق القضايا العامة التي يفترض أخذ نظر من له الولاية العامة في ذلك ، لا سيما لو ترتب عليها إتلاف الأموال أو قتل النفوس ونحو ذلك[1].

يعتبر الإسلام بحد ذاته هو ثورة شاملة على الظلم والطغيان الذي كان منتشرا في زمنيه و منذ ١٤ قرن اعلن الاســـلام حقوق الإنســـان و دخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ مباشـــرة لأن الحقوق الاسـلام حيث ان حقوق الانسـان تبدأ من وحدانية الله سبحانه وتعالى عايز خلق البشـر وأكرمهم على جميع مخلوقاته إلا ان الفقهاء المسـلمين اختلف في في اختلفوا في بعض هذه الحقوق فمنهم من اقرر حق التظاهر السلمي ومنهم من عده محرما برق الى هذين الاتجاهين كما يلي :

اولا : الذي يحرم حق التظاهر

التظاهر ويرى أنها غير جائزة شـرعا حيث يعتبر أنها ليسـت وسـيلة شـرعية من وسـائل الدعوة وتشـمل كثير من المحرمات أثناء ممارسـة الأفراد للتظاهر و أنها بدعة جاءت من الغرب اتصـل على المسلمين ولم يفعل بها الصحابة او التابعين و انها تعد احد انواع الفوضى والشغب والاعتداء على مؤســـســـات الدولة والاهم الخروج على الحاكم [٢] . التظاهرات الأوربية ثم التقليدية من المسـلمين، ليسـت وسـيلة شـرعية لإصـلاح الحكم وبالتالي لإصـلاح المجتمع، ومن هنا يخطئ كل الجماعات وكل الأحزاب الإسـلامية، الذين لا يسـلكون مسـلك النبي صـلى الله عليه وآله وسـلم في تغيير المجتمع، لا يكون تغيير المجتمع في النظام الإسـلامي بالهتافات، والصـيحات، والتظاهرات، وإنما يكون ذلك على الصـمت، وعلى بث العلم بين المسـلمين، وتربيتهم على هذا الإسـلام، حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد. فالوسـائل التربوية في الشـريعة الإسـلامية تختلف كل الاختلاف عن الوسـائل التربوية في الدول الكافرة، لهذا أقول باختصـار، إن التظاهرات التي تقع في

١هاشـمي، ،١٣٨٤ ص .(423

٢ .. أمل محمد حمزة، "**حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة**" (دراسة مقارنة)، (دار النهضة (٢)العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م)، ص:١٧

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بعض البلاد الإسلامية أصلا، هذا خروج عن طريق المسلمين وتشبه بالكافرين، وقد قال رب العالمين: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥] . [١] . وفي الجمهورية الإسلامية يمكن القيام بمسيرات دون إبلاغ وزارة الداخلية وبدون حمل أسلحة ، إذا كان ذلك حسب تقدير لجنة المادة ١٠ للأحزاب و لم يكن مخالفا لمبادئ الإسلام ، وتشكيل التجمعات في الساحات والحدائق بإذن من وزارة الداخلية يكون حرا. [٢]. هنا نرى ان تحريم المظاهرات والاعتصامات في فقهاء هذه الاتجاه يحرم المقاصد والوسائل هي محرمة من حيث المقاصد كونها بدع مستحدث لا اصل لها في الدين و لا تعتبر من وسائل النصيحة الشرعية وهي محرمة من حيث الوسائل من نظر الى عواقبها من حيث انها تخفض الى الكثير من المفاسد والشرور ويصدر هذا التحريم من قبل بعض فوقها مو من ضمنهم اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في المملكه العربيه السعوديه حيث افضل طريقه لاصلاح الدولة والحكام هي الدعوة الى الخير بالوسائل السلمية التي سلكها أصحاب النبي (ص) وما تبعه من الامراء والسلاطين حيث كان يعتمد على الاتصال والمناصحه والمكاتب بينهم من دون تشهير وعدم اللجوء الى المظاهرات وكذلك تعد المظاهرات وسيله من وسائل اختلاط الرجال بالنساء والذي يعد محرما [٣]

ثانيا :الاتجاه المؤيد حق التظاهر السلمي

يستدل له من الحديث الشريف(من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان))) و قوله تعالى(**اصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**) يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المظاهرة هي وسيله مشروعه سنة الرسول وأدلتها كثيرة حيث ان المسلمين قد أمرهم الرسول (ص) أن يظهروا سلامهم عن طريق الاصطفاف والمسير في شوارع

---

١ . ابو عطا، انس مصطفى حسين ، "**ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية**"، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية (٦(والقانونية، م: ٢١ ،ع:١ ، ٢٠٠٥م) ،ص: ٤٢١ و ما بعدها

٢ . انس مصطفى حسين أبو عطا، "**ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية (٦(والقانونية، م:٢١ ،ع:١ ، ٢٠٠٥م) ،ص ٤٢١ و ما بعدها

٣ . فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(بكر أبو زيد/صالح الفوزان/عبد الله بن غديان/ عبد العزيز آل الشيخ /عبد بن عبد الله بن باز)الفتوى رقم (١٩٩٣٦)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مكة المكرمة وبهذه الخطوة تحولت الدعوة من السرية الى العلنية وان مفهوم حق التظاهر السلمي يظهر بشكل جلي صلوات عديدة منها صلاه العيد وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الجنازة وتشييعها فهي صلوات جماعية و تحشدات لاعداد كبيرة ويرى مؤيدين التظاهر ان الصحابة قد استخدموا التظاهر في المدينة ضد الخليفة عثمان ومطالبتهم باستقالته وتظاهر هم ضدها حكام بني أمية عندما أعلن ابو ذر الغفاري معارضته لسياسة الخليفة عثمان بن عفان في آثار ذويه وأقاربه بالمال والمناصب [1]

و تعد المظاهرات من وسائل الاصلاح والتغيير المنكر شرعا فهي تدخل في مرتبه تغيير المنكر باللسان لان المتظاهرين يرفعون أصواتهم للمطالبه بحقوقهم و بتغيير حالا لا يريدون الاستمرار عليه وقد تتحول الى التغيير باليد و تكون ثورة شعبية تواجه نظام بدلا من الضغط على الحكومات وقد استدل على جواز التظاهر بدل كثيرة نذكر منها:

١- تظاهر أهل المدينه المنوره عند استقبالهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنده حدث الهجرة

٢- تظاهر المسلمون بقيادة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند استقبالهم جيش مؤته على مشارف المدينه المنوره

٣- تظاهر المسلمون بقيادة رسول الله صلى الله عليه وآله عند بدء الجهر بالدعوة

٤- الصلوات المسنونات عندما تؤدى جماعات ومنها صلاة العيد وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف و الخسوف هذه الصلوات يتحقق فيها مفهوم تظاهر و التجمع السلمي لانها تجمعا وخروجنا علينا لتحقيق

٥- أجازه بعض العلماء للمظاهرات كأسلوب من أساليب تغيير المنكر

٦- إن استخدام التظاهرات لتغيير المنكر قد تنفع في بعض البلدان هو جاء بنتائج إيجابية مبشرة كما حدث في مصر وتونس وليبيا[2]

---

١ . الدينوري، محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ، "**تأريخ الخلفاء أو الإمامة والسياسة**"، تعليق ص١٤٩ ،وأيضا إبراهيم شمس الدين، ط:١، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦م) ،ص:٤٢.

٢ - الشتري، عبد الرحمن بن سعد، "**المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية**" ، (غير معلوم جهه النشر ، ط:١، ٢٠١١م) ،ص:٤٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وقد يتبادر الى الذهن سؤال هل اطلاق الحق في اقامة هو حق مطلق؟

اذا كان التظاهر ممنوع في نظام دولة ما او كانت مطالب المتظاهرين غير مباحة شـــرعا تحليل محرم او تحريم مباح أو كانت خارجة عن قصد للتعبير الى مقصد التغيير أو خارج عن الترتيبات القانونية لذلك البلد و مؤدية إلى ما تقدم من مفاسد فإنها تكون محرمة

خلاصـة القول أن حكم المظاهرات السلمية هو أن الأصـل فيها الإباحة، ولا تكون محرمةً؛ إلا إذا ترتبت عليها مفسدةٌ أعظم من مصلحتها. وقد تكون واجبةً: وذلك إذا لم يُمكن إصـلاحُ المفاسد إلا بها، دون أن يترتب عليها مفسدة أكبر. وإطلاق القول بتحريمها في كل حال، ووصـفها بأنها دائما تؤدي لمفاسـد أكبر من مصـالحهاشـيءٌ لا يدل عليه الشـرع: نَقْليُّه وعقليُّه، ويكذبه الواقعُ فلا هناك نصٌّ خاص من نصـوص الوحي (القرآن أو السـنة) يدل على تحريم المظاهرات، فيلزم المسـلمين التعبّدُ بالرضـــوخ له. ولا يرفضـــها العقل مطلقا، لعدم جريان العادة التي لا تتخلف بكونها مُفسدةًوالواقع يشـهد بأن من المظاهرات ما أصـلح ونفع وأفاد، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فلا يصـح ادّعاءُ أن واقعها يدل على تحريمها.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثاني

القيود المفروضة على حق في التظاهر واثرها في القانون العراقي و القانون الايراني

تمثل حرية التعبير عن الرأي للمجتمعات بأنها الحياة والطاقات الكامنة للشـــعوب حيث تعبر الحريات للمجتمع عن اطلاق الطاقات الفكرية والثقافية والسياسية الا انه هذا الحق ليس حقا مطلقا حيث تعمد بعض القوانين بوضـــع قيود على ممارســـة هذا الحق من اجل المحافظة على امن المجتمع و النظام العام و سنتاول هذاالبحث في ثلاث مباحث

المبحث الأول: القيود المفروضة على التظاهر السلمي

المبحث الثاني :الاحكام الخاصة بالقيود المفروضة على حق التظاهر

المبحث الثالث :الاثار المترتبة على قيود الحق في التظاهر

.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الأول: القيود المفروضة على التظاهر السلمي

من اجل ممارسة الافراد لحقوقهم السياسية بصورة موافقة للقانون لابد من اتباع بعض الإجراءات المتمثلة بالاخطار و الترخيص وهو منا نبحثه تباعا في المطالب التالية

المطلب الأول: شروط السابقة للمظاهرة

يختلف الاخطار عن الترخيص باختلاف قونين الدول المنظمة للحق في حرية التظاهر السلمي فبعض الدول اخذت بنظام الاخطار و الاخر اخذ بالترخيص وحسب رغبة المشرع في تحديد و تقييد الحرية فالدول التي اكتفت بنظام الاخطار قد منحت الافراد حق التمتع بحرية التظاهر السلمي بعد اعلام الإدارة عن مكان التظاهر و زمانها اما الدول التي تطلب الاذن السابق اوالترخيص فانها مالت الى التشديد على الحق في ممارسةحق التظاهر [١] و في ايران فلا ينص القانون الجنائي للبلاد صراحةً على أن التجمع غير القانوني جريمة جنائية منفصلة. في قانون العقوبات الإسلامي ، هناك عدة مواد تتعلق بالتجمع غير المشروع ، والتي تشير بشكل أساسي إلى الشروط المسبقة لهذا السلوك ، ومن حيث قواعد القانون الجنائي ، فإنها تقدم المساعدة في الجريمة، والتي تعتبر خطيرة من حيث الإجراءات ومن أجل حماية أمن الجريمة المستقلة. [٢]. حيث جاء في نص المادة ٤ من النظام الداخلي على ما يلي:

يتقدم المنظمون للحصول على تصريح من خلال المحافظة المحلية قبل أسبوع واحد على الأقل من الحدث.

١: ليس من الضروري مراعاة الموعد النهائي للمناسبات غير المتوقعة ويجب أن تحدده وزارة الداخلية.

٢: تعتبر الاجتماعات والتجمعات داخل الجامعات استثناءً من أحكام هذه اللائحة وستكون خاضعة للقواعد ذات الصلة.

---

١ - .افكار عبد الرزاق عبدالسميع ،"**حرية الاجتماع (دراسه مقارنه)**" ،(دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢م) ،ص: **٣٠.**

٢ - آخوندي، محمود، آيين دادرسي كيفري، جلد دوم، سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، چاپ پنجم، پاييز ،1377، ص: ٣٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣: يجب على اللجنة الخاضعة للمادة ١٠ من القانون الحصول على رأي رئيس مجلس أمن المكان قبل إصدار تصريح المسيرة و التجمع .

٤: إقامة الأمن للمجتمعات الثقافية والفنية ستكون مع سلطة إنفاذ القانون ، بناءً على طلب منظمي التجمعات.

وفقًا للمادة ٥ ، يتم تحديد مكان الاجتماع من قبل مجلس الأمن . ومع ذلك ، بناءً على اقتراح المنظم وبموافقة مجلس الأمن ، قد يتم التجمع في مكان آخر. عملاً بالمادة ٦ ، في تنفيذ المادة ١٦ من قانون المادتين (٣١) و (٣٢) من اللائحة ، في نفس الوقت تلقي طلب الترخيص ،و ستتخذ المحافظات إجراءات للحصول على الإلتزام في الحالات التالية:

١. عدم ارتكاب الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون .

٢. مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من النظام الداخلي .

٣. التحكم في الشعارات والإعلانات واللافتات .

٤. إقامة المراسم في الزمان والمكان المحددين في الترخيص.

٥. إجراء المحاضرات وتقديم المواد في إطار الترخيص الصادر.

٦. منع وتجنب الإهانات والتشهير بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٧. التعاون في تنفيذ توصيات الحكام المحليين وقادة الشرطة. [١]

يعد الحق في التظاهر والاحتجاج حق من حقوق الإنسان التي يجب علي مشرع القوانين الدولية مراعتها ، ففي عام (١٩٥٠) تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق التظاهر والاحتاجات خاصة المواد من (٩ إلى ١١)، وفي العام (١٩٦٦) تضمن المعاهدات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وبخاصة المواد من (١٨ إلى ٢٢) وجاء نص المادة(٩) منها ينص على « لكل مواطن الحق في حرية التفكر والشعور والاعتقاد» ونصت المادة (١٠) على أن « لكل فرد الحق في حرية التعبير ضع حقوق حرية التجمع وحقوق حرية انشاء الجمعيات وكذلك حرية التعبير في هذه الاتفاقات المذكورة وغيرها لعدد من القيود منها ما تضمنه المعاهدات الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن (الدعوة للحروب) والدعوة إلى الكراهية القومية أو

١ - المصدر نفسه ،ص ٣٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

العنصـرية أوالآراء الدينية). [1] وفي الدسـتور الايراني القيام بمسـيرات دون إبلاغ وزارة الداخلية وبدون حمل أسـلحة إذا كان ذلك حسـب تقديرلجنة المادة ١٠ للأحزاب و لم يكن مخالفا لمبادئ الإسـلام ، وتشـكيل التجمعات في السـاحات والحدائق بإذن من وزارة الداخلية يكون حرا. [2] وكذلك تسـمح المعاهدات والمواثيق بتقييد حرية التجمع إذا لزم الأمر حيث نصـت المادتان (٢٠ و ٢١) على ما يلي: « يتم تقييد حرية التجمع في مجتمع ديمقراطي بما يتناسب مع مصلحة الأمن القومي أو السـلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصـحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين» . الحق في التجمع والمسـيرات هو مثال آخر على الحق في حرية التعبير و تتطلب حرية التعبير اسـتخدام وسـائل التعبير. المسـيرة والتجمع وسـيلتان مهمتان للتعبير وأشـكالها الجماعية. وبحسب المادة ٢٧ من الدستور ، فإن التجمعات والمسيرات حرة دون حمل سلاح بشرط ألا تتعارض مع مبادئ الإسلام. هذا المبدأ العام والمطلق له شرطان فقط :

الأول : أن المتظاهرين لا يكونوا مسلحين .

ثانياً : لا يجب أن تتعارض المسيرة مع مبادئ الإسلام.

وفقًا لطريقة كتابة هذا المبدأ ، من الواضـح أنه ليس من الضـروري التفكير في تجمع له كلا التقييد معًا ، ولكن يُحظر أيضًا إذا تم تشكيل المسيرات والتجمعات المؤقتة الأخرى بأحد التقييد المذكورين . يجب أن يقوم تفسـير المادة ٢٧ من الدسـتور على القاعدة والاسـتثناء ؛ أي على أسـاس ظهور المبدأ ، فإن ٢٧ من المبدأ هي مبدأ حرية التجمع والمسـيرة ، لكن هذه العمومية في حالة الإخلال بمبادئ الإسـلام وعدم حمل السـلاح ، تواجه المشـرع. وفي تفسـير الاسـتثناء هو الاسـتثناء ، وكفى عدم حمل السلاح و عدم الإخلال بمبادئ الإسلام .[3]

من ناحية أخرى ، فإن مبدأ حرية تكوين الجمعيات يعني أنه في حالات منع تكوين المجتمع ، فإن عواقب إثبات انتهاك مبادئ الإسـلام أو حمل السـلاح هي مسؤولية المحرم وفي حالات الشك حول حدوث أو عدم حدوث الاستثناءات المراجعة الى المبدأ. أي تفسير آخر لهذا المبدأ ، حتى في شكل

---

1 - Eur. Court HR, Case of the Socialist Party and Others v. Turkey, judgment of 25 May 1998, Reports 1998-III, p. 1250, para. .24, and p. 1258, para. 51

٢- آخوندي، محمـود، "**قانون أصول المحاكمات الإداري**" ، (م:٢ هيئة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، ط:٥ ، خريف ،1377م) ، ص :٣٩

٣- بندرچي، ،1383ص:.١٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قانون عادي ، يتعارض مع روح الدستور. قد تكون الاجتماعات والمظاهرات دفاعية أو احتجاجية.قد يكون نوعًا من عدم الرضا يمهد الطريق لتكوين التجمعات والمسيرات ، حيث لا يكون ظهور الغضب العام بعيدًا عن العقل. في مثل هذه الحالة ، فإن السلطة العامة ، من ناحية ، في موقع خدمة وحل المشكلات ، تستمع حتماً إلى الاحتجاجات الغاضبة من المجتمع ، ومن ناحية أخرى ، في موقع عمال السلطة ، تكون مسؤولة عن الحفاظ على النظام وضبط النفس.[1] وتعد التظاهرات حق ينبغي له أن يكون سلمياً ويجب أن يتوافر فيه شرطين لكي يكتسب مشروعيته ،وصفته كتظاهر سلمي معبر عن حرية الرأي وحق الاجتماع ،وله شرطان هما: –

الفرع الاول : تجمع الأشخاص

و هو اتفاق عدد من الاشخاص على التجمع وهذا هو الحال في العراق والتشريعات الاخرى التي تطرقت الى الحد الادنى لعدد المشاركين الواجب تجمعهم بالتظاهرات وكذلك الحد الاعلى لعدد المشاركين على اللجنه المنظمة في تظاهرات الا انه من الضروري ترك العدد اللازم لسلطه قاضي الموضوع حيث ان التفسير للناس يعتمد على ظروفك لحاله واختلاف الامور التي دعت اليها مثلا ان التظاهرات التي تطالب وتدعوا علي امر سياسي تتطلب عدد افراد اكثر من التظاهرات التي تطالب بامر اقتصادي او اجتماعي او العكس

. الفرع الثاني : المكان العام

يشترط ممارسه حق التظاهر ان يكون المكان عام حيث ان من الممكن أن تحدث تظاهرات في الطرق العامة او الاماكن العامه او المحل العام بالإضافة الى وجود بعض الأماكن الخاصة التي تكتسب صفة العمومية في الطريق العام يعرف في فرنسا بانه المكان الخاص بمرور المواصلات العامه والخاصه كذلك امر و الجمهور فيه سواء كان ذلك داخل المدينه او القريه [2] .

١- هاشمي، ،١٣٨٤ ص :٤٢٣

٢ - حسين محمد سكر : "**حرية الاجتماع**"- دراسة مقارنة، (اطروحة دكتوراه: مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهرين، م٢٠٠٦)، ص:٧٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وفي العراق فقد عرف المشـــرع الطريق العام: "بأنه هو كل حيز ممهد أو غير ممهد مســـتخدم, أو غير مســـتخدم بشـــكل طبيعي لمرور المركبات أو المارة .[١] والعبرة في عمومية الطريق هي: ان ترك مفتوحاً لمرور المواصلات, والمارة في كل الأوقات, حيث أنه إذا أغلق في أوقات معينة, وفتح في أخرى فهنا يفقد صـــفة العمومية, إلا في الأوقات التي يفتح فيها [٢] كما أن تعريف المشـــرع العراقي للمكان العام جاء أوسـع مدلولاً , ذلك أن الأخير قصـر صـفة العمومية على الطرق غير المملوكة للأفراد والهيئات .واشـــتراط ملكية الطريق للدولة, قد تخرج التظاهرة من نطاق الأحكام المنظمة للتظاهر لتتصـف بأي وصـف آخر لمجرد انعقادها في طريق مملوك للأفراد, أو الهيئات, وإن كان عاماً مســـموحاً فيه مرور المركبات والأفراد . أما عن المكان العام والذي ورد في تعاريف الفقه, ففي مصـر يسـتعمل المحل العام أو الميدان العام ويعرف في مصـر وفرنسـا بأنه "كل مكان فسيح ذو مساحة شاسعة مفتوح للجمهور وسمح للناس بالتواجد فيه بدون أية قيود وعادة ما يربط بين عدة طرق أو شـــوارع عامة يتســـتطع الأفراد من خلالها المرور لقضـــاء بعض امورهم وأمور حياتهم والقضاء المصري قسم المحل أو المكان العام لثلاثة اقسام وهم :

المحل العام بطبيعته "وهو المكان المفتوح للمواطنين والمارة طول اليوم كالطرق والمتنزهات والحدائق" وهو ذات موقف القضـــاء الأمريكي , إذ قضـــت المحكمة الاتحادية العليا الامريكية أن الحدائق والمتنزهات محال تسـتخدم منذ القدم لغرض عقد الاجتماعات والتظاهرات ، حيث أن حرية الاحتجاج والتظاهر السلمي تمارس في تلك الأماكن[٣] .والقسم الثاني هوالمحل العام بالمصادفة من احكام المحل أو المكان العام "وهو المحل الخاص بطبيعته, والقاصـــر على دخول أفراد, وعدد من الطوائف المعينة, ولايوجد في ظروفه ما يســـمح باعتباره محلاً عاماً، ولكنه يتحول إلى مكان عام؛ يســـمح لعدد معين من الأفراد بدخوله، ومثاله المحال التجارية, والنوادي .وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية, إذ قضت في حكم لها أن العبرة ليست بالأسماء التي تعطى للاماكن لكن العبرة

---

١ - الفقرة-١- القسم ١ من قانون المرور العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 3984في حزيران ٢٠٠٤

٢ - عمر السيد رمضان: "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**"، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م)، ص:٣٦٣.

٣ - حكم المحكمة الاتحادية العليا الامريكية في قضية هيج ضد مؤتمر المنظمات الصناعية- مشار إليه لدى جيروم بايرون وتوماس دنيس: الوجيز في القانون الدستوري-المبادئ العامة للدستور الامريكي، ط ١، ترجمة- محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر الثقافة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٧٧ .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تكون في وصـــف مكان ما بالعمونية من عدمه هي بحقيقة وواقع أما عن المكان, أو المحل العام بالتخصـيص فهو:" المكان الذي ليس بطبيعته, أو من الأصـل عاماً, وإنما يلحق به هذا الوصـف؛ بسبب الغرض الذي أعد له, كأن لا يفتح للجمهور إلا في أوقات معينة أو في أجزاء معينة, ويشمل دور العبادة والمدارس, ودور السـينما والمسـرح, وغيرها من الأماكن التي يسـمح للجمهور بارتيادها خلال أوقات معينة [١])ويحظر في العراق التظاهر داخل المساجد , حيث أن التظاهر في الباحات الخارجية للمساجد،وذلك حفاظاً على قدسية هذه الأماكن، حيث أن المتظاهرين يستخدمون مكبرات الصوت، والصياح ويمنع المشرع للقوانين فى العراق تسيير التظاهرات من وإلى دور العبادة, ويشمل المنع ايضـا الاجتماعات العامة والمواكب[٢] . اما عن الجامعات ففي فرنسـا يعد التظاهر في حرم الجامعات أمر مسموح وحق مكفول لا يجوز تقييده إلا في حدود النظام العام[٣]. اما المشرع العراقي أجاز اعلان أربيل لأعضـــاء المجتمع الجامعي ومنهم الطلبة, حرية التعبير عن الرأي، وقضـــى بكفالته على أن تكون التظاهرات سـلمياً لا يمثل إخلالاً بالنظام العام, والآداب العامة، و أن الطلبة هم أحد أعضـاء المجتمع الجامعي؛ لذلك فإن التظاهر مسـموح, وحق مكفول يباح للطلبة ممارسـته داخل الحرم الجامعي ووفقاً لضوابط القانون . [٤]. وفي الامر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ م في العراق فلم تعرّف سـلطة الائتلاف المؤقتة التظاهرة على الرغم من أن هناك تشـريعات سـابقة قد عرّفت التظاهرة، حيث ينص الدسـتور في المادة (٣٨): أن تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة :

اولاً :. التعبير عن الرأي بكل الوسائل وبحرية كاملة .

ثانياً :. يجب أن تتمتع وسائل الإعلام بحرية فى كل ما ينشر فيها.

ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون

---

١ – عبد الله لحود واخرون "**حقوق الإنسان الشخصية والسياسية**"، ط:٢ ،(دار عويدات، بيروت، ١٩٨٥م) ،ص:٩٢

٢ – المادة(١ (من قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة رقم(١٣) لسنة(٢٠٠٨) المصري .ومشروع قانون حرية الرأي والتعبير عنه والتظاهر السلمي العراقي المادة(٩ /أولاً) منه

٣ – عبدالله لحود واخرون " **حقوق الإنسان الشخصية والسياسية**"، (ط:٢، دار عويدات، بيروت، ١٩٨٥م)، ص:٩٣

٤ – المادة (٨) من اعلان اربيل الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع مجلس وزارة التعليم العالي السادس المنعقد في اربيل جامعة صلاح الدين في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٣/١٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أما مشـــروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر الســـلمي فإنّه عرف التظاهر الســـلمي في المادة (١) فقرة خامســـا، وفي باب التعاريف والاهداف بأنّه: (هو جمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آراءهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة) وعرف المشروع أنّه قد حدد وبشكل غير محدد عدد الأشخاص الذين لهم الحق في ممارســـة التظاهر،حيث ورد في الفصـــل الرابع من مشـــروع القانون خاصـــة وفي المادة(١٠)

اولا: يحق للمواطنين التظاهر ســـلميا للتعبير عن اراءهم والمطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق القواعد المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

ثانيا: حيث تم تحديد موعد بداء التظاهرات والوقفات الاحتجاجية بأنها لا يجوز بداء هذه التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة العاشرة ليلا، وبقراءة المادة (٧) من مشروع القانون والتى تضمنت شروط لممارسة الحق بالتظاهر وهي :

- اذن مسـبق قبل خمسـة ايام على الاقل من رئيس الوحدة الادارية ، ويجب أن يتضـمن طلب الاذن وموضـوعه واسـماء اعضـاء اللجنة المنظمة وزمان ومكان التظاهر ، و شـروط تشـكيل لجنة للنظر في طلب التظاهر.
- وعند الرفض يحق للجهة المنظمة الطعن بالقرار امام محكمة البداءة لنظر في الطلب .
- فالتظاهر الســـلمي حق من الحقوق الدســـتورية والتى يكفلها القانون والدســـتور و القضـــاء الدستوري له دورا كبيرا في حماية هذا الحق من خلال إيقاف تنفيذ القانون التي تنتهك هذا الحق ، والامر برمته خاضـع للرؤية المنظمة والمشـرعة لمشـروع القانون مع رقابة دسـتورية ضـامنة لاحترام الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: نظام الترخيص

و هو اجراء تنضيمي تصدره الإدارة و يخولها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدما ووزن ظروفه التي تختلف باختلاف الأشـــخاص و الزمان و المكان .و يعد اخطر وســـيلة من وســـائل الأســـاليب الوقائيه المانعه . [١] و من حيث الطبيعة فهو يعد اجراءً وقائيا ضـــبطياً وحقا للطالب و

١ – د. أفكار عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ص ٣٦٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ليس منحة من السلطة.حيث يستوجب النظام الوقائي اخضاع ممارسة الحرية لموافقة الادارةالمسبقة و الترخيص الإداري مصـطلح قد يتخذ العديد من المسـميات مثل الاعتماد و التأشـيرة و الاذن و الرخصـة وتتخذ منه السـلطات الإدارية وسـيلة قانونية لتنظيم ممارسـة الحرية و يعد هذا الأسـلوب عقبة في سـبيل ممارسـة الحرية اذ يتطلب الحصـول على الرخصـة قبل مباشـرة النشـاط و يمكن الخطر هنا في وجود سلطة تثديرية للإدارة لمنح الترخيص او رفض منحة لممارسة حريةاو نشاط . [١].

الفرع الأول : موقف المشرع العراقي والإيراني من نظام الترخيص

و في مجال حرية التظاهر السلمي فلا يجوز للإدارة فرض الترخيص على ممارسة اية حرية الا اذا قرر المشرع ذلك و ان سلطة المشرع في فرض نظام الترخيص او حتى الاخطار ليست طليقة من كل قيد و انما هي سلطة مقيدة و في الأصل بقاعدة قانونية عليا تقتضي بتحديد اختصاص المشرع في هذا الصـدد بالحريات و الحقوق الفردية نفسـها بوصـفها مبدأ قانونياً اسـمى و اسـبق من وجود اختصـاص السلطة التشريعية نفسـها [٢]. حيث ان السلطة التشريعية تتقيد بالاقرار الدستوري للحرية لان الدسـتور حين اقرا مبدأ الحرية فلا يمكن للتشـريع اهدار هذا الحق او فرض قيود عليه بحيث يتحول الحق الى ممارسة شاقة ومرهقة للافراد. [٣]. يطرح تنظيم ممارسه حق التظاهر السلمي بعد الاعتراف به سـواء من قبل السـلطات التشـريعية السـلطات التنفيذيه حيث تطرح اشـكاليات حول الكيفيه التي يتم بواسـطتها تحقيق التوازن بين التأطير القانوني لممارسـة الحق ومتطلبات المحافظه على النظام العام خصوصا ان الوجه الأخر لتنظيم ممارسة هذا الحق يتمثل في مراقبته و لا يفهم من ذلك ان تلك الأشـكال لا تفسـر نزوع البعض الى طرح صـعوبه وضـع حقوق الانسـان والنظام العام وجه الوجه [٤].

١- العزاوي، عبد الرحمن، "**الرخص الإداري في التشريع الجزائري**" ، (أطروحة لنيل درجه الدكتوراه: الدولة في القانون العام ،كلية الحقوق ابن هكنون جامعة الجزائر ، ٢٠٠٥م) .ص:١٤٧

٢ - المرجع نفسه ، ص: ٧١

٣عمر أحمد حسبو، "**حرية الاجتماع**"(دراسة مقارنة)، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م) ، ص: ٨٣

٤- عمر أحمد حسبو، المصدر السابق ، ص ١٢١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

في ايران يعد نظام الترخيص اوالاذن السابق اخف وطأً على الحريات العامة من نظام الحظر لكنه اكثر تقييداً و تعقيداً من نظام الاخطار و يفترض نظام الترخيص ان القانون او اللائحة اشترطت لممارسة حرية معينة ضرورة الحصول علي اذن او ترخيص سابق من الإدارة و هو أسلوب وقائي مانع . و يهدف الترخيص بشكل عام الى وقاية النظام العام من الاضرار المترتبة على ممارسة الحرية المطلوب ترخيصها فلا يجوز ممارسة هذا الحرية الا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة و بذلك يمكن القول فان السلطة الممنوحة للإدارة و ان كانت مقيدة الا انها ممكن ان تتحول الى سلطة تحكمية [١]. و الترخيص مهدد لحق التظاهر و مخل بالمساواة لان الدائرة يمكن ان يؤخذ ذريعة للتمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة و قد يؤدي بها الى إيجاد ثغرات تنفيذ من خلالها للتمييز بين الافراد حين يؤذن لبعضم ممارسة حرية الاجتماع في حين لا يسمح للاخرين بذلك رغم اتحاد مراكزهم و بالتالي وان هذا التقييد بضرورة الحصول على الترخيص امر خطير حيث الاذن يعتبر من الأصل العام و الحرية وهو يجعل ممارسة التظاهر السلمي متوقفة على على تقدير السلطة الإدارية [٢]. ان نظام الترخيص يجعل من الصعب التنبؤ بموقف الإدارة من التظاهرات حيث ان اعتبارات حفظ النظام العام قد تغلب على حرية التظاهر السلمي حيث تقوم الإدارة بإصدار قرار بشان كل مظاهرة على حدة و بالتالي إمكانية اختلاف القرار بين مظاهرة و أخرى وقديولد هذا النظام مخاوف التمييز بين المظاهرات مثلا تمنح الرخصة للأحزاب المناصرة للسلطة و تحجب عن المعارضة مما يفقد حق التظاهر السلمي اهم ميزاته التي تتمثل في المساوأة في التمتع بهذا الحق,[٣].

بالنظر على نص الدستور الإيراني ، فإن الأصل هو أن التجمعات العامة ومسيرات الاحتجاج جائزة وقانونية . سواء كان الهدف من الاحتجاج الحكومة المحلية أو الدول الأجنبية والمخاطب ، سواء أكان إيرانيًا أم غير إيراني. لذلك ، فإن الجهات المعنية ، وخاصة وزارة الداخلية والمؤسسات التابعة لها ، ملزمة بمنح التراخيص ، ما لم يقدموا سببًا لعدم ان هذا القانون بأنه ليس مخالفًا

١-حسن محمد سكر، (**حرية الاجتماع،دراسة مقارنة**)،(أطروحة دكتوراه: جامعة النهرين، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦م) ص:٧٥

٢-ابن الزاوي، مرد "**الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري**" ،(رسالة ماجستير: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،بدون سنة طبع ، ص:١٨.

٣-المصدر نفسه ،ص:٧٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

للدستور. وعدم إصدار التراخيص وفقًا للقوانين العادية. الاحتجاجات الجماهيرية لا تتطلب قانونًا تدخل الضباط القضائيين ، طالما أنها لا تؤدي إلى الاضطرابات ؛ ومع ذلك ، إذا أدى ذلك إلى اضطرابات ، فيجب على الضباط التدخل لضمان الأمن وإجراء تحقيق أولي في الجريمة ؛ لأنه من خلال تحويل الاحتجاجات الجماهيرية إلى مواجهات بين القوات الحكومية والمتظاهرين وإثارة الاضطرابات ، لا شك أن هناك جريمة أو جرائم ، أقلها التمرد على مسؤول حكومي أو إهانة عملية أو لفظية لآخر. تتم السيطرة على أعمال الشغب في المرحلة الأولى من قبل ضباط القضاء العام ، أي قوة إنفاذ القانون. وبحسب المادة ١٥ من قانون الإجراءات القضائية للمحاكم العامة والثورية في المسائل الجنائية ، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٩٩٩ ، فقد تم حصر الضباط القضائيين لملاحقة جميع الجرائم. هم ضباط يعملون تحت إشراف وتدريب موظف قضائي على ضبط الجريمة واستجواب مرتكبيها والحفاظ على آثار الجريمة وأسبابها ، وكذلك منع المتهم من الهروب وإبلاغه الأوراق وتنفيذه قضائياً بالقرارات وفقا للقانون. وتشمل: ١. قوة إنفاذ القانون في جمهورية إيران الإسلامية . ٢. رؤساء ونواب السجون في شؤون السجناء. ٣ .ضباط قوة الباسيج للمقاومة التابعة للحرس الثوري الإسلامي ، الذين يعتبرون ضباطًا في القضاء وفقًا لقوانين خاصة وضمن نطاق مهامهم. ٤ . القوات المسلحة الأخرى في الحالات التي يعهد فيها المجلس الأعلى للأمن الوطني بكل أو بعض واجبات ضباط إنفاذ القانون. ٥ . الموظفون والوكلاء الذين وفقًا لقوانين خاصة ، يعتبرون ضباطًا في القضاء في نطاق واجباتهم.[1]. تتم إدارة الاحتجاجات الجماهيرية ، من مرحلة تحديد السلطات المختصة إلى مرحلة ضبط طريقة الاحتجاج ، من أجل منع وقوع الجريمة أثناء الانعقاد ؛ ما هو بالأساس توفير الأمن الداخلي في مرحلة ما قبل الجريمة ، وهي مسؤولية وزارة الداخلية بشكل أساسي ، بهدف منع الاضطرابات والتجمعات ، والتي في هذه المرحلة ، بسبب عدم ارتكاب سلوك غير قانوني أو جريمة بعد ، و تم تعزيزه ، ولن يكون لهم الحق في التدخل. الإجراءات القانونية المتخذة لضبط وإدارة المسيرات والتجمعات على نوعين: تدابير كبيرة تهدف إلى إنفاذ ضمانات الأداء لسلوكيات مثل التحريض على التجمعات غير القانونية أو جعلها عنيفة ولا يمكن السيطرة عليها. تظهر هذه الحساسية بشكل خاص في وسائل الإعلام غير الحكومية

١-محمود اخوندي ، ، مصدر سابق ،ص: ٣٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والأحزاب تم وضع إجراءات رسمية للسيطرة على التجمعات والمسيرات الاحتجاجية وإدارتها بحيث يتم ضمان الحقوق القانونية للمشاركين في المسيرة ، من ناحية ، وفقًا للدستور ، ومن ناحية أخرى ، النظام العام والنظام والأمن حتى لا ينتهك. الوسيلة الأولى للسيطرة على التجمعات والمسيرات هي إصدار تصريح من وزارة الداخلية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من قانون أنشطة الأحزاب السياسية والجمعيات والجمعيات الإسلامية أو الأقليات الدينية. وبحسب هذه المادة وملاحظتها ٢ ، فإن نشاط الجماعات حرة بشرط عدم ارتكابها للمخالفات المنصوص عليها في فقرات المادة ١٦ من هذا القانون. [١]

فالدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ كان شديد الحرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما يراه كفيلاً بحفظ الحقوق والحريات العامة، وفى الصدارة منها الحق فى الاجتماع والتظاهر السلمى، كى لا تقتحم إحداهما المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية ، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة وكان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة ، مطلبًا أساسيًّا توكيدًا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرًا لدورها فى مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وعلى ذلك ، فالدستور القائم اخذ منحى أكثر تقدمًا وديمقراطية فى حفظه حق الاجتماع السلمى وما يتفرع عنه من حقوق، فسلب المشرع الترخص فى اختيار وسيلة ممارسة هذه الحقوق، وأوجب ممارستها بالإخطار دون غيره من الوسائل الأخرى لاستعمال الحق وممارسته كالإذن والترخيص.

والملاحظ أنّ المشرع العراقي لم يسن لحد الآن قانوناً خاصاً بحق التظاهر السلمي لهذا فإنّ الاستناد يكون الى ما تذهب اليه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (وفقاً للأمر رقم ١٩ لسنة 2003 ،إذ جرى بموجب القسم (٢) منه تعليق أحكام المواد (٢٢٠) إلى (٢٢٢)من قانون العقوبات العراقي رم (١١١) لسنة 1969المعدل والتي تقيّد حق أفراد الشعب في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي كما انها تحدد جهة إعطاء الترخيص بالتظاهر او التجمع السلمي كما يتطلب الحصول على الاخطار قبل (٢٤) ساعة في الأقل من بدء التجمع .و بيان أسماء المنظمين للتجمع و الحد الأدنى و الحد الأعلى كما حظراحضار او حمل سلاح ناري او أدوات حادة او أي

١. محمود اخوندي ، مصدر سابق ، ص٣٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شـي يمكن ان يلحق الأذى بما في ذلك العصـي بدون مايسـتخدم لرفع اللافتات و الشـعارات التي يحملها المتظاهرين وهذا ما صدر عن سلطة الائتلاف و لم يستند الى دستور العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ ومايعد خرقا لنصوص الدستور العراقي الذي كفل الحق في التظاهر السلمي و لهذا كان واجبا على السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب ان تشرع في سن قانون ينظم قانون حق التظاهر و التجمع السـلمي وان يتضـمن رفع كافة القيود في ممارسـة هذا الحق و إعطاء الحرية الكاملة للمتظاهرين في التعبير عن مطالبهم و عدم التضـييق على هذا الحق و يتضـمن منع اسـتخدام القوة ضـد المتظاهرين احتراماً للحق .وقد نظر المشـرع العراقي و السـلطة التنفيذية بعين الريبة الى حرية التظاهر السلمي فقد منح مرسوم الإدارة العراقية رقم ١٨ لسنه ١٩٣٥ الملغي [١] منع قيام الافراد بالتظاهرات المنصـوص عليها في الفقرة الثامنة من المرسـوم و أجاز للموظف المسؤول منع لمظاهرة اذا ظهر ان اغراضها غير مشروعة قانونياً اما قانون الاجتماعات العامة و المظاهرات العراقي رقم ١١٥ لسـنه ١٩٥٩ الملغي فقد الزم الافراد بالحصـول على ترخيص قبل ممارسـة الحق [٢]ان الواقع العملي للعراق قبل ٢٠٠٣ يقر بان المظاهرات السـلمية اومجرد التفكير بها ممنوع من الأساس وكانت الممارسات التي يمارسها النظامفي السابق تختصر على المسيرات المؤيدة للنظام . [٣]أما بعد عام ٢٠٠٣ فقد صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الذيً منه أن المظاهرات محظورة من حيث الأصـل فمن يرغب في تنظيم مظاهر عليه الحصـول على تصـريح من قائد قوات الائتلاف المؤقتة أو من قائد فرقة أو آمر لواء المشـار اليهم باسـم سلطات الترخيص ، .أما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، فإنه قد أوجب الحصـول على إذن مسبق من رئيس الوحدة الإداريةً قبل البدء في تسـيير المظاهرات و ذلك في المادة السـابعة منه [٤]. ان مشـروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الاجتماع و التظاهر

---

١. منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم ١٤٢٠ في ١٤-٥-١٩٣٥

٢. منشور في الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٥١٤ في ١٨-١١-١٩٥٤

٣. حسب المادة ٤ من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم ١١٥ لسنه ١٩٥٩ الملغي

٤. نصت المادة (السابعة /أولا) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الاجتماع و التظاهر السلمي على ان (للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية قبل ٥ أيام على الأقل)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

السـلمي الذي جاء في الفصـل الابع منه تحت عنوان (حرية التظاهر السـلمي)اذ نصـت المادة العاشرة منه على انه :

أولا : للمواطنين التظاهر السلمي للتعبير عن ارائهم اوالمطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون .

ثانيا : لايجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة العاشرة ليلا .

و تضمنت المادة (٧) الشروط الواجب توافرها لممارسةالحق اذ نصت على:

أولا: للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصـول على اذن مسـبق من رئيس الوحدة الإدارية قبل ٥ أيام على الأقل على ان يتضـمن طلب الاذن موضـوع الاجتماع و الغرض منه و زمان و مكان عقده و أسماء أعضاء اللجنة المنظمة له .

ثانيا : تتشـكل اللجنة المنصـوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة من رئيس و عضـوين على الأقل واذا لم يتم تشـكيل اللجنة فانها تعد مشـكلة من الأعضـاء المثبتة أسـماؤهم في طلب الاذن و تكون مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع و الوفاء بالالتزامات المقررة قانوناً.

ثالثا:اذا رفض رئيس الوحدة الإدارية طلب عقد الاجتماع العام فالرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة البداءة المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال .

رابعا :يبلغ قرار الرفض وفق البند ثالثا من هذا المادة الى منظمي الاجتماع العام او احد مقدمي الاجتماع العام . [١]اما قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان العراق رقم (١١) لسنه ٢٠١٠ قد عالج المشـــرع نظام الاجازة لســـماح بتظاهرات بحيث فرق بين حالة ما اذا كانت التظاهرات ذات نطاق إقليمي في كوردستان فأعطت صلاحية إجازة المظاهرةلوزير الداخلية في الإقليم [٢]

يتحدث الدســـتور الإيراني في عددٍ من مواده، عن حقوق أفراد الشـــعب في حرية الاعتقاد والتعبير والتجمع والتظاهر والحصـــول على محاكمةٍ نزيهة والتربية والتعليم والســـكن والضـــمان الاجتماعي وعدم التمييز بين مختلف الأقاليم الإيرانية للحصول على المساواة ..وقد ورد في مقدمة الدستور أن «الدسـتور يضـمن زوال كل نوع من أنواع الديكتاتورية الفكرية والاجتماعية والاحتكار الاقتصـادي،

---

١. نصت المادة (السابعة) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الاجتماع و التظاهر السلمي

٢. دستور جمهورية ايران الإسلامية لعام ١٩٧٩ المعدل ١٩٨٩ المادة (٢)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ويسعى للخلاص من النظام الاستبدادي. وتؤكد المادة الثانية أنّ «الحكومة الإسلامية تسعى إلى محو الظلم والقهر مطلقًا، ورفض الخضوع لهما»، وإلى «محو أي مظهرٍ من مظاهر الاستبداد واحتكار السلطة، وضمان الحريات السياسية والاجتماعية والحقوق الشاملة للجميع، ومساواتهم أمام القانون» (المادة ٣). [١]. وتشير المادة (١٥٤) إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر «تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله مثلها الأعلى، وتعتبر الاستقلال والحرية وسيادة القانون والحق حقاً لجميع شعوب العالم. وعليه، فإنها تدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في جميع بقاع العالم، ولكنها تمتنع امتناعاً تاماً عن جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى)))

في الدستور. بالإضافة إلى المادة ٢٧ ، تذكر المادة ٢٤ أيضًا عبارة "مبادئ الإسلام" كمعيار وشرط للتعبير عن المحتوى بواسطة المطبوعات والصحافة ، ولكن في هذا المبدأ لم يوضح المشرع معنى هذه الفقرة. كما ورد في المبدأ الثاني من الدستور ، الذي يذكر مبادئ مختلفة مثل الإمامة والتوحيد والوحي ، هذه الألقاب تحت عنوان "أسس جمهورية إيران الإسلامية" ، وليس تحت عنوان "المبادئ الإسلامية" ؛ لذلك ، فإن وصف المبادئ الإسلامية لا يستدل عليه من المبدأ المذكور ، وفي موقف تحليل المادة ٢٧ من الدستور ونطاقه ، من الضروري أن يكون هناك ملف تعريف مع معنى عبارة "انتهاك مبادئ الإسلام. "؛ لأن أي تفسير ضيق أو واسع لمعنى هذه العبارة سيؤثر على نطاق الحقوق والحريات العامة. الاضطراب ليس مصطلحًا محددًا ؛ ونتيجة لذلك ، يجب الرجوع إلى معناها الحرفي وتفسيرها وفقًا للشريعة الإسلامية وحرية تكوين الجمعيات والمسيرات في ضوء المادة ٢٧ ، مع الانتباه إلى معناها الحرفي. "الإخلال" في الكلمة يعني إحداث ضرر ، أو إحداث اضطراب ، أو مقاطعة التدفق الطبيعي لشيء ما أو تعطيل شيء ما.[٢]. عند تفسير كلمة "المبادئ" لا ينبغي للمرء أن ينتبه إلى تحليل بنية الكلمات من حيث القواعد. لأنه في هذه الحالة ، لا يتم فحص الكلمات بالنسبة إلى المعاني المخصصة لها. ما يتعين علينا القيام به في تفسير هذه الكلمة من الدستور يشبه عملية فحص الكلمات في علم المبادئ ، وعلينا تفسيرها من خلال طريقة

---

١. دستور جمهورية ايران الإسلامية لعام ١٩٧٩ المعدل ١٩٨٩ المادة (٦/٣و ٧)

٢-انوري، ،1386ج ،١ص /٢٩٢انوري، ،1384ص /٢٢دهخدا، ،1372ج ،١ص /١٢٩٧بهشتي، ،1378ص /٦٢عميد، ،1389ص ٥٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

"الأصـــل العرفي". "تبادر" تعني معنى يجب فهمه قبل المعاني الأخرى للكلمة ؛ هذا المعنى هو المعنى الحقيقي للكلمة.[١] علاوة على ذلك ، يكمن مكان العرف في القانون الدســـتوري في هذا التفســير ، وقد اعتمد المشــرع على كلمات كل قانون في معناه العرفي. مبادئ جمع هي "مبدء" ، وتعني في الكلمة بمعنى الأســاس.[٢] بالمعنى التقليدي للكلمة ، يشــير أيضًــا إلى الجذور والشــؤون الأساسية لموضوع ما ولا يشمل بالضرورة أوراقه وتفاصيله.[٣] عنوان "أصول الإسلام" له تفسيرات ضــيقة وواســعة. في تعريف مبادئ الإســلام ، فقط المعتقدات الإســلامية ، أي نفس مبادئ الدين (التوحيد والنبوة و المعاد والعدل والإمامة) التي تتعلق بقلب الإنسان لا بأعماله.[٤] في تعريف آخر ، تشير مبادئ الإسلام إلى المعتقدات والقواعد الإسلامية. وهذا يعني أنه بالإضافة إلى مبادئ الدين ومبادئه الفرعية ، هناك أمور أخرى تســـمى القواعد الإســـلامية الفردية والاجتماعية ، والتي يؤدي تعطيلها إلى التردد والقلق في الإســـلام. مثل العقوبات الإســـلامية (الحدود ، القصـــاص والدية) ، الحجاب ، الميراث والشـــهادة. بالنظر إلى وجود تفســـيرات مختلفة ، يبدو أن أفضـــل طريقة لفهم "مبادئ الإســلام" هي اســتخدام معيار الحدود بين الإســلام والكفر. وفي هذه الحالة ســتكون مبادئ التوحيد والنبوة و المعاد أسس الإسلام ، وسيكون العدل والإمامة أسس المذهب الشيعي[٥]. لذلك فإن الغرض من "انتهاك مبادئ الإسلام" هو كل ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ومقدساتها[٦]. وبحسب خبراء الدستور ، فإن مواضيع مثل إهانة المقدسات الإسلامية والشعائر الدينية ، ونشر الكتب المضــللة في رفض الله والنبي (ص) ، وإضــعاف عقائد الناس ، هي من القضــايا المخالفة لمبادئ الإسلام. وبالتالي ، فإن تكوين المجتمعات لنشر المحتوى الإلحادي أو نشر الدعارة والإنكار يتعارض مع مبادئ الإســلام[٧]. وبالتالي ، فإن حرمان أولئك الذين يهدفون إلى تدمير أســس عقيدة

١- محمدي، ،1383ص(٣٧

٢- معين، ،1388ج ،٣ص /٢٥٨٠صدري افشار و حكمي، ،1373ص/١٠١١ انوري، ،1384ص /٤٠٩رضوي بهابادي و حسنپور آلاشتي، ،1373ص ٨٧٤).

٣- دانش، ،1391ص. ١٠

٤- اسلامي و كمالوند، ،1393ص .٢١٢

٥- هاشمي، ،1384ص٣٦٨

٦- اعرافي، ،1381ص. ٤٠

٧- ايماني و قمطيري، ،1388ص(٢١٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المجتمع من الحرية ليس أمرًا غير شـرعي ؛ لأن الحفاظ على المجتمع على الأسـاس الصـحيح والحفاظ عليه في مأمن من الانحطاط هو حق طبيعي لأفراد ذلك المجتمع.[1] بطبيعة الحال ، فإن طرح سـؤال حول مبادئ الإسـلام ليس في حد ذاته خللا ، ولكن إذا تم طرح هذا السـؤال على أنه "تحقيق إنكار" في المجال العام بطريقة تهدف إلى إثارة الشـك ، وليس الغموض ، فيمكنه أن تكون قائما على مبادئ الإسـلام. وإلا فإن السـؤال إذا نشـأ من روح البحث عن الحقيقة ومقدمة للوصـول إلى اعتقاد راسـخ ، فهذا ليس ممنوعا. لذلك ، يُحظر بشـكل عام التعبير عن المواد التي تنكر الإسلام باعتباره القانون الوحي الأخير وتروج للأديان الوحيّة الأخرى ، لكن نشر مثل هذه المواد لا يقتصـر على أتباع الديانات غير الإسـلامية ولا ينتهك مبادئ الإسـلام. طبعا التعبير عن مثل هذه الأمور في الأوساط العلمية وبحضور علماء المسلمين ليس مشكلة. لأنه يمكن أن يتسبب في نمو الفكر الديني وتعزيزه. فيما يتعلق بما إذا كان تحقيق الإخلال يعتمد على وجود نية المخل أم لا ، ينبغي القول إن الغرض من الهيئة التشريعية من ناحية هو منع الترويج للفساد والحفاظ على النظام العام ، ومن ناحية أخرى ، من الصعب تحقيق النية. حتى بدون "النية" من الممكن الإخلال بمبادئ الإسلام. لأنه إذا كانت خاصية التسبب في الفوضى هي نية الأفراد ودوافعهم ، فيجب أن يكون كل إنسان لديه النية الص

حيحة قادرًا على التعبير عن أي أمر يعتبره مفيدًا ، على الرغم من أنه يتعارض تقليديًا مع مبادئ الإسـلام والنظام العام ، ومن الطبيعي أن لا يوجد إنسـان عاقل لا يؤكد ذلك.[2] في ضـوء ما سبق ، من المؤكد أن مبادئ الإسلام (التوحيد والنبوة والشريعة الإسلامية / حرية تكوين الجمعيات والمسيرة في ضـوء المادة ٢٧ من المعاد) هي من أسـس الإسـلام وليس لأحد الحق في تنظيم اجتماع الإخلال فى مبـادئ الاسـلام ، وحـاول إنكـار التوحيـد والنبوة و المعـاد ، وتعزيز الكفر بهـذه المعتقدات.[3]

١- رحماني، ،1382ص .٢٢٣

٢- اعرافي، ،1381ص:٤٠

٣- براي مطالعه تفصيلي توحيد، نبوت و معاد بهعنوان مباني بنيادين، ر.ك: عميد زنجاني،1387ص/٦١ ايماني و قمطيري، ،1388ص :٣٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني :موقف المشرع في بعض الدول الاخرى

ان الواقع العلمي يدفع الإدارة الى رفص الترخيص بالمظاهرة لانه لا يعقل ان تسمح الإدارة بقيام مظاهرات من شانها ان تكشف سلبيات النظام السياسي القائم حيث ان رفض الإدارة يشابه رفض ممارسة الحرية حرظها و ايظاً الغاءها,[1]. تمنع بعض قوانين التظاهر في اماكن حساسة او تعتبر مرافق عامة حيوية ، كثكنات الجيش او المستشفيات .حيث توجب القوانين على المتظاهرين او قادتهم اجراء الاخطار السابق للسلطات المختصة ، وتحديد وذكر البيانات المطلوبة لمنح الترخيص لهذه التظاهرة ، والا تكون التظاهرة غير مشروعة ويتعرض المتظاهرون للمسألة القانونية حماية للنظام العام.. ورغم الحصول على الترخيص للمظاهرات فقد تتحول الى تجمهر مخالف للقانون اذا خرجت عن النطاق المحدد لها ، لا سيما اذا تعرض النظام العام إلى الخطر بسبب استخدام وسائل العنف في التظاهرة. [2].

ونظام الترخيص يخضع لمجموعة من القواعد وهي:

١. –لا يجوز للوائح الضبط كأصل عام أن تقيد ممارسة الأفراد نل شاطاتهم بضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة، إلا إذا أجاز الدستور والقانون ذلك.
٢. –وجوب تقيد سلطات الضبط الإداري في حالة إجازة الدستور أو القانون الإذن بالشروط الموضوعية للحصول عليه، بحيث إنه عند تحقق هذه الشروط تلتزم الإدارة بمنح هذا الإذن أو ذلك الترخيص، بمعنى أن الإدارة يجب أن تراعي المساواة بين الأفراد أو الجماعات ذوي الشأن للحصول على الإذن بالترخيص.
٣. في حالة الحريات التي لم ينظمها الدستو ر أو القانون فإن نظام الترخيص يجب عدم استعماله واشتراطه إلا في حالة الضرورة وبقدر هذه الضرورة والقاعدة العامة، أنه لا يجب على

١–اخفاجي، اركان عباس حمزة ، "**الحق في التظاهر السلمي (دراسة مقارنه)**" (رسالة ماجستير :جامعة بابل ، العراق ، ٢٠١٣ م، ص:٩٢.

٢. محمد فوزي نويجي ، "**مسؤولية الدولة تجاه االاضارر الناجمة عن أعمال الشغب** والتجمهر"، (ط:١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م) ، ص:٥٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإدارة عندما تضع شروطاً معينة للحـصول علـى الترخيص أن تجعل من هذه الشروط سبباً في تمتعها بسـلطة تقديرية لمنح الترخيص أو رفضـه، بل يجب أن تكون الشـروط الموضـوعية مرتبطة بالهدف أو الغاية في الحصول على الترخيص، وإلا كانت غير مشروعة. [١]

اماسـلطة الإدارة في تقرير نظام الترخيص الأصـل ان سـلطة الإدارة في ما يتعلق في تقرير نظام الترخيص فإن الأصـل أن النظام يفرض القانون الا ان الادارة قد تفرضـه وبدون ذلك بالنسبة لممارسة الحريات التي لم ينص عليها الدستور او القانون بخلاف الحريات المنصوص عليهـا في القـانون فلا يجوز تغيير نظـام الترخيص الا إذا قرر المشـرع ذلـك وفي ذلـك تقول المحكمة الإدارية العليا في مصـر ان الترخيص الصـادر من جهه الاداره ان ما هو تصـرف إداري وهو تصـرف مؤقت بطبيعته قابل للتعديل في اي وقت متى انقضـت المصـلحة العامة

اما في الجزائر وحددت "الداخلية" الجزائرية ٤ شروط لمنح الترخيص للمسيرات الشعبية، وتتعلق بـ"ضرورة التصريح من طرف المنظمين بأسماء المسؤولين عن تنظيم المسيرة، وساعة بداية المسيرة وانتهائها، والمسار، والشعارات المرفوعة وفق ما يتطلبه القانون وهذا لدى المصالح المختصة".

وهددت الوزارة الجزائرية بأن "عدم الالتزام بهذه الإجراءات يترتب عنه مخالفة القانون والدستور، مما ينفي صفة الشرعية عن المسيرة ويوجب التعامل معها على هذا الأساس. [2]

اما في الأردن وجاء القانون الجديد بديلاً للقانون القديم المتساهل بعض الشيء، قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣ عن الاجتماعات العامة، والذي وفر إلى حد كبير الحق الدستوري للأردنيين في الاجتماع ضمن حدود القانونحفظ القانون الجديد الحق الإيجابي في عقد الاجتماعات وحظر أي تجمع إلا بعد تقديم طلب لهذه الغاية وعلى النقيض من قانون ١٩٥٣، الذي لا يتطلب سوى

---

١. رمضان محمد بطيخ، "**الوسيط في القانون الإداري**"، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م) ،ص:٧٦٤ و ما بعدها .

٢. مقالة منشورة على الرابط https://al-ain.com/article/algeria-demonstrations-license-terms تاريخ الدخول ١٨-٩-٢٠٢١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إخطار السلطات، فبموجب القانون الجديد يتعين على منظمي الاجتماعات أو المظاهرات العامة وبينما فيما سبق كان الإخطار يجب أن الآن أن يحصلوا مقدماً على موافقة كتابية من السلطات يكون قبل ٤٨ ساعة من الاجتماع، أصبح على المنظمين الآن تقديم الطلب قبل الموعد بـ ٧٢ ساعة وبينما فيما سبق كان كل من في الأردن لهم الحق في عقد الاجتماعات العامة، أصبح هذا الحق يقتصر الآن على الأردنيين، دون المقيمين الأجانب والزائرين[1]."

المطلب الثالث: الاخطار

و هو ((مجموعة من البيانات التي يقدمها الأشخاص الى جهة الإدارة المختصة يخطرها بعزمهم على ممارسة نشاط معين . بقصد تمكينها من مراقبة و اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع ضررة))[٢] . أي ان الالتزام باحاطة سلطات الضبط الإداري و بشكل مسبق بالرغبة في ممارسة الحرية او النشاط محل الاخطار و هو اخف أساليب الضبط الإداري التي يمكن فرضها على ممارسة هذا الحق و في ذات الوقت اكثرها اقتراباً من النظام العقابي الذي يعتمد على عدم تدخل السلطات الضبط الإداري مقدما في ممارسة الحرية و انما تكتفي بايقاع العقاب في حال حدوث ما يخل بسلامة المجتمع وان جوهر الاخطار ليس التماس او طلب موافقة من سلطة الضبط المختصة بل هو تقديم بيانات معينة فقط و سلطات الادارة هنا تقتصر على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفائها للشروط والاحكام التي قررها القانون و الحكمة هنا تكمن في ان هذا النظام يمثل نوعاً من التعاون بين منظمي التظاهرة وبين السلطة المسؤولة عن صيانة و حفظ النظام من اجل تجب كل ما يمكن ان يؤدي الى اثارة بعض المشاركين او من يدخل فيها بقصد احداث اضطرابات يمكن ان تنتهك سلمية المظاهرة حيث ان الإدارة تحيط بالمظاهرة مسبقا من اجل تمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على النظام و الاداب العامة و ان للافراد حق ممارسة الحق في التظاهر السلمي بمجرد القيام بالاخطار من دون انتظار مدة معينة فهنا لا يكون للإدارة سلطة

---

١. افكار عبد الرزاق عبد السميع ،مصدر سابق ، ص: ٢٧٣

٢. مقالة منشورة على الرابط https://www.hrw.org/ar/report/2007/12/16/255287 تاريخ الدخول ١٨-٩-٢٠٢١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاعتراض و انما لها الحق في ممارسة سلطات الضبط العا م فقط [1] . ان اتباع نظام الاخطار يعني ان النشـاط محل الاخطار جائزاً و مسـموحاً به و لا يشـترط لممارسـته اذان او ترخيص مسـبق و لكن الافراد ملزمين باعلام الإدارة عن رغبتهم في القيام بنشـاط معين و حكم الاخطار او الإعلان هو ان تتخذ جهة الإدارة ما يلزم من احتياطات و إجراءات للحفاظ على النظام العام و لايمكن للإدارة اشتراط الاخطار الا اذا نص القانون على ضرورة الاخطار من اجل ممارسة النشاط او الحرية . [2]

الفرع الأول :أنواع الاخطار

يتميز الاخطار برحابته مقارنه بغيره من أسـاليب الضـبط الإداري من حيث مسـاحة الحريات و الأنشـطة التي يمارس عليها حيث يقسـم من حيث القيمة التي يضـفيها عليه المشـرع الى اخطار اجباري او اخر اختياري كما يمكن تقسـيمه من حيث موضـوعه الى مجرد اجراء ضـبطي يهدف للحفاظ على النظام العام و مثاله الاخطار في حالة ممارسة حق التظاهر السلمي .

الأول : الاخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحرية او النشاط

للافراد المباشر بالحق بمجرد إتمام عملية اخطار الإدارة بدون انتظار موافقة الإدارة فهو نظام يقع في دائرة وسـط بين الاذن و الاباحة لانه من اقل الأسـاليب الوقائية من حيث إعاقة الحرية او النشاط . و يترتب عليه تسليم المصرح وصل تسجيل يفيد تلقي الإدارة الاخطار موضوع الحرية ,ان هذا النوع من الاخطار يهدف الى جلب انتباه الإدارة و جذبه الى المحظور او المباح من النشـاطات و التعبير عن النية و الرغبة و الإرادة الشـخصـية و الذاتية للمصـرحين لدى الإدارة في ممارسـته تلقائياً بعد اخذ الإدارة علماً به لكي على علم بالمخاطر التي يمكن ان تنجم عن ممارسـة الحرية او النشـاط المصـرح به , اولتسـهيل ممارسـته مع الحق في ان تقدم الشـخص الذي يمارس

---

١. اركان عباس حمزة الخفاجي ، مصدرسابق ، ص: ٧٥ و ما بعدها

٢. هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط١ ، ١٩٨٨ م،ص ٢٤٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

النشـاط الى المحاكمة في حالة قيامه بالنشـاط دون اسـتيفاء الشـروط المطلوبة , حيث ان الإدارة لا تملك سـلطة منع النشـاط او الحق حتى في حالة ان رأت مايخالف القانون في النشـاط و تكتفي باللجوء الى القضاء للبت في شرعية الممارسة من عدمها . [١]

الثاني :الاخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط او الحرية

و يكون لسـلطة الإدارة الحق في الاعتراض على ممارسـة النشـاط اذا لم يكن مسـتوفياً للاحكام و البيانات التي يقررها القانون و هذا النوع يقترب من نظام الترخيص [٢] في هذا النوع تخضـع ممارسـة الحرية للتدخل من قبل الإدارة مما يوسـع من سـلطة تحركها و تكييفها و تقديرها وفق ما يفرضـه الحال لكن تبقى في اطار سـلطتها المقيدة التي يحكمها نظام الاخطار الذي يتمييز هو الاخر بمنح السـلطة الإدارية دور سـلبي حيث لها الحق في تلقي التعبير عن النوايا و تسـجيلها و منح وصـولات استلام الاخطار او التصـاريح و سلطتها هنا و ان كانت مقيدة الا ان هذا النوع من الاخطار يعد الأقرب الى نظام الترخيص من حيث ضـرورة خضـوع المخطر الى الانتظار مدة من الزمن يحددها القانون للإدارة لتبدي رأيها في الاخطـار في حالـه عدم اكتمـال البيانـات المطلوبـة فيالاخطار وفي حالة أخرى قد تمتنع الإدارة عن منح وصـل تسـجيل الاخطار او تأخير تسـليمه للمخطر بحجة فدم كفاية وسـائل الحرية بشـكل مناسـب [٣] ان هذا النوع من الاخطار يقترب الى الترخيص حتى يكاد يختلط به حيث يقدم هذا الاخطار الى السـلطة الإدارية التي يكون لها خلال مدة معينة حق الاعتراض و منع الحرية محل الاخطار عن ممارسـتها حيث يتطلب موافقة الإدارة وتسليمها تصـريحاً بممارسـة الحرية لذلك يقترب هذا النوع كثيراً من نظام الترخيص [٤] و خلاصـة القول , الأصـل في الاخطار المقترن بحق اعتراض سلطة الضـبط يجيز للمصـرح مباشـرة ممارسـة الحرية بعد مضي المدة المحددة قانوناً لاعتراض الإدارة على الاخطار و لاينتظر رخصتها لمباشرة ممارسـة الحرية المرغوب بها لان الاخطار ذاته انما فرض لاعتبارات النظام العام , كما يعد انتهاء

---

١. عبد الرحمن عزاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥

٢.- مهند قاسم زغير ، "**السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)**"، (أطروحة دكتوراه :كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠١٤م) ، ص:١٣٠

٣. – عبد الرحمن عزاوي ، مصدر سابق ، ص:٢١٥

٤. – عمر احمد حسبو ، مصدرسابق ، ص:٨٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المهلة المحددة قانونا للإدارة إيذانا بعدم الاعتراض على ممارسة الحرية او النشاط اما اذا كان الامر غير ذلك فان الاخطار سيفقد هدفه المتمثل بتيسير الامر على المخطر الراغب بممارسة الحرية موضوع الاخطاروبذلك يتحول عملياً نظام الاخطار المسبق الى نظام ترخيص مسبق . [١]

ان الإخطار اهم وسيلة من وسائل ممارسة الحق، و الوظيفته الأساسية هو إعلام جهة الإدارة بعزم المُخطِر ممارسة الحق المُخطَر به، دون أن يتوقف هذا على موافقة جهة الإدارة أو عدم الرفض وعليه ان يتبين من توافر البيانات المتطلبة قانونًا فى الإخطار ، وأن تقديمه اكتمل في الموعد وللجهة المحددين فى القانون ، فإذا تمت متطلبات الإخطار واكتملت الشروط المنصوص عليها بالقانون ،اصبح للمُخطِر الحق فى ممارسة حقه ، و في هذا المجال نستدل بما ذهب اليه الدكتور عزاوي عبد الرحمن (ان هدم عوامل ممارسة الحرية يؤدي بالنتيجة الى حظر ممارستها عمليا حتى و ان لم يفعل المشرع ذلك و من ورائه السلطة الإدارية حيث ان هذا القيود تؤدي الى إزالة هذه الحق بشكل تدريجي و تغيير معالها مما يجعلها او يحولها الى مجرد اعمال من باب التسامح التشريعي او نوعا من أنواع الخطاب السياسي الاجوف و من مالاشك فيه ان تدخل الدولة و فروعها الإدارية مبني على فكرة السلطة العامة التي لا تحتاج الى توضيح الخطر من اطلاقها .) [٢] بعد إتمام إجراءات الاخطار ليش للإدارة ان تعرقل سير اثار هذا الاخطار . وهذا يعنى أن الحق ليس حقاً مطلقاً ، حيث أن فى الأغلب الأعم بمقتضى الأمن بدرجة أو بأخرى، و تتعارض ممارسة الحق مع الحريات و الحقوق العامة أخرى، بل قد تخلق سلوكيات عدائية في المجتمع ، مثل حق الافراد في حقه العام مثل الحق فى التنقل والسكينة العامة ، وهو إخلال بالنظام ممكن غَض الطرف عنه، و العدوان يمكن التسامح بشأنه من اجل تحقيق الأهداف العامة، تغليبًا لحقى الاجتماعات والتظاهرات السلمية بحسبانهما البيئة الأنسب والافضل لممارسة حرية التعبير . [٣]

١.- رحموني محمد "**تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات و الأحزاب السياسية انموذجين**" (أطروحة لنيل درجة دكتوراه: في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان) ،ص: ٦٨

٢. عزاوي عبد الرحمن ،"**ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية**" ، (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون و اللائحة) ، (دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر ،٢٠٠٩)، ص: ٩٩ -١٠٠

٣. عبد الله خليل ، "**خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١**"، كتاب الكتروني على الرابط https://play.google.com/books/reader?id=tkihDgAAQBAJ&pg=GBS.PT2&hl=ar تاريخ الدخول ٢٨-٧-٢٠٢١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ويعد هذا شريطة سلمية الاجتماعات والمظاهرات، وتوافقها وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام ، وما دام العدوان على الحقوق والحريات الأخرى اثاره بسيطة او لم يبلغ قدرًا يتعذر تدارك آثاره و من الضروري الالتزام بالقيم الدستورية التى تفرضها الدولة القانونية، و القضاء هنا يعد هو المرجع و الضـــامن لجميع الحقوق ، فى كل حالة على إنفراد ، للإدارة الحق في اللجوء اليه عند الحاجه لأى من الأسـباب، ووقف سـريان الآثار المترتبة على اكتمال المركز القانونى المنظم للاجتماعات أو التظاهرة، الناتجة من تمام الاخطار الصـحيح، ليقرر، حينها، القضـاء المختص فقط فيما إذا يوجد حقوق وحريات أولى بالاهتمام و الرعاية ، حيث للقضـــاء الحق في ان تجيز اوتمنع الاجتماعات أو التظاهرات السـلمية أو تأجيلهما أو نقلهما أو تعديل أو تغيير مواعيدهما أو تغيير مسـار التظاهرة . [١] فالحرية بمعناها العام هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسـان وإنتاجه سـواء كانت قيودا مادية أو قيودا معنوية، حيث أن ممارسـة الحق احدى مظاهر الحرية ولذلك لا بدّ من تحديد الأسس التي يقوم عليها الحقوق. . [٢] فالمؤسسات الحكومية يجب أن تعترف بالحق أثناء وجود نقاط توتر تنتشـر داخل المجتمعات. فتمثلت قدرة الدولة الديمقراطية فى الحفاظ على حق المواطنين في الاحتجاج وهي تعد نتيجة ازدهار سياسة هذه الديمقراطية.

الفرع الثاني: التمييز بين الترخيص والاخطار

يقوم المشرع بشكل مباشر بتنظيم الحريات الفردية بشي من التفصيل و يحدد الشروط للحصول على الاذن المسبق و أحيانا يسمح للسلطات الإدارية بتنظيم ممارسة الحرية مثل لوائح المرورعلى سبيل المثال و هذا التنظيم احاطه المشرع بمجموعه من الضمانات لمايمكن سوء الإدارة ان تكون خطرا على الحريات العامة و اهم هذا الضمانات ان تستند هذا اللوائح الى نصوص القانون سابقه

---

١. د .عبده العشري ، "**المواطنة بين ممارسةالحق و تحمل المسؤولية** " مقالة على الرابط https://hrightsstudies.sis.gov.eg تاريخ الدخول ١-٨-٢٠٢١

٢. محمد جمال عثمان جبريل ، "**الترخيص الإداري**" ، دراسة مقارنة ، (رسالة ردكتوراه : بدون ذكر بلد ، بدون سنه طبع) ،ص: ٩٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

يسمح للإدارة اصدار هذا التظيمات و يتم نشرها وفق أصول قانونية و يتم مراقبتها من قبل السلطة القضائية . [١]

يتقارب نظام الترخيص المسبق مع نظام الاخطار و خصوصا الاخطار في نوعه الذي يقترن بحق الإدارة في سلطة الضبط بالاعتراض على ممارسة الحق حيث ان الإدارة لاتكتفي بايداع الاخطار والترخيص بممارسة الحق بل تقتضي ان تفصح الإدارة عن موقفها اتجاه طلب الاخطار المقدم لها وهذا ما يقرب من الترخيص (النظام الوقائي)كما انه هناك تشابه بين الاخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على طلب ممارسة الحرية و نظام الترخيص المسبق و يختلفان بطبيعتهما من حيث النتيجة القانونية المترتبة عليهما فهما مشتركان في بعض الأمور ويختلفان في أخرى . [٢]

أولا : النقاط المشتركة بين الترخيص و الاخطار

يشترك الترخيص مع نظام الاخطار في مجموعة من الصفات والخصائص نوردها في مايلي

١. يعد كل منهما من إجراءات الضبط الاداري يهدف كل منهما الى وقاية المجتمع مما قد ينتج. عن ممارسة حق التظاهر السلمي من المساس بالنظام العام وان كان تدخل الإدارة في حالة الاخطار اقل شدة منحالة الترخيص المسبق .

٢. مسؤولية الإدارة عن فرض هذين النظامين ممارسة الحرية ومدى تصرفها حيالها و خضوع ذلك التصرف لرقابة القضاء سواء في حالة العدول عن منح ترخيص او اخضاعه لشروط غير التي نص عليها القانون او ارهاقه بشروط او حتى الغائه وفي الحالة الثانية حين الاعتراض او الامتناع عن تسليم المصرح و صلا خلال المدة المحددة قانوناً .

---

١. زيداني شريفه ،"**دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام** "، (رسالة ماجستير :جامعة احمد دارية ، ادرار،٢٠١٧م) ،ص:٣٢

٢. ويكيبيديا الموسوعةالحرة على الرابط

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9 تاريخ الدخول ١-٨-٢٠٢١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣. ان المبادرة بهذين الاجراءين تعود لصـــاحب المصـــلحة في ممارســـة الحرية اذا يتوجب عليه اخبارها واعلامها واستئذانها حسب الحالة لممارسة الحرية فالسلطة الإدارية لا تتحرك تلقائيا حين تصدر قرارتها التنفيذية الامرة الناهية . [١]

٤. يعتبر كل منهما وسيلة لتدخل الدولة في ممارسة حق التظاهر واجراء ضبطيا مقررا لمصلحة الإدارة وتحديداً في مجال حماية النظام العام و يبدو التماثل جلياً حين الموافقة على الطلب في الترخيص وعدمالمعارضـــة على الاخطار فيصـــبحان كلاهما خاضـــعين للنظام العقابي في اطار الرقابة اللاحقة المنوط بها السلطة الإدارة بموجب حماية النظام العام . [٢]

٥. النظامين يشـــتركان في كونهما اجراءين الضـــبط الإداري كما ان لهما نفس الهدف وهو مزاولة الانشطه على الحريات العامة[٣]

و يمكن القول انهما مسببان لتدخل الإدارة و الإفصـاح عن موقفها سـواء كان ايجابياً اوسـلبياً في التصريح اوطلب الترخيص المقدم من قبل صاحب المصلحة في ممارسة الحرية ومباشرة نشاطاتها وفق ما يتطلبه القانون . [٤] كما ان هذان النظامان يشـتركان من حيث مسـؤولية الإدارة لفرضـها ممارســـة النشـــاطات الفردية و الحريات العامه عن مدى مشـــروعية تصـــرفها حيال كل من طلب الترخيص و الاخطار حيث ان القرارات الإدارية الصـادرة تخضـع لرقابة القضـاء الإداري وذلك في حالتين :

أ- في حالة رفض الإدارة الترخيص بعد المجهود الذي يبذله صـــاحب الشـــأن وبموافقة لكن بزيادة شروط اضافيه خاصه لم يضعها المشرع .

ب-في حالة اعتراضـها على الاخطار وعدم تسليم المصرح وصـلاً بذلك في المهلة القانونية المقرر لذلك .وهذا في الحالة التي يعترف فيها المشرع لجهة الإدارة بمثل هذه السلطة . [٥].

١- عبد الرحمن عزاوي ، "**الرخص الإداري في التشريع الجزائري**" ، (أطروحة لنيل درجه الدكتوراه: الدولة في القانون العام ،كلية الحقوق ابن هكنون جامعة الجزائر ، ٢٠٠٥) .ص٢١٩

٢- الاطروحة نفسها ،ص ٢٣٧

٣- زيداني شريفه ، مصدر سابق ،ص٣٣

٤- مهند قاسم زغير ، "**السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)**"، (أطروحة دكتوراه :كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠١٤م)، ص:١٣٠

٥- زيداني شريفه ، مصدر سابق ، ص :٣٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانيا :نقاط الاختلاف بين الترخيص والاخطار

على الرغم من اشتراك نظام الاخطار عن نظام الترخيص في الكثير من الصفات الاانهما يختلفان كذلك في بعض الصفات كالاتي:

١. ان تطبيق النظامين عملياً يختلف كما أشار الدكتور عبد الرحمن هزاوي الى انه في حالة نظام الاخطار يمكن المخطر او المخطرين تحديد بالتقريب بدء ممارسته لحريته او نشاطه المخطر عنه حين يستوفي الشروط القانونية و يرجع ذلك الى لضيق سلطة الإدارة التقديرية في ظل هذا لنظام اما في حالة وجوب الحصول على الترخيص فان سلطة الضبط تتسع بحيث يمكنها تأخير ميعاد البدء في ممارسة النشاط و الحرية و ذلك بجعل الموافقة على الترخيص مرهونة باتخاذ احتياطات معينة و استيفاء اشتراطات خاصة قد لا تكون منصوصا عليها بذاتها في القانون مما قد يأخذ وقتا أطول مما توقعه طالب الترخيص على ان يتم ذلك تحت رقابة السلطة القضائية[١].

٢. ان الترخيص يقوم على أساس (وقائي) بينما الاخطار يقوم على أساس(عقابي)و ان النظام الوقائي يعطي الحق للإدارة حيال ممارسة الحريات سلطة واسعة في مراقبتها و تقييدها بشكل مسبق و على العكس من ذلك فان النظام العقابي يمنح سلطة الضبط رقابة لاحقة على ممارسة الحرية او النشاط في سياق حماية النظام العام و مايرتبه عليه من سلطة توقيع العقوبات عند الاخلال بمقتضيات النظام العام ثم ان لسلطة المشرع في فرض النظامين و المفاضلة بينهما تختلف باختلاف نوع الحرية او النشاط واثرها على العلاقات الاجتماعية والغاية من تقييدها او تنظيميها بإحدى اداتي الترخيص او الاخطار .

كما ان الترخيص و الاخطار يختلفان من حيث التأثير على إرادة الشخص او الفرد الراغب في الممارسة ففي حالة الاخطار يمكن للشخص ان يحدد مسبقا بدء ممارسة الأنشطة او الحرية موضوع الاخطار ما دام جازاً و مستوفي جميع الشروط التي يحددها القانون و فرضهاحيث لا يستطيع ذلك في حالة النشاط الذي يجب لممارسته الحصول على الترخيص المسبق و سيبدو واضحاً هذا الاختلاف من خلال سلطة الإدارة في المعارضة ففي الاخطار اضيق قانونياً بكثيرمن

١.- عبد الرحمن عزاوي ، مصدر سابق ، ص: ٢٢٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الترخيص . [١]. في مجال ممارســـة الحريات المعنويةو الثقافية كحرية تكوين الجمعيات كان من الأفضل للمشرع ان يقتصر على نظام الاخطار فقط اما بالتظر لما لممارسة هذه الحرية من تأثير مباشر على النظام العام والاداب يجب ان يكون ذلك تحت ضمانة رقابة القضاء. [٢].

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بالترخيص والاخطار

لكل من نظامي الاخطار و الترخيص حكاماً تتعلق بمهما ستناول تفصيلهما في المطالب التالية

المطلب الأول :وجوب الالتزام بالترخيص و الاخطار و الغاية منهما .

تمثل حرية التظاهر من التعبير عن الرأي وممارسة الحريات الفكرية والضمير على ارض الواقع , ويتم ذلك بتجميع عدد من الافراد في مكان ما قد يكون هذا التجمع بشـــكل عفوي أو منظم أومتفق عليه بشكل مسبقاً لكي يعبروا عن توجهاتهم وآرائهم ومطالبهم , فغالبا ما تكون الدوافع وراء ذلك التجمع دوافع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فئوية أو ربما دينية , وعليه فان الاصل في هذا التظاهرات أن يكون سلمة فيجب علي السلطات العامة في العراق ان تتعامل مع المتظاهرين بشكل سلمي حضاري وقد كلفت الدولة العراقية في دستورهاعام ٢٠٠٥ حق التظاهر بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة استناد لاحكام المادة (٣٨) منه, اذا نصت على: (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي " وتنظم بقانون) [٣].و ان امر سلطة الاثتلاف مبهم حيث صدر باللغة الانجليزية وتمت ترجمته الى اللغة العربية بصياغة غامضة خاصة المواد التي تختص بالأحكام العقابية الواردة في القسم (٧) منه : كونها ليست واضحة وجاءت مختصرة ودون ان تميز بين الافعال التي قد يقوم بها المتظاهرين ما يعطي القضاء سلطة تقديرية واســـعة في فرض العقوبات على المتظاهرين لمن خالف الامر المذكور ما يعد خرقا لنصوص الدستور العراقي التي كفلت حق التظاهر السلمي [٤].. ولهذا كان على السلطة التشريعية

١- زيداني شريفة ،مصدر سابق ، ص: ٣٥

٢- رحموني محمد ، مصدر سابق ، ص: ٧٠

٣. غفران الزهيري ، "**حرية التظاهر في القانون العراقي**" ، على الرابط . https://imaiq.net/2019/10/16/3387/ تاريخ الدخول ٢٩-٧-٢٠٢١

٤. د.حسن ثامر طه البياتي ، الأساس القانوني لحق الاجتماع و التظاهر السلمي في العراق ، كلية الرشيد الجامعه ، مقالة منشورة على الرابط

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المتمثلة حاليا بمجلس النواب العراقي أن تسابق الزمن الى سن قانون ينظم حق التظاهر والتجمع السلمي وان يتضمن رفع كافة القيود على ممارسة هذا الحق لما لها من اعطاء الحرية الكاملة للمتظاهرين في التعبير عن آرائهم وتطلعاتهم المشروعة وعدم التضييق على حرية

اولا :اساس الالتزام بالترخيص او الاخطار

يكفل الدستور ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه للمواطنين, وذلك عن طريق احالة تنظيما إلى المشرع بسن قانون ينظمها [١] , ويقتضى ذلك أن التظاهر السلمي ليس منحة من الإدارة تمنحها كما تشاء أو وقتما تشاء, بل هو حق أصيل مقرر للأفراد ويؤكده الدستور, وعليه فإن الترخيص لتنظيم أو تسيير مظاهرة يجد أساس الالتزام به في نص القانون المنظم للتظاهر والمعمول به , فالنص الدستوري أحال أمر التنظيم الممارس للتظاهر السلمي للقانون الذي [٢] تشرعه السلطة التشريعية لتنظيم تلك الممارسة والحقوق والحريات.

فى ايران وفقًا للمادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، المصادق عليه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ ، تتم عمليات تفتيش وتفتيش المنازل والأماكن والأشياء في الحالات التي يوجد فيها ، وفقًا للأدلة ، اشتباه قوي في وجود المتهم أو اكتشاف الأدلة. تنص المادة ١٨ من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (المعتمد في القاهرة في ٥ آب / أغسطس ١٩٩٠) على ما يلي: "السكن على أي حال مقدس ولا يجوز الدخول فيه إلا بإذن من ساكنيه أو بشكل غير قانوني. يذكر هذا الإعلان أيضًا عبارة "غير قانوني" ، أي بدون إذن قانوني. تعترف المادة١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوجود تصريح قانوني كاستثناء لحصانة السكن وأمنه. الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، التدخلات وفقًا للقانون وحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي ، ومنع الفوضى والجريمة وحماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين المقبولة كاستثناءات لتأمين السكن ؛ لذلك ، قبل المشرع بعض

---

١ – المادة ٨ من اعلان اربيل الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع مجلس وزارة التعليم العالي السادس المنعقد في اربيل جامعة صلاح الدين في يوم الأثنين الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣.

٢ – نصت المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ علي " تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والأداب ، أول حرية التعبير عن الرأي ، ثانيا ، حرية الصحافة والطباعة والأعلان والأعلام والنشر ، ثالثا حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظيم بقانون .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاستثناءات "القانونية" لمبدأ أمن الاتصالات الخاصة للأفراد ، من أجل فحص خصوصية الأفراد الذين من المحتمل أن يزعجوا أمن ورفاهية المجتمع. لهذا السبب ، في الحالات التي تعتمد فيها أراضي المجتمع الخاص للأفراد على المصالح العامة للمجتمع والنظام المسلم ، يتم تحديد المبدأ الأصلي لحظر التجسس في المجتمع الخاص للأفراد ؛ لأن الدولة الإسلامية هي المسؤولة عن الحفاظ على النظام ومن أجل الحفاظ عليه ، فمن الضروري أن تكون على علم بالإجراءات والتحركات التي يتم تنفيذها بقصد إسقاط النظام ، على الرغم من أنها داخل المجتمع الخاص للأفراد.[1] وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة التشريعية تحظى باحترام كبير للمجتمعات الخاصة للأفراد حتى عندما يكون هناك تصريح قانوني بالتعدي على خصوصية الأفراد ، فقد حاول عدم المساس بأمن المكان قدر الإمكان ؛ لذلك ، وفقًا للمبدأ الأساسي ، لا تخضع المجتمعات الخاصة للأفراد لأي إشراف أو شكليات ؛ لأن هذه المجتمعات ، التي تتشكل عادة في منازل الأفراد ويحضرها أفراد الأسرة والأقارب ، يجب اعتبارها سعيًا للحرية الشخصية وحرية السكن.[2] هذا المبدأ الأساسي استثنائي حسب المادة ٢٢ من الدستور (تقادم القانون) لأنه وفقًا للمادة ٤٠ من الدستور وقاعدة عدم الإضرار ، لا يمكن لأحد أن يمارس حقه بانتهاك حقوق الآخرين ؛ لذلك ، إذا كانت المجتمعات التي تشكلت في خصوصية الأفراد ، تعمل لصالح الوطن والأخلاق الحميدة ، يمكن أن ينتهك القانون أمن وحرية هذه المجتمعات ؛ مثل غزو خصوصية البيوت التي يسكنها الفساد والدعارة. على عكس المجتمعات الخاصة هي المجتمعات العامة ، والتي يمكن أن تمتد إلى المجتمعات التي تتشكل في الأماكن العامة مثل الشوارع العامة. طبعا بحسب كلمة مسيرة بعد كلمة "مجتمعات" في المادة ٢٧ من الواضح أن المشرع يعني التجمعات العامة. لأن المشي في خصوصية الأفراد أمر لا يمكن تصوره ؛ وهذا ما يؤكده المعنى الحرفي للمسيرة.

للقواعد القانونية مكانة في التدرج الهرمي للنظام الدستوري وهي احدي المبادئ السامية في نظام الحكم الديمقراطي من خلال علو وسمو الدستور على باقي القوانين والقرارات الصادرة من السلطة قطيعة الدستور المرسوم بالسمو جعلت وظيفته في كل التجارب الديمقراطية هي إخضاع جميع إفرادا أو جماعات ومؤسسات إلحكامه ومقتضياته وهو ما يعنى ضمان مزيد من الحقوق والحريات

١- منتظري، ،1370ج ٤ ص٣٠٠

٢- طباطبايي مؤتمني، ،1382ص ٩٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاساسية فاللوائح أو القرارات التي تصدها الادارة لا يجوز أن تتعارض مع أحكام الدستور ,ومع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وفى هذا ضمان للحقوق والحريات إذا كأن حق ممارسة التظاهر السلمي من الحقوق المكرسة فى الدستور ويعتبر من حقوق الانسان فأن اكتسابه ضمان من خلال مبدأ رقابة على دستورية القوانين المنظمة له ونظرا الامتياز الذي تأخذه هذه القوانين والاهمية الكبيرة وهذا ما أكدته المحكمة المصرية الدستورية العليا في مصر والذي يعبر عن مبدأ من مبادئ القانون الدستوري من خلال الرقابة على دستورية القوانين السابقة على صدور الدستور ال تسقط تلقائيا لمجرد تعارضها مع الدستور , حتى لا يحد فرا تشريعي يقود إلى الاضطرابات الفوضى والخلل , فالنصوص الدستورية نافذة بذاتها , فضال عن أنها لا تنشي الحريات و أنما تكشفها فحسب , وهذا الحكم واجب إلتبا بالنسبة للحريات عموما أي سواء تلك التي لا يحيل الدستور في تنظيمها الى التشريع أو تلك التي يحيل فيها الدستور قانون ينظمها , وفى حالة عدم صدور قانون منظم تكون هذه الحقوق نافذة يمكن ممارستها وذلك بطبيعة الحال فى حدود النظام العام كما تطبقه االادارة ويراقبها القضاء في ذلك الى أن يصدر القانون المنظم[1]. ان حق التظاهر مكفول لجميع الافراد وقد اقره الدستور العراقي والإيراني واغلب الدساتير في دول العالم مادام لا يتعارض مع حقوق الآخرين، سواء كان الدولة أم الأشخاص. حق التظاهر والتعبير عن الرأي، مكفول ايضاً قانونيا و لا يجوز تقييده أو التصدي له، شريطة الحفاظ على السلم العام ، وفقا للدستور نفسه[2].ان حق التظاهر هو من الحقوق التي تمثل التعبير عن الرأي و ممارسة حرية التفكير وان هذه الحريات على ارض الواقع تتجلى من خلال حرية التظاهر حيث يقوم الافراد بالاجتماع في مكان معين بشكل عشوائي او منظم بشكل دقيق للتعبير عن ارائهم و الإفصاح عنها من خلال تجمعهم و يكون ذلك بقصد يكون لاسباب و دوافع سياسية او اقتصادية او دينية او غيرها سواء ذلك يتعلق ذلك الدافع قومياً او وطنيا او انسانياً او غيره . ينطلق الأشخاص من احد الأماكن التي يتم الالتقاء فيها والتجمهر في

---

[1] – فاروق عبد البر،" **دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات**"، (مطبعة النسر الذهبي، القاهرة،٢١١٤)، ص: ٢٥٢.

[2] – عبدالخالق الفلاح ، "**حق التظاهر في حماية الحق العام**" ، علي الموقع الالكتروني . www.sotaliraq.org

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الطرق و الشـوارع العامة باتجاه المباني الحكومية و او باتجاه منصـات للالقاء او تكون مسـيرات حاشـدة من المجاميع الذين يرفعون الاعلام و يرددون الشـعارات المفروض انها تسـير وفق برنامج معد سابقا و بشكل سلمي [1].

بمقتضى أحكام المادة السابعة من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥[2] ، فإن الحرية الشخصية مصـونة لجميع سـكان العراق من التعرض والتدخل، ولا يجوز القبض على أحدهم، أو توقيفه، أو معاقبته، أو إجباره على تبديل مسكنه، أو تعريضه لقيود، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضـى القانون، أما التعذيب، ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية، فممنوع بتاتاً . أما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ فقد نصت المادة (١١) منه على أن الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصـونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسـب ما تقتضـيه السـلامة العامة وينظم ذلك بقانون. أما دسـتور عام ١٩٦٣ فقد نصـت المادة ٣٢ على أن للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سـلاحاً ودون الحاجة إلى إخطار سـابق. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون. ونص دستور عام ١٩٧٠ في المادة السادسة والعشرين منه على مايلي: يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسـجم مع خط الثورة القومي التقدمي , وكان هذا الحظر يعبر عن القمع المفروض على العراقيين طيلة الحقب الزمنية الماضـية، وبعد أن نص الدسـتور العراقي ٢٠٠٥ على أن حق التظاهر السلمي وحرية الاجتماع شكل من أشكال الحريات التي يضـمنها، ولايمكن تقييد ممارسة أي حق من الحقوق الدسـتورية، كما لايمكن تقييدها أو تحديدها إلا بناءً على قانون، على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية.

---

[1] – زهير كاظم عبود ، "**التظاهر والتعبير عن الرأي في العراق**" ، من الموقع الألكتروني WWW.ALMADAPAPER.NET .

[2] – الدستور العراقي الصادر عام ١٩٢٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بل ان حرية التظاهر تعتبر جريمة وفق ما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إذ جاء في المادة (٢٢٠) يعد جريمة تجمهر خمسة أشخاص في محل عام فان صدر أمر من السلطات لهم بالتفرق ولم يمتثلوا يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة أو بإحداهما كما أن المادة (٢٢١) عاقبت بالحبس والغرامة كل من دعا إلى تجمهر في محل عام [١] . اما بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣ في العراق صدرت وثيقتان دستوريتان الأولى هي قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004الذي تضمنت نصاً في غاية الوضوح يسمح بحرية التظاهر للشعب العراقي إذ قضت المادة (١٣/ هـ- للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلمياً وفقاً للقانون (وبهذا نجد أن المشرع الدستوري خطى إلى الأمام خطوة مهمة بان عّد التظاهر حق وليس مجرد حرية أي أنه مصلحة محمية بالقانون والدستور لتعلقها بالشعب وتطلعاته ومستقبله، ولم يقيد حق التظاهر إلا أن يتم وفق القانون . وقد سبق هذا النص الدستوري تنظيم حرية التظاهر بموجب الأمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ المعنون (بحرية التجمع) والذي لايزال سارياً حتى اليوم والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة السفير بريمر، إذ ورد في القسم (١) منه ان الحظر المفروض على حرية التجمع في قانون العقوبات العراقي يتعارض مع التزامات العراق تجاه حقوق الأنسان، وورد بالقسم (٣) أنه يحظر قانوناً على أي شخص أو مجموعة أو منظمة تسيير مسيرة أو تنظيم تجمع أو اجتماع أو تجمهر.

ثانياً. الغاية من الاخطار و الترخيص

لسلطة المشرع في فرض نظامي الترخيص و الاخطار و المفاضلة بينهما تختلف باختلاف نوع الحرية او النشاط و اثرها على العلاقات الاجتماعية لاسيما العلاقات التجمع الذي يمثل علاقات جماعية و الغاية من تقييدها او تنظيمها بإحدى اداتي الترخيص او الاخطار.لما كان الاخطار و الترخيص متعلق بممارسة الحريات المعنوية و الثقافية و الأدبية التي تتمثل بحرية التجمع كان بالاجدر على المشرع ان يقتصر على تنظيم التجمع من خلال نظام الاخطار فقط و على خلافه

[١] - الحسيني، علاء. "**حرية التظاهر في العراق بين الواقع والطموح**". من الموقع الألكتروني WWW.ademrights.org .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اذا كان النشـــاط يمس بصـــفة مباشـــرة احدى غايات الضـــبط الإداري كما الحال في حرية تكوين الأحزاب و اســـتمراها لما لهذا الممارســـة من تاثير مباشـــر على النظام العام و يكون ذلك تحت ضـمانة رقابة القضـاء.[١]"حسـب الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسـان ((يجوز اخضـاع ممارسـة هذه الحريات التي تتطلب واجبات و مسؤوليات لبعض الشكليات او الشروط او التقييدات او المخالفات التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن و أراضيه والامن العام حماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصـــحة و الاخلاق و حماية حقوق الاخرين وسمعتهم ذلك لمنع افشاء المعلومات السرية او ضمان سلطة الهيئة القضائية و نزاهتها . [٢]"يمثل الترخيص "صورة من الصور التنظيمة اللائحة الضبطية التي تستلزم الحصول على موافقة الادارة لممارسة حرية أو حق " , وهو في مجال بحثنا الإذن المسبق للقيام بتنظيم مظاهرة أو تسييرها [٣] أما الاخطار" فهو وسـيلة من وسـائل ممارسـة الحريات العامة بهدف الحماية مما قد يحدث من ضـــرر, وذلك بواســـطة تمكين جهة الادارة عند ابلاغها بالعزم على ممارســـة نشـــاط معين من معارضـــته إذا كان غير مســـتوفي للشـــروط التي ينص عليه القانون.[٤]"والحكمة من فرض نظام الترخيص هو التمكن من ضرورة اتاحة الفرصة لسلطات الضبط الإداري للتدخل مقدماً في ممارسة الحقوق والحريات التي ترتبط ممارســـتها بالنظام العام مباشـــرةً, ومنها تنظيم التظاهرات أو المســـيرات[٥], ولوقاية المجتمع من الاخطار التي قد تحدث فيجب اتخاذ الاجراءات الازمة حيال ذلك؛ وكذلك تلافي الاخطأ التى قد تقع به جهة الادارة نتيجة لعدم اتخاذها الاجراءات القانونية الازمة لتلافي عرقلة دوام ســـير المرافق العامة وانتظامها [٦]. أما الحكمة من نظام **الاخطار** فهي

---

١ – عبد الرحمن عزاوي ، مصدر سابق ، ص٢٢٢

٢ – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، المادة (٢/١٠) .

٣ – د . محمد بكر قباني ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طباعة ، ص ٣٣٠.

٤ – د . محمد الطيب عبداللطيف ، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٥٠٢.

٥ - عبد المجيد غنيم عقشان المطيري ، بسلطة الضبط الإداري و تطبيقاتها في دولة الكويت ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،٢٠١١م ،ص٤٦

٦ - عيسي تركي خلف ، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الي معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التوفيق بين ممارسة التظاهر السلمية وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامة الدولة, وذلك بعدم إعاقة ممارسته أو محوه جزئياً عن طريق فرض نظام الترخيص, أضف إلى ذلك أنه لايمكن ترك ممارسة التظاهر[١] السلمي على اطلاقه بدون عدد من الضوابط المحدد فيما لو اعفي من نظام الاخطار.

المطلب الثاني . الجهة التي يقدم لديها الاخطار

يقدم طلب الإخطار إلى الجهة الإدارية المختصة, حيث تختلف التشريعات في تحديد الجهة التي يقدم لها طلب الاخطار؛

الفرع الأول :الجهة التي يقدم لديها الاخطار في ايران و العراق

ويلاحظ على امر سلطة الائتلاف الموقتة "المنحلة" انها تشترط تحديد زمان التظاهرة وهذا يدل علي تقييد لحقوق ممارسة التظاهر السلمي، ومن الممكن ان تتحجج الجهة الادارية بحجة عدم توافق الوقت لاقامة مثل هذه المظاهرة ويقابل الطلب بالرفض. وفي العراق فإن أمر سلطة الائتلاف المنحلة قد أخذ بنظام الترخيص, ومنح السلطة المختصة التي تم تسميتها بأسم(سلطة الترخيص) صلاحيات مطلقة في رفض الترخيص من عدمه [٢]. في ايران فإن مهمة إصدار تصاريح تنظيم التجمعات وضمان أمنها تقع على عاتق وزارة الداخلية ، ولا سيما مجلس الأمن القومي ومجلس أمن المحافظة في المدرجات المسؤولة عن كيفية عقدها وإدارتها. على مستوى المحافظات ، يكون المحافظ مسؤولاً عن ضمان النظام العام بالإضافة إلى تنظيم المسيرات والتجمعات. تم شرح هذا الواجب ضمنيًا وفقًا للمادة ٨ من قانون واجبات وصلاحيات المحافظين ، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٩٦٠. من واجبات الولاة بموجب هذه المادة المحافظة على النظام العام والطمأنينة في منطقة البعثة. وتأكيدًا على اللائحة المذكورة ، وفقًا للمادة ٥ من ميثاق

١ – د . رفعت عيد سيد ، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها علي التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الأشارة الي بعض الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢ - القسم الرابع من أمر سلطة الأئتلاف السابقة .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

صـلاحيات حكام جمهورية إيران الإسـلامية ، الذي أقره المجلس الثوري عام ١٩٨٠ ، للحفاظ على النظام والأمن والرفاهية للشـــعب والســـلام العام في كل محافظة. ، من خلال مجلس الأمن ، مع المحافظين. تصـبح واجبات وزارة الداخلية والمحافظين ، بحضـور قوات الشـرطة ، ملموسـة أثناء التجمع أو المسيرة. هنا ، قوة الشرطة ليست ضابطا قضائيا خاضعا للسلطة القضائية. بل في هذه المرحلة التي تشـير إلى مرحلة ما قبل الجريمة ، فهي في خدمة السـلطة التنفيذية. في الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون إنفاذ القانون ، الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٩٩٠ ، تم شـرح إقامة النظام والأمن وتوفير الراحة العامة والشـخصـية كواجب عام لهذه القوة ؛ ومع ذلك ، ففي الفقرة ٣ من هذا القانون ، على وجه الخصـــوص ، توفير الأمن لعقد التجمعات والتنظيمات والمســيرات والأنشــطة القانونية ومنع أي شـكل من أشـكال التنظيم والتجمعات غير المصـرح بها ومواجهة الأنشـطة غير المقيدة هذه كلها قد أوكلت إلى الشرطة . أنشأ مجلس الوزراء ، في تاريخ ٢٠٠٢ ، من أجل ضمان إعمال الحق في تنظيم المسيرات الاحتجاجية ، المنصوص عليه في المبدأ السابع والعشرين ، ووفقًا لمبدأ مائة وثمانية وخمســين ، من دســتور جمهورية إيران الإســلامية . تنظم هذه اللائحة ، على الرغم من عنوانها العام ، قانون أنشــطة الأحزاب الســياســية والجمعيات والجمعيات الإســلامية أو الأقليات الدينية والذي أقره مجلس الشورى الإسلامي عام ١٩٨١ واللوائح الداخلية لهذا القانون. [١]. أما في العراق يسمي بالقضاء العادي علماً بأن العراق من بلدان المعمول بها بنظام القضاء الإداري وتوجد فيه محكمة قضـــاء إداري. [٢] وكفلت الدولة العراقية بما لا يخل بالآداب العامة والنظام والقانون والدســتور حرية الاجتماع والتظاهرات الســلمية، وفقا لما جاء بالمادة (٣٨) من الدســتور العراقي الحالي ، اذ ينص على :تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والاداب "حرية الاجتماع والتظاهر الســلمي، وتنظم بقانون" ، وهنا نجد ان المشـرع العراقي لم يسـن إلى الان قانون خاص بحق التظاهر السلمي لهذا فأن الجهات المختصـة تستند فيما تذهب اليه الى امر سلطة الاتئلاف المنحلة حيث سبق لها وان اصدرت الامر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصـادرة بالعدد ٣٩٧٩ في ١٠/تموز/٢٠٠٣. اذ جرى بموجب القسـم (٢) منه تعليق احكام المواد

---

١ - . عصام عبدالوهاب البرزنجي ، "**مجلس شوري الدولة وميلاد القضاء الاداري في العراق**" ،(بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٩ ، العدد ١ -٢ بغداد ١٩٩٠ ، ص ٩٨ .

٢ - محمود اخوندي ، مصدر سابق ، ص:٣٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢٢٠ الى ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تقيد حق افراد الشعب في الحرية عن التعبير عن آرائهم والحق في التجمعات السلمية، حيث يتضمن الامر المذكور تحديد جهة اعطاء الترخيص أي الجهة التي يسمح بإقامة بالمظاهرة أو المسيرة السلمية او التجمع السلمي ، وعليه يجب اخطار سلطة الترخيص قبل ٢٤ ساعة على الاقل من بدء التظاهر او التجمع، مع وجوب بيان اسماء المنظمين للتجمع او التظاهر السلمي والعدد المشارك من الاشخاص المشاركين فيه والطرقات التي يمرون فيها وبدء ومدة التجمع او التظاهر، والزم سلطة الترخيص ان تحيط علما المجموعة المنظمة او التي قدمت الاشعار خلال ١٢ ساعة بالحد الاعلى لعدد الاشخاص المسموح لهم بالمشاركة . [١]. ويحظر ويمنع نهائيا وأمر قطعياً على المتظاهرين عدم احضار او حمل سلاح ناري او اشياء حادة او اي شئ يمكن من شأنها ان تلحق الاذى بالمشاركين أو الغير، بما في ذلك الحجارة والزانات والهروات او العصي باستثناء ما يستخدم لرفع اللافتات والشعارات التي يحملها المتظاهرون، وحيث ان الامر المذكور كان قد صدر عن سلطة الائتلاف المنحلة ولم يصدر مستندا الى الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ كما انه لم يصدر عن السلطة التشريعية العراقية، وحيث انه جاء بصياغة مربكة تحمل طابع الغموض، خاصة المواد التي تختص بالإحكام العقابية الوارد في القسم (٧) منه كونها ليست واضحة وجاءت مختصرة ودون ان تميز بين الأفعال التي قد يقوم بها المتظاهرون مما يعطي القضاء سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبات على المتظاهرين لمن خالف الامر المذكور. [٢]. التظاهرات أو المسيرات السلمية تعد وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن الرأي والضغط علي الجهات الرسمية والحكومية لتحقيق عدد من المطالب التي من شأنها أن تجعل حياة المواطنين أفضل أو تقوم على طرح تلك المطالب بشكل فعال ويعتبر هذا حق التجمع السلمي بالاعتصام والتظاهر والاضراب عن العمل من أهم مظاهر هذا الحق.

.كان موضوع الحق في التعبير عن طريق التظاهر وحرية التجمع من بين اول المواضيع التي حاولت سلطة الائتلاف المؤقته العمل عليها بعد عام ٢٠٠٣ حيث اصدرت القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد ٣٩٧٩ في ١٠/تموز/٢٠٠٣، اذ جرى

---

١ - لمادة ٣امر سلطة الائتلاف المؤقتة " المنحلة " رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤

٢ - عبد الرحمن عزاوي ،مصدر سابق ، ص٢٢٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بموجب القسم (٢) من القرار المذكور تعليق علي احكام المواد ٢٢٠ الى ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تقيد حق المواطنين في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، كما تضمن الامر المذكور تحديد جهة اعطاء الترخيص (أي الجهة التي تمنح الاذن بالتظاهر السلمي او التجمع السلمي)، إذا لزم الامر المذكور اخطار سلطة الترخيص قبل بدء التظاهر بمدة ٢٤ ساعة على الاقل من بدء المسيرة او التجمع أو المظاهرة،مع ووجوب بيان باسماء المنظمين للتجمع او التظاهر السلمي والعدد الاعلى للاشخاص المشاركين فيه الأماكن والشواع المارين بها حالة كونها متحركة ووقت وبدء ومدة التجمع او التظاهر، والزم سلطة الترخيص ان تحيط علما المجموعة المنظمة او التي قدمت الاشعار خلال ١٢ ساعة بالعدد الاعلى لعدد الاشخاص المسموح لهم بالمشاركة، كما حظر على المتظاهرين احضار او حمل سلاح ناري او اشياء حادة او اي شئ يمكن قذفه يلحق الاذى، بما في ذلك الحجارة والزانات والهروات او العصي باستثناء ما يستخدم لرفع اللافتات والشعارات التي يحملها المتظاهرون، حيث تمثل اللغة التي صدر بموجبها هذا الامر المرقم ١٩برقم لغة مغلوظة وغير دقيقة من الناحية القانونية نتيجة لعدم صدور ترجمة رسمية للنص الذي كتب اصلا باللغة الانجليزية ولم يكتب باللغة العربية ونشر في جريدة الوقائع العراقية باللغة الانجليزية ومرفقة معه ترجمة غير رسمية لذلك الامر مما صنع حالة من البلبله وعدم الوضوح خاصة المواد التي تختص بالإحكام العقابية الوارد في القسم (٧) منه كونها ليست واضحة وجاءت مقتضبه وغير واضحة ودون ان تميز بين الأفعال التي قد يقوم بها المتظاهرون مما يعطي القضاء سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبات على المتظاهرين لمن خالف الامر المذكور. مما يعد خرقا لنصوص الدستور العراقي التي كفلت الحق في التظاهر السلمي[1] والمادة السادسة والثلاثون (ثالثا) من الدستور العراقي اقرت ونصت على "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظمها بقانون" .. الا ان عدم صدور القانون حتة الأن دفع السلطات التنفيذية الى تنظيم ذلك الحق عن طريق التعليمات التنفيذية مما صنع حالة من البلبلة عدم الوضوح في التعامل مع ممارسة ذلك الحق فمن ناحية هو حق يكفله الدستور ومن ناحية اخرى هو يشكل عبء على الجهات الامنية التي تتحمل ضغوط كبيره في حربها ضد الارهاب مما يدفعها في بعض

---

١ - عاطف محمود البناء، **حدود الضبط الإداري**، مجلة القانون و الإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ،سنة ١٩٨٠، ص ١٣٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاحيان الى تضيق الخناق على حق حرية ممارسة التظاهرات واقامتهامما يجعلها تخالف الدستور والقانون. وعليه فإن حرية التجمع والتعبير عن الرأي عن طريق (التظاهر السلمي) حتى في المعايير الدولية لم تكن مطلقة الا ان القيود الواردة عليها يجب ان تكون في اضيق الحدود, لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أقرت من أجلها, وهي الوصول الى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي, كما انها مؤشر الى احترام الدولة لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه القيود يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد, وان تكون تلك القيود محددة بنص القانون, وضرورية لتحقيق اهداف وغايات محددة اهمها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم . [1]. في ايران الغرض من الدستور هو حماية حقوق الإنسان الأساسية والحريات الإنسانية العامة والفردية ضد الاعتداء على هيكل السلطة السياسية. [2] وبسبب الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في المجتمع ، يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن الإيجاز والغموض ، لكن المادة ٢٧ من الدستور ليست واضحة تمامًا ؛ لأن الصياغة الأساسية لهذا المبدأ غامضة. فقط بعد كلمة الجماعات ، يتم ذكر أحد أمثلةها ، وهى المسيرة. لقد صاغ المشرع مصطلح المجتمعات بشكل عام ولم يحدد ما إذا كان شرطان عدم حمل السلاح وعدم مخالفة مبادئ الإسلام يشتملان أيضًا على تجمعات الأفراد في الخصوصية. فيما يتعلق بالجزء الآخر من الفقرة المعنية ، والذي يشير إلى "الطبيعة الدينية أو العسكرية للمجتمعات" ، ينبغي القول إن سبب اختيار دراسة هذه المجتمعات يقوم على الشرطين الواردين في المادة ٢٧ من الدستور. بمعنى آخر ، باعتبار أن المشرع بهذا المبدأ اعتبرعدم حمل السلاح أحد شروط تكوين المجتمعات ، فهل استعراض القوات المسلحة الذي يتم بحمل السلاح قانوني أم لا؟

من ناحية أخرى ، وكما ورد في المادة ١٣ من الدستور ، تتمتع الأديان غير الإسلامية بحرية أداء شعائرها الدينية. الآن ، إذا أقيمت هذه المراسم على شكل تجمعات في الكنيسة أو في أماكن أخرى ،

الفرع الثاني : الجهة التي يقدم لديها الاخطار في بعض التشريعات الأخرى .

---

١ - المصدر نفسه ، ص ١٣٩

٢خليلي، ،1378ص (٣١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

؛ ففي فرنسا حددت الجهة التي يقدم له طلب الاخطار وهي البلدية التي ستجري بها المظاهرات أو المسيرات في مركزها أو في إحدى المدن التابعة وبين المشرع وبالشروط الواجب توافرها في الإخطار وهي: تقديم الإخطار في الموعد المناسب بحيث لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز الخمسة عشر يوما قبل موعد تنظيم المظاهرة أو المسيرة, ويجب ان يتضمن الاخطار أسماء ومحال إقامة المنظمين لتلك المسيرة أو التظاهر, بالإضافة إلى تواقيع ثلاثة منهم, ويجب أن يشير الطلب المقدم بالإخطار إلى الهدف من التظاهرة ومكان وزمان تنظيمها والطرق التي ستمر بها في حالة انها مظاهرة متحركة , وتمنح البلدية مقدمي الإخطار إيصالا باستلامه نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ضمانة لمقدمي طلب الاخطار وهي ارسال الاخطار من قبل مدير البلدية الى قاضي الامور الوقتية خلال(٢٤) ساعة وللأخير سلطة تقديرية في اقرار قرار مدير البلدية بمنع التظاهرة او بعدم الموافقه عليها أوبإلغائه أو السماح بتنظيم تلك المظاهرة أو المسيرة [١]. أما عن طلب الموافقة على الاخطار في العراق يتم يقدمه الى السلطة المختصة بذلك ويجب أن يتضمن الطلب [٢] العدد الاعلى للمشاركين في تلك المظاهرة أو المسيرة, واسماء وعناوين المنظمين لها, ومكان إقامتها والشوارع المارة بها في حالة كونها مظاهرة متحركة, ووقت بدئها وانتهائها [٣].أما عن الدول التي تقيد حق التظاهر تلجأ إلي العمل بالإخطار بإذن إلى توفير الضمانات الدستورية والقضائية له, ومنها النص على عدم جواز تقييده إلا في حالات ترد على سبيل الحصر, لكي تمنع القياس عليها, وكذلك تعيين جهات قضائية للطعن بقرار الرفض، وهي في فرنسا ومصر تمسي بالقضاء الإداري , فحرية التجمع السلمي هي حق من حقوق الانسان الأساسية اذ أقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٥٨وهذا ما أكدها المعاهدات الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, حيث تنص المادة (٢١) علي (الحق في التجمعات السلمية هو امر معترف به ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون والدستور, والتي

---

١ – رنيه جارو : "**موسوعة قانون العقوبات الفرنسي العام والخاص**" ، (م: ١٠ ، ترجمة لين صلاح مطر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣م) ، ص ١٥٢ .

٢ – منح امر سلطة الائتلاف المؤقتة " **المنحلة** " رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ ، سلطة الترخيص لقائد فرقة أو لواء في جيش الاحتلال الامريكي واسماها السلطة المختصة بالترخيص ، القسم ٣ من الامر .

٣ - القسم الخامس من امر سلطة الأئتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي, لحماية الامن القومي, او السلامة العامة, او النظام العام, او حماية الصحة العامة, او الآداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم). حيث أن حرية التجمعات السلمية مرتبطة بالحقوق في حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا باعتبارها من المظاهر الأساسية التى تعبر عن الرأي، بأستخدام الاحتجاج السلمي عن طريق كتابة العرائض وجمع التوقيعات عليها والتظاهر والاعتصام والاضراب عن العمل, علاوة على كونها حقا أصيل من حقوق الانسان والمقصود بحرية التجمع السلمي هنا مقدرة المتظاهرين على الالتقاء بشكل جماعي منظم عن طريق عقد الاجتماعات العامة او المؤتمرات او المسيرات او الاعتصامات السلمية, وبغض النظر عن الجهة المنظمة, وذلك ليتبادلوا الرأي والمواقف تجاه القضايا المختلفة, ويمارسوا ضغطا على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم وتحقيق مطالبهم) . [1]. ويعتبر التجمع السلمي احد أهم الوسائل ذات الطابع الجماعي في التعبير عن الرأي تبادل الآراء في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية وغيرها وضروري لممارسة الديمقراطية

.بالرغم من ان حق التظاهر في العراق يعد من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون، إلا أن هذا الحق يشهد الكثير من الانتهاكات [2] ، حيث قامت الحكومة بتخفيض من حق العراقيين في التجمع بإلزام المتظاهرين بالحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية، التي كانت حريصة كل الحرص على عدم منح اي تصاريح لإقامة مثل هذه الوقفات والتظاهرات السلمية[3] . حيث قامت قوات الأمن آب وتشرين الثاني عام ٢٠١٣ يالتعدي على متظاهرين في بغداد والناصرية، حيث كانوا يحتجون على ازديات الفساد وتفشيه، وقامت بالقبض علي عدد كبير من الحضور واعتقالهم من بينه عدد من النشطاء والصحفيين ولجأت قوات الأمن إلي القوات الخاصة في جهاز مكافحة الإرهاب، والشرطة الاتحادية، والجيش، إلى استخدام أساليب تسيئ للمتظاهرين حيث استخدمت أساليب غير مشروعة أثناء فض التظاهرات واثناء القبض و الاعتقال والاستجواب

---

١ - عبد الرحمن عزاوي ،مصدر سابق ، ص٢٢٥

٢ – المادة ٣٨/ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٣ – ينظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والاحتجاز. وفي العام نفسه ولكن في تشرين الثاني كانون الأول ، في شهر المحرم بما له من مكانة عظيمة ، قامت قوات الأمن بإعتقال عدد كبير يتجاوز المئات من المتظاهرين دون تصريح واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدد طويلة في ما يعرف بـ"الاحتجاز الاستباقي"[1]. ولم تحاسب السلطات قوات الأمن على الاستخدام المفرط للقوة أو العنف بغير مسوغ مع المتظاهرين، وخاصة في ٢٣ نيسان في الحويجة، حيث اقدمت عناصر من القوات الخاصة والجيش بقتل ما لا يقل عن ٥١ متظاهراً في ساحات الاحتجاج والاعتصام بعد ان قامت القوات الامنية باقتحامها بالعنف ، حيث تحججت الحكومة وقتها بوجود واختراق عدد من العناصر الارهابية لتلك الساحات المقام بها التظاهرات ،وكما هو معروف قانوناً فإنه وعلى فرض صحة الرواية المقدمة من الحكومية العراقية بوجود و أختراق بعض العناصر الارهابية لتلك الساحات فإنه ينبغي عندئذ اعتقال المشتبه به فقط ،وعرضهم على القضاء ،ليباشر معهم التحقيقات ومن ثم يستطيع محاكمتهم ، ومن ثم ادانة من يثبت تورطه باعمال اجرامية ، واطلاق سراح الاخرين والافراج عنهم[2]. اما تنفيذ احكام الاعدام خارج نطاق القانون ومن دون محاكمات وبشكل مباشر وعشوائي ، فهي يعد جريمة ضد الانسانية [3] ، التي تعد من الجرائم الدولية حتى وان ارتكبت على الصعيد الوطني . تجدر الأشارة الي أن قرر البرلمان العراقي سابقا ، عقب احتجاجات شعبية، تأجيل التصويت إلى أجل غير مسمى على مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الذي يقيد الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين العراقيين. وعلى الرغم من أن هذا القانون صيغ في عام ٢٠١٠، إلا أنه لم يعرض على البرلمان إلا في تموز / يوليه ٢٠١٦، واقترح المجتمع المدني الذي عارضه بشدة قائمة تعديلات لضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. أخذت اللجان البرلمانية في الاعتبار بعض اهتمامات المنظمات غير الحكومية، إلا أن مشروع القانون لا يزال يتضمن أحكاما تقيد حقوق المواطنين العراقيين . فهذا القانون يضع قيودا كبيره

---

١ - تقرير منظمة العفو الدولية عن الاوضاع في العراق لسنة ٢٠١٣ –ص ٨

٢ - تقرير منظمة العفو الدولية عن الاوضاع في العراق لسنة ٢٠١٣ –ص ٨

٣ - لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الجرائم ضد الانسانية ينظر : د. براء منذر كمال عبداللطيف ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد –عمان–٢٠٠٨–ص١٨٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

على حرية التعبير لأنه يعرف حرية التعبير عن الرأي على "حرية المواطن في التعبير عن افكاره وآرائه بالقول او الكتابة او التصوير او بأية وسيلة اخرى مستخدمه بما في ذلك من خخل بالنظام العام أو الآداب العامة" وهذه الصيغة غامضة ولا تلتزم بالمادة ١٩ من المعاهدات الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقتضي أن تكون القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير "ضرورية" ومفصلة في القانون . وبنفس الطريقة، تعاقب المادة ١٣ (٢) كل من "اعتدى باحدى الطرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها" أو أهان " أحد رموزهاً او شيئاً اخراً له حرمة دينية" بالسجن مدة تصل إلى سنة واحدة، وغرامة قدرها ١٠ ملايين دينار (تقد بحوالي ٨٥٠٠ $) فهذا الحكم يسمح بعدد من التأويلات الواسعة التي لا يمكن أن تشمل أفعال تدخل في حرية التعبير مثل انتقاد الشخصيات الدينية أو الممارسات التي لا تدعو إلى الكراهية أو التمييز ضد أي دين معين. حيث قدمت اللجان البرلمانية مقترح إلغاء هذا الحكم بعد احتجاجات المجتمع المدني عليه .في خطوة تشير إلى تحويل الحق في حرية التجمع السلمي إلى امتياز تمنحه السلطات، يتطلب الحصول على إذن من رئيس الوحدة الإدارية لعقد التجمعات العامة , وبعد معارضة واسعة لمشروع القانون في هذا الوقت ، اقترحت اللجان البرلمانية تعديل النص ليتطلب فقط "إخطارا" ، وفقا للمعايير الدولية , بيد أن هذا التعديل ينص على أنه لرئيس الوحدة الإدارية "الحق في رفض الطلب" ، مع الإبقاء على إجراء للموافقة بحكم الأمر الواقع أسباب رفض الإذن بتنظيم احتجاج هي أن تمثل هذه الأخيرة "تهديدا للأمن القومي أو النظام العام والآداب العامة" , ويمكن للسلطات أن تستشهد بهذا الحكم لتخفيف حدة الانتقادات الموجهة لها ولسياسة الحكومة . والواقع أن قوات الأمن كثيرا تقوم علي قمع الاحتجاجات السلمية التي تدعي أنها تشكل خطراً علي للأمن القومي؛ كما حدث في صيف ٢٠١٦ حين اعتبرت الاحتجاجات السلمية التي تظهر الفساد داخل الحكومة تهديدا ارهابيا . بموجب هذا القانون، يجب إبلاغ السلطات العراقية بموضوع وغرض التظاهر أو المسيرة أو الوقفات الاحتجاجية و "أسماء لجنتها المنظمة .".ونظرا للحالة الراهنة في البلد، حيث كثيرا ما يتم اعتقال المتظاهرين واستجوابهم بل فالمادة ٨ التي تنتهك أبسط حقوق التجمع السلمي تمنع "عقد الاجتماع العام في الطرق العامة"، حيث أن الشوارع هي المكان الذي تجري فيه التجمعات العامة .على الرغم من حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي بموجب المادة ٣٨ من الدستور العراقي، فمن الواضح أن مشروع القانون يجعل هذا الحكم بلا معنى تماما،

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بالإضـافة إلى عدم الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية.في ايران وفقًا للمادة ١٩ من الدستور ، يتمتع جميع الإيرانيين بحقوق "متساوية". لذلك ، فإن حقيقة أن الجيش يمكن أن يكون حاضراً في المجتمع بالسلاح وأن الناس العاديين لا يستطيعون ذلك ، هو أمر غير دستوري في البداية ؛ لأنها تسبب التمييز بين الأمة. التمييز الذى يحظره الدستور صراحة. يكشف الفحص التفصيلي لمداولات البرلمان عن مراجعة نهائية للدستور ومبادئ الدستور ، مثل المادتين ١٩ و ٢٠ ، اللتين تظهران أنه من وجهة نظر مؤسسي الدستور ، يتمتع جميع أعضاء الأمة بحقوق متساوية. – حمل السلاح محظور ، لكن في الاستعراضات العسكرية ، لا يعتبر حمل السلاح غير قانوني ، والاستعراضات العسكرية هي مظهر من مظاهر السلطة الوطنية ويتم عرضها في المناسبات. المجتمع العسكري كيان حكومي وغير حكومي.[1] ولا يقتصر الأمر على عدم الإضرار بالنظام العام والأمن العام ، بل يقوي السيادة الوطنية ويمثل مقدمة لقوة القواعد الأمنية ضد الأعداء الداخليين والخارجيين. من ناحية أخرى ، لا يوجد احتجاج أو بيان في استعراض القوات المسلحة ، وهذا يدل على أن المجتمعات المسلحة في الجيش ليست أمثلة على المجتمعات التي ذكرها المشرع في المادة ٢٧ من الدستور.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على قيود ممارسة حق التظاهر

ان فرض القيود التي تحدمن حرية ممارسة الحق في التظاهر لابد وان تترك اثارها على طبيعة المجتمع و طبيعة ممارسة الحق

المطلب الأول :أثر الترخيص أو الاخطار على التظاهر السلمي:

فالهدف من الأخذ بنظامي الترخيص والاخطار هو المحافظة على الأطر العامة وعلى المجتمع من الأضرار التي قد تخلفها ممارسة التظاهرات والمسيرات السلمية، ولهذين النظامين اثاراً على ممارسة المظاهرات السلمية ، فتدل الترخيص على: الخوف من تغليب جهة الإدارة للنظام العام ومصلحة المجتمع على احترام التظاهرات السلمية فهذا يعد أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي, علوة على ذلك ان الادارة وتحت مظلة نظام الترخيص ستقوم بإصدار بعض القرارات الادارية المتعددة تبعا للزمان والمكان المطلوب بهم الترخيص, وهذا الأمر سيتعذر معه التنبؤ بموقف الادارة من

١هاشمي، 1384، ص٤٢٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التظاهرات المعلن عن إقامتها, وهذا يدعو إلى الخوف من فقدان المواطنين للأمن القانوني وهو وضع ليس في مصالحة الحقوق والحريات, وفي النهاية فإن نظام الترخيص سيترك انطباع لدي البعض وتخوف من التمييز بين هذه المسيرات وغيرها فترخص الإدارة المسيرات التابعة لها في حين تمنع المظاهرات المعارضه لها ولسياستها, الأمر الذي قد ينشأ عنه لجوء الأفراد الي أساليب أُخرى غير التظاهرات السلمية [١] وهذا الأمر لا يمكن التنبؤ بعواقبه وفى الغالب تكون عواقب غير محموده وغير سلمية .أما عن اثار الإخطار فتتمثل في أنه يمثل وسيلة ملاءمة لتمكين المتظاهرين من ممارسة التظاهر السلمي دون أن يكون في وسع الإدارة منعهم من ذلك, كما يؤدي الى التنبؤ بقرار الإدارة ذلك أن حق الادارة في رفض التظاهر في حالة الاخطار المقترن بإذن لا يكون إلا عند تخلف الشروط التي يتطلبها القانون في وقت تقديم طلب الاخطار،وهذا يبعد عن الإدارة شبهة التمييز بين هذه المظاهرة أو غيرها [٢]. و جدير بالذكر ان طبيعه الترخيص الإداري و اثاره المباشرة تقييد ممارسة الحرية او النشاط بالقدر الضروري بمايتفق مع الصالح العام حيث ان الاباحة هنا ليست مطلقة و الأصل هو ان المباح (الحرية) لا اذن في ممارسته والترخيص هو الاستثناء [٣].إن الترخيص الإداري في يأخذ شكل محرراً رسمياً يكون توقيعه و منحه من السلطة الإدارية المختصة حسب القانون، حيث أن المسؤولة الوحيدة عن نشأته و استخدامه و نهايته .هو القواعد القانونية و ذلك من خلال النظام القانوني الذي يوضع له و و اثر القانون و الحماية للترخيص الإداري تكمل في النصوص التشريعية و اللائحية، التي تبين لنا المخالفات و العقوبات المفروضة على من يمارسون النشاط المطلوب ترخيصه ، و تتوضح الفكرة عندما يخضع قانون الترخيص لمواجهة النظرية الشكلية أي أن يصدر قرار الترخيص في شكل لذلك، مثل رخصة مستندات، وهذا يتشكل من تماذج او ورقة و هذه المحررات ا هي مستندات رسمية و تزويرها يخضع لسلطة قانون العقوبات و الترخيص كسند قانوني له اثرين أثر كاشف و أثر منشئ على التوالي :[٤]

---

١ – - رفعت عيد سيد ، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها ، مرجع سابق ،

٢ - عبد المجيد غنيم عقشان المطيري ،مصدر سابق ،ص ٤٧

٣- عبد الرحمن عزاوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠

٤ – 1محمد جمال عثمان جبرىل ، المرجع السابق، ص١٩٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أولا. الأثر الكاشف

يتضــح هذا عندما تقتصــر ســلطة الإدارة في منح مســتند الترخيص، بالرغم من التأكد من وجود طالب الترخيص في موقف معين، أو رغم توافر الشـــروط المتعلقة بالحالة المدنية أو المقدرة أو الكفاءة البدنية، أو المتعلق بتو افر شـــروط فيه أو مالية، أو اقتصـــادية، و لكن الإدارة ملزمة بأن تتأكد أن طالب الترخيص المتعلق بالنشـاط أو الحرية المرغوب في ممارسـتها، دون أن يكون ذلك مسـبوق بإجراء إداري .إذ أنه يعتبر حق للطالب المسـتوف الشـروط أن تمنح له الرخصـة، و ذلك مثل رخصـــة القيادة و من طبيعة الرخصـــة تعتبر شـــهادة عملية تمنح، و قد تكون واجبة المنح و التسليم بعد نجاح المترشح المُمْتَحَنِ في جميع مراحل الامتحان النظري و التطبيقي .

ثانيا : الأثر المنشئ

يتضح الأثر عندما تحصل الإدارة على سلطة تقديرية كبيرة في التصرف في طلب الترخيص ,وفي هذا المقام فان الترخيص يمنح الحقوق و الامتيازات دون سواه من غير المرخص له وتفرض الإدارة عدد من الامتيازات التي لايمكن مخالفتها والا يتعرض لعقوبات إدارية او جنائية .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثاني : اثر القيود المفروضة على ممارسة حق التظاهر السلمي :

إن الحق في إقامة تظاهر سلمي هو احد المبادئ الأساسية التي لا تخلو منها الدساتير الديمقراطية ، وهو الاسلوب الاكثر تقدم ويمثل عامل ضغط على الحكومات بهدف تلبية مطالب المتظاهرين سلميا لقد اهتمت الكثير من الاعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بالحق في التظاهرات والتجمعات السلمية ، ومن ابرز هذه الاعلانات الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ والمعاهدات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، والتي شملت الاعتراف بالحق المذكور، وعدم جواز وضع قيود على ممارسته الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في اي مجتمع ديمقراطي، لحماية الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او لضمان حماية الصحة العامة او الاداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرياتهم، وتضمن ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي على ان لكل انسان له الحق في حرية التجمعات السلمية

الفرع الأول : : اثر القيود المفروضة على ممارسة حق التظاهر السلمي في العراق

. في العراق فقد تكفلت الدولةبما لا يخل بالنظام العام والاداب العامة حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية، عملاً باحكام المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) حيث نصت علي (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والاداب "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون")، والملاحظ ان المشرع العراقي لم يسن لحد الان قانون خاص بحق التظاهر السلمي لهذا فأن الجهات المختصة تستند فيما تذهب اليه الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وفقاً للأمر رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣[١] المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد ٣٩٧٩ في /10تموز/٢٠٠٣، اذ جرى بموجب القسم (٢) منه تعليق احكام المواد ٢٢٠ الى ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تقيد حق افراد الشعب في حرية التعبير

١ – راجع أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والحق في التجمع السـلمي، كما تضـمن الامر المذكور تحديد جهة اعطاء الترخيص (أي الجهة التي تعطي الاذن بالتظاهر السـلمي او التجمع السـلمي) ، كما الزم الامر المذكور اخطار سـلطة الترخيص قبل ٢٤ سـاعة على الاقل من بدء المسـيرة او التجمع، ووجوب بيان اسـماء المنظمين للتجمع او التظاهر السـلمي والحد الاعلى للاشـخاص المشـاركين فيه والطريق الذي تسـلكه ووقت وبدء ومدة التجمع او التظاهر، والزم سـلطة الترخيص ان تحيط علما المجموعة المنظمة او التي قدمت الاشعار خلال ١٢ ساعة بالحد الاعلى لعدد الاشخاص المسموح لهم بالمشاركة، كما حظر على المتظاهرين احضـار او حمل سـلاح ناري او اشياء حادة او اي شـئ يمكن قذفه يلحق الاذى، بما في ذلك الحجارة او العصـي باسـتثناء ما يسـتخدم لرفع اللافتات والشـعارات التي يحملها المتظاهرون، وحيث ان الامر المذكور كان قد صـدر عن سـلطة الائتلاف المنحلة ولم يصـدر مستندا الى الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ .

الفرع الثاني اثر القيود المفروضة على ممارسة حق التظاهر السلمي في ايران

تنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان على ما يلي: لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. يشـترط هذا الحق أن يتمكن كل فرد ، سواء بمفرده أو مع آخرين ، علنًا أو سرا ، من خلال التعليم والممارسـة ، أو من خلال الطقوس والشـعائر الدينية ، من التعبير بحرية عن دينه ويقينه. حرية الدين تعني حرية اختيار ونشـر وإقامة الشـعائر الدينية. تعني حرية أداء الشـعائر الدينية أن أي شـخص يتبع أي دين أو طائفة يمكنه بحرية أداء شـعائره الدينية وممارسـة أوامره وعاداته ؛ لذلك فإن العبادة الفردية أو الجماعية وأداء الصـلوات والخطب والمواعظ مجانية ، ولا يخضع الأفراد من الديانات غير الإسلامية لأي قيود ، إلا في الحالات التي تخل فيها هذه الأعمال بالنظام العام وأمن المجتمع. كما تنطوي حرية أداء الشعائر الدينية على حرية الاستعداد والتجهيزات للشـعائر ، فلا مانع من إنشـاء المعابد الرسـمية مثل الكنائس والمسـاجد ، وكذلك توفير المعدات

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والتسهيلات لأداء الشعائر الدينية.[1] من ناحية أخرى ، كمواطن إيراني ، فإن الحق في التمتع بحقوق المجتمع الإيراني موجود لجميع أفراد الأمة ، بغض النظر عن الدين أو العقيدة ؛ لأنه في أي من قوانين بلدنا ، لا يعد التمسك بدين أو طائفة معينة شرطًا للحصول على حقوق المواطنة مثل حرية تكوين مجتمعات دينية. في المادة ١٣ من الدستور ، أشار المشرع صراحة إلى إقامة الشعائر الدينية ، دون أن يذكر أي أمثلة على ذلك. من أمثلة الاحتفالات الدينية تكوين الجماعات الدينية ، مثل الاحتفالات الدينية المسيحية في الكنائس والجماعات ؛ لذلك فإن المبدأ الأساسي هو أن كفار الكتاب أحرار في تكوين مجتمعاتهم الدينية الخاصة بهم ، ولكن إذا كانت هذه المجتمعات في شكل ترويج لمعتقداتهم ، وخاصة تلك المعتقدات التي تتعارض تمامًا مع معتقدات المسلمين ، أو الطقوس مع بعض عباداتهم ، والقيام بها علانية في المجتمع المسلم ممنوع ومخالف للقانون ، بالنظر إلى أن المادة ١٣ تنص بوضوح على أن مثل هذه التجمعات محظورة "بموجب القانون" وكذلك وفقًا للمادة ٤ من الدستور ، فإن أتباع هذه الأديان أحرار في تكوين مجتمعاتهم الدينية الخاصة بهم طالما أنهم لا لايسببوا الإزعاج فى دين الاسلام. [2] يحظر تكوين مجتمعات دينية عامة من قبل الأقليات الدينية والترويج للأفكار التي ليس لها أساس فكري أو منطقي والتي تضر بالمجتمع الإسلامي.[3] لأنها تسبب المشاعر الدينية لدى الناس وتضر بوحدة المجتمع الإسلامي. من ناحية أخرى ، بسبب الاعتراف بالإسلام في المجتمع ، يضطر أتباع هذه الديانات إلى اتباع هذا الاعتراف والتخلي عن جزء من دينهم. لأنه في الديمقراطية الدينية ، لا يمكن اتخاذ القرار بالإجماع من قبل جميع الأديان ، وفي حالة الأديان المتعددة في المجتمع ، أتباع الديانات الذين يشكلون غالبية الناس لهم دورًا متميزًا.[4] بالإضافة إلى ذلك ، فإن حكومة إيران هي حكومة دينية. أي أنه يقوم على الإيمان بالله وعلى مبادئ الإسلام (المبدأان ١ و ٢ من الدستور) ؛ لذلك ، على عكس الحكومات العلمانية ، فإن الحفاظ على نظام التوحيد والدين الإلهي هو مبدأ قيم للحكومة الإيرانية ؛ ولذلك فهي تمنح نفسها الحق في الحفاظ على هذه القيمة والتصدي للأفعال التي تضر

---

١ شريعتي، ،1384ص. ١٥٤

٢وكيل و عسكري، ،1391ص ٩٨

٣محمدي ري شهري ، ،1391ج ،١ص١٦٠

٤توسلي نائيني، ،1385ص ٨١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بهذا المبدأ. في ضـوء ذلك ، من الطبيعي أن الدعاية ضـد الدين الرسـمي والتصـريحات والأفعال المخالفة للدين الرســمي لا يمكن الســماح بها كحرية تعبير. وبالطبع حرية الأفراد في اعتناق أي معتقدات دينية وعدم الاعتداء عليهم مكفولة في المادة ٢٣ من الدستور ، والتعبير البسيط عن هذه المعتقدات ، إذا لم يتخذ عنوان إجراء ضد النظام ولا ينخرط في النظام العام أو الآداب العامة ، ولا يخضــــع لقيود أو عقوبات بموجب القانون الحالي. كما تنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية على أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير أو المعتقد ، إلا بموجب أحكام القانون ، وهي ضرورية لحماية الأمن والنظام والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. تقيد المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حرية أداء الشعائر الدينية للقانون وحماية النظام العام أو الصــــحة أو الآداب العامة ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثالث

الضمانات الواردة في حق التظاهر في القانون العراقي والايراني

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لافراد المجتمع الحق في التعبير عن اراءهم و موقفهم و معتقداتهم السياسية و الفكرية و الدينية وهو حق لصيق بالإنسان وهذا ما نصت عليه التشريعات الداخلية و الصكوك الدولية و المواثيق بعيداً عن اثارة الفوضى حماية للمصالح العامة و الخاصة من الضرر و مراعاة مبادئ و قواعد الحقوق و الحريات وكانت هذا الحقوق الى وقت قريب غير مسموح بها على الرغم مالها لحرية التعبير و ابداء الرأي من أهمية كبيرة حيث ان النظم السياسية المحتكرة للسلطة والمحتكرة على مقاليد [1]،الحكم وعدم السماح للشعوب بابدأء الرأي او معارضه السلطة و كذلك كان لعدم الوعي الحضاري لدى الشعب بحقوقهم في بلدان العالم الثالث مثلما يشهد العراق ومعظم دول العالم للثورات و النضال و الحركات الاحتجاجية التي تتسم بالطابع المطلبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية والبيئية رغم ما يرافقها من جدل يثار عن مشروعية وسائل التعبير و الاحتجاج المتبعة وأساليب التظاهر التي اتخذها المحتجون في الشارع في العراق . عمدت القوانين العراقية الى حماية الحراك المدني السلمي الذي عادة ما يكون مرافقا لحركات الاعتصام و حركات التظاهر وضمان حرية تكوين الجمعيات والحق في التعبير عن الرأي والحق في حرية التظاهر السلمي حقوق تعتبر ذات صفة لصيقة بالإنسان وتباينت معظم القوانين الدولية و معظم الدساتير وتعد من مرتكزات في أي نظام يكون طبيعة حكمه الديمقراطية ومطبقه للديمقراطية بصورة حقيقية و يعترف بها ويمنحها الشعب كونها حق جوهري وأساسي من اجل المطالبة بحقوقهم وضغط على السلطة بهدف تغيير السياسيه السائده للحكومة كما أن لها صوره ايجابيه لاحترامها لتنوع الآراء الفكريه والثقافيه وديني وخلال بحثنا هذا سنتناول الفصل في مبحثين المبحث الأول الضمانات القانونيه للتظاهر أما المبحث الثاني الضمانات السياسية لحق التظاهر

---

(١) اشار الاعالن العالمي لحقوق االنسان الذي اقرته الجمعية العامة لالمم المتحدة في ١٤٩١/١١/١١ ، اذ نصت م ١١ ف ١ على ان لكل فرد الحق في الاجتماع السلمي. . ((، كما اشارت إلى هذه الحرية االتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٤١١ في المادة ١١ والتي نصت على ان)) يعترف بالحق في االجتماع السلمي وال يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمق ارطي مصلحة االمن الوطني أو السالمة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو االخالق أو حماية آالخرين وحرياتهم))

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الاول: الضمانات القانونية في حرية التظاهر

بيد أن الحقوق في تطور مســـتمر، لذلك لم تعد طبيعة الحقوق المطالب بها هي تلك التقليدية المنصــوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنســان (١٩٤٨)[١] فحســب، خاصــة مع تطور الحاص في أنماط الحياة و كذلك طبيعة الاحتياجات ونوعية الخدمات التي يتوجب على الدولة تأمينها للأفراد المتغيرة .و مطالبة الشـــعوب بحقوقها في التنمية مثلًا ليس بمطلبٍ قديم ، حيث ان هذاالحقوق لم تذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكن في الوقت الحاضر فهي من الحقوق الاســاســية للتمتع الكامل بحقوق الإنســان وحمايتها، على اعتبار أن الحق في التنمية هو منظومة حقوق اقتصــادية، اجتماعية، ثقافية وسـياسـية شـاملة ومتكاملة، تهدف إلى الارتقاء بتنمية حاجات الأفراد ورفاهيتهم على أســاس مشــاركتهم النشــطة والحرة والهادفة إلى التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[٢]، كما يعد هذا الحق من أســـاس تنمية الموارد البشـــرية وتطبيق أهداف التنمية المســتدامة – أجندة ٢٠٣٠. وعليه، فإن تجريد مفاهيم التنمية من البرامج الاجتماعية والاقتصــادية والثقافية والسياسية والبيئية.... تؤدي لا محال إلى انهيار نظام الدولة بالكامل.

المطلب الاول: الضمانات الدستورية

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

المطلب الاول: الضمانات الدستورية

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي وثيقة الحقوق الدولية التي تمثّل الإعلان الذي تبنّته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، موقع منظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي وثيقة الحقوق الدولية التي تمثّل الإعلان الذي تبنّته الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، موقع منظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الأول :الضمانات الدستورية في القانون العراقي

ان حق التظاهر هو حق مكفول حسب ما اقرها الدستور العراقي ما دام ممارسة هذا الحق لا يتعارض مع الحقوق الأخرى سواء كانت هذه الحقوق للدولة أم للاشخاص والتظاهرات والتعبير عن الراي كفله الدستور ايضا وبذلك لا يجوز تقييده أو التصدي له الا بشريطه الحفاظ على السلم العام بالعودة لتاريخ التجارب الديمقراطية فإن تجارب كانت تولد بشكل صعب و ليست بالامر السهل والأمر هنا ينسحب حتى على صور الفرنسيه وما جاءت به من مبادئ تطورت إلى حكم الجمعية الوطنية وانتهت إلى حكم ديكتاتوري وكذلك يوجد بعض الدول في العالم تعتبر هي المدافع الأول للديمقراطية لما تقدمه في مجال حرية الرأي والتعبير من مساحات واسعة لكن نجدها تتعامل بالقوة عندما يتعلق الأمر بالخروج على قواعد القانون وذلك من أجل الحفاظ على حياة مواطنيها وفي الجانب الاخر فان الديمقراطية والحريات يمكن أن يتخذها بعض الدول سببا التدخل في شؤون الدول الاخرى الحجة مساندتها المعارضة ودفاعها عن حرية التعبير وكذلك يوجد الكثير من الفئات التي يكون لديها تظاهر هو فكرة خاطئة او مغلوطة يختلف عن حق التظاهر السلمى الصحيح مازال ويعتقدون ان التظاهر على الدولة هو أمر غير مقبول وغير جائز حيث ان التظاهر السلمي في اطار القانون هو وسيلة حضارية للتعبير عن الراي في أحيان بعض المشاكل والمواضيع التي تواجه المواطنين ويقع على عاتقها توفير الامن والمحافظة عليه [1] وبالتالي لا بد من نشر الوعي الصحيح كيفية ممارسة حق التظاهر السلمي بحيث يصبح كلمت ظاهر حريص على الأموال العامة مثل حرص هي على ماله الخاص ويقع ذلك على عاتق الدولة من خلال عمل الاجهزه المختلفه بمنع وردع كل من يدنس المظاهرات بالتخريب والاعتداء على المنشآت العامة والخاصة من اجل ان يشوه صورة المظاهرة السلمية ويعبث بها تظاهر يكون أيضا في المواثيق الدولية التي التزمت بها جمهورية العراق أمام المجتمع الدولي هل كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعطي الحق لكل شخص في المجتمع بنت متعب حرية الرأي والتعبير وكذلك حقه في حرية الاشتراك الاجتماعات والتجمعات أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن كان أكثر تفصيلا حيث جاء في المادة ٢١ على أن يكون الحق التجمع السلمي هو حق معترف به ولا يجوز وضع

(١) د.اسماعيل مرزه: القانون الدستوري دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٥٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اي شـكل من أشـكال القيود على ممارسـة هذا الحق الا القيود التي تفرض طبقا للقانون وتشـكل تدابير ضـرورية في مجتمع ديمقراطى، لصـيانة الأمن القومى أو السـلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصـحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ان التظاهر السـلمي يكون مشـروعا حيويا متطورا إذا ما كان الهدف منه ضـمان الحق في التنظيم الاجتماعات العامة والتظاهر السـلمي والمواكب العامة باعتبارها من صـور التعبير الجماعي عن الراي وانا اي قيود على ارادة الشـعب او في طريق تحقيق مطالبه فان التظاهر هو الوسـيلة الوحيدة التي يجب أن يتمسك بها الشعب وكذلك ان تحترم هذه التظاهرات المال العام والمصلحة العامة وفي ذات الوقت دون المساس بمصـالح الناس الخاصـة وأعماله والتظاهر له تعريف قانوني وهو شـكل من أشـكال التعبير الجماعي عن الرأي، وهو بطبيعته سـلمى الطابع، ويلتزم بالقانون فى التعبير واحترام حقوق الآخرين. (١)

(٢). عند النقاش مشـروعية التظاهر يطرح سـؤال هل؟ ام من خلال الأدلة القانونية نصـل الى ان التظاهرات شـرعية وأنها احد الوسـائل المهمة في ممارسـة الحريات العامة في الدسـتور العراقي لان التظاهر الصحيح بالتاكيد يختلف عن الاعتصام من حيث مكوث الأفراد في الشوارع وفي الساحات وفي الدوائر العامة ومبيتهم فيها مما يسبب تعطيل أو إغلاق منافذ الدخول والخروج فيها. (٣). نص الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) على أن حرية التعبير بكافة الوسائل مكفولة من قبل الدولة ، وأورد بعض الأمثلة على ذلك. الحق في التظاهر مشروع دستوري ولم يذكر كلمة "اعتصـام". أي،والتظاهر هومن حقوق الانسـان الطبيعية، وهو الاصـل الذي تقوم منه كل الحقوق والحريات، وهو يعتبر بذلك الركن الأسـاسـي في الحقوق الممنوحة للإنسـان في جميع المواثيق والعهود الدولية والإقليمية و الوطنية كما جاء في المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

(١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

---

(١) د.احسان حميد المفرجي وآخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مصدر سابق ، ص١٦١

(٢) اسماعيل مرزه:" **القانون الدستوري**" دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٥٩

(٣) العزاوي، وصال نجيب " **السياسة العامة** "دراسة نظرية في حقل معرفي جديد ، تموز ٢٠٠١ ، ص٣٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

(٢- لكل إنســان حق في حرية التعبير ويشــمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضــروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ســواء على شــكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[١]

و نذكر ما تقدم أننا لا نعارض تنظيم اجتماعات عامة ومواكب وتظاهرات سـلمية من حيث المبدأ ، بل تحفظات على توقيتها وغياب المجلس النيابي المنتخب. من يمثل الشــعب العراقي من تمثيله الحقيقي بشرط أن يقف إلى جانب الجماهير بإجراء إصـلاحات سياسية ومحاربة الفساد وتنظم هذا الحق في منظمة عادلة وهي التي تســتطيع وحدها أن تكون مع المتظاهرين في تحقيق مطالبهم وتقييدهم بالإجراءات اللازمة لحمايتهم والحفاظ على الأمن القومي والنظام العام وحقوقهم وحرياتهم [٢] تتطور الحقوق وبالتوازي مع أســاليب المطالبة بها في شــكل مظاهرات واحتجاجات واعتصـامات. ولعل ما شـهدناه ونشـهده اليوم هو الاحتجاجات في شـوارع العراق خير دليل على ذلك. فقد أصـبح لحق التظاهر في الشـوارع معايير مختلفة عما سـبق، سـواء من إغلاق للطرقات العامة، منع المواطنين من عبور سياراتهم في الطرق ومطاردة السياسيين في الأماكن العامة وعرقلة تحركاتهم ، والامتناع عن ممارســة أي وسـيلة كانت وبغض النظر عن قانونيتها أم عدمها، بهدف الضـغط على السلطات ولإصرار المتظاهرين على تصـميمهم وإيمانهم بالقضـايا التي يطالبون بها ، وتأكيدهم على عدم وجود موانع أو حدود تقف في طريق تحقيق أهدافهم ، على الرغم من تطور مفهوم الحريات العامة والتي أصـبحت من المسـلّمات التي يمارسـها الشـعب من دون اعتراض أو تقييد، هناك بعض القيود الاستثنائية كحدود عدم المساس بحرية الآخرين ومسلّمات التقيّد بالانتظام العام ومقتضيات المصلحة العامة والأخلاق في المجتمع[٣]. وضـع الحريات و الحقوق التي يطالب بها المتظاهرون على الهدف الأول ، بينما على الجانب الآخر توجد حقوق الآخرين الذين يطالبون بدورهم بحماية حقوقهم وحرياتهم ، والتي يهاجمها المحتجون في ممارســة الحق في التظاهر ، من خلال تسليط الضوء على النصوص الدستورية والقانونية العراقية في هذا المضمار، كما والتطرق

---

(١).اسماعيل مرزه: "**القانون الدستوري**" ، مصدر سابق ، ص٥٩

(٢).وصال نجيب العزاوي: **السياسة العامة** دراسة نظرية في حقل معرفي جديد ، تموز ٢٠٠١، ص٣٤

(٣) ناصر زيدان، **حقوق الإنسان في القوانين اللبنانية والدولية**،(الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م)، ص ١٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي ترعى حقوق الإنســـان، ومحاولة اســـتنتاج طرق التوفيق – وليس المفاضـلة – بين حقوق المواطنين جميعًا من دون اسـتثناء على أسـاس مبدأ المسـاواة وعدم التمييز بين الأفراد[١] .الحرية المطلقة تؤدي إلى الفوضـى والخروج على القانون ومفسداتها مطلقة ، لذا فإن النص الدســـتوري ليس مطلقاً لأنه يعترف بإحالة تنظيم حرية التجمع العام بقانون. حرية التجمع من أنواع الحريات السياسية التي لا يجوز تقييدها إلا باتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يقتضيها الدستور أو التي يفرضها القانون. [٢]

وكذلك القانون رقم ١٠٧ لســـنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السـلمية النافذ حالياً في مصـر، إضـافة إلى قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي في العراق، وذلك على الرغم من النص الصريح في العديد من الدساتير العراقية والمصرية على كفالة حرية الاجتماع[٣].

وعلى ذلك يعد حق التظاهر السلمي حقاً دستورياً أصيلاً, مقرر بموجب النصوص الدستورية السالفة الذكر, ولا يعد منحة من جهة, أو حق لسـلطة تمنحه لمن تشـاء, وتمنعه عمن تشـاء ووقت تشـاء، وتتقيد السلطة وهي بصدد مباشرة اختصاصها في مجال التظاهر بأحكام القانون

في لسنة (١٩٢٥) جاء القانون في العراق متأثراً بمبادئ اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسـي، فأفرد باباً يتضـــمن مواد عن المســـاواة, والحرية الدينية, وحرية التعبير عن الرأي، ونص على حرية الاجتماع, وابداء الرأي ,والنشر, والاجتماع, وتأليف الجمعيات, والانضمام إليها في حدود القانون [٤].

وفي دســـتور (١٩٥٨) جاء النص على الحقوق والحريات، إلا أن المشـــرع لم يبين ماهية هذه الحقوق، بعد أن نص على حرية الراي, والتعبير عنه, ولكنه لم يبين صورها، ولم يمنع ذلك المشرع

---

(١) د.اسماعيل مرزه: "**القانون الدستوري**" دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٥٩

(٢) د.احسان حميد المفرجي وآخرون: "**النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق**" ، مصدر سابق ، ص١٦١

(٣) .وصال نجيب العزاوي: **السياسة العامة** دراسة نظرية في حقل معرفي جديد ، تموز ٢٠٠١ ، ص٣٤

[٤] – المادة ١٢ من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

من إصدار قانون الاجتماعات العامة, والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٨، والذي نظم ممارسة التجمع السلمي, والاجتماعات العامة والمظاهرات .

حيث يضمن الدستور الانتقالي الملغي لجمهورية العراق (١٩٧٠) حرية الرأي والنشر والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الأحزاب والنقابات المهنية. لكن يُلاحظ إلغاء قانون الاجتماعات العامة والتظاهرات رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨[١] .

وبعد سنة (٢٠٠٣) وعلى أثر تغيير النظام السياسي في العراق جراء الاحتلال الامريكي, صدر قانون إدارة الدولة, في المرحلة الانتقالية في (٢٠٠٤/٣/٩)؛ واعده واضعوه القانون الأعلى للبلاد وأعطوه طبيعة دستورية فجعلوه بمثابة دستور للبلاد, هذه المرحلة الممتدة من صدوره حتى انتخابات (٣١) كانون الأول (2005)

وعلى أثر هذا, صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم(١٩) لسنة (٢٠٠٣) والذي نص على تنظيم حرية الاجتماع, وحق التظاهر السلمي، بموجب النص الوارد في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية

وفي عام (٢٠٠٥) صدر دستور جمهورية العراق الذي نص صراحة على حق التظاهر السلمي ، وأحيل الأمر بتنظيمه وفق النص الدستوري للسلطة التشريعية لإصدار قانون في هذا الصدد. أحاط المشرع الدستوري بحق التظاهر بضمانات أهمها أنه يمنع سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية أو مع الحقوق والحريات الواردة فيه إلا بقانون. [٢].

ويمكن إبداء ملاحظتين على النص, الذي عدد الضمانات, التي تتعلق بالحقوق والحريات الواردة في الدستور، أولهما النص على عدم سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية, فيه استيراد لنصوص دستورية, وحقوق وحريات ربما لا تتلاءم مع المجتمع العراقي، وفيه ترك الباب مشرعاً

[١] – د. صالح جواد الكاظم: النظام الدستوري في العراق، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٠، ص٣٧

[٢] – المادة ٣٨/ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أمام أي اجتهاد قضـائي, أو تشـريعي لتفسـير مدى معارضـة هذا القانون, من عدمه, مع مبادئ الديمقراطية

والملاحظة الثانية, هي أن يتم النص صـراحةً على عدم جواز تقييد الحقوق, والحريات الواردة في هذا الدسـتور, إلا بقانون وحذف عبارة بناء على قانون، ذلك أن السـلطة التنفيذية لها اختصـاص إصـدار قوانين في الظروف الاسـتثنائية تقيد فيها من حقوق الأفراد وحرياتهم, الأمر الذي يتعارض مع الطبيعة الأساسية لهذه الحقوق, ومع المواثيق والعهود الدولية التي تحظر مثل هذا التقييد

يفرض القانون الدولي الحماية على حرية التعبير ، وطالب بذلك من المجتمع الدولي ، ممثلاً بالزام احترام حرية الرأي والتعبير بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية الدولية ، المطالبة بتسـهيل مهمة تحقيقها ، وأبرزها ما ورد في التقرير العالمي. إعلان حقوق الإنسـان الصـادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، المادة الثامنة عشـرة التي نصـت على (لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين) والمادة التاسـعة عشـرة التي تنص على (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشـمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل ، والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين ، بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود.. [١]

حيث نص ذات الإعلان على حق كل مواطن في الاشـتراك في أي من الجمعيات وحقه في التحدث ومناقشة الأمور العامة التي تهم مجتمعه، وذلك في المادة (٢٠) منه التي نصت على (١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ٢ .لا يجوز فرض الرأي علي أحد للإنتماء إلى جمعية ما.) والمادة (٢١) منه والتي نصت على (١. أن لكل شخص حقه في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق التدرج في الوظائف العامة في بلده. ٣. إرادة الشعب هي أسـاس سـلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المسـاواة بين الناخبين وبالتصـويت السـري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

[١] – مروج هادي الجزائري: الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص١٠٩– ص١١٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

كما فرضت وأوجبت المعاهدات والمواثيق الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦كانون/ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة (٤٩) وقد نص على حماية حرية الفكر والتعبير في المادتين (١٨) و (١٩) وقد نصت على (المادة ١٨) (١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[١].

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية في القانون الايراني

في ايران وفقًا للمادة ٥١٢ من قانون العقوبات الإسلامي ، فإن أي شخص يغوي الناس أو يحرضهم على القتال وقتل بعضهم البعض بقصد الإخلال بأمن البلاد ، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، بغض النظر عما إذا كان يرتكب جريمة قتل أو نهب. بسبب حقيقة أن المواد المتعلقة بالإيذاء الجسدي ، يتم توفير عقوبة القتل والبتر والاعتداء ؛ هذه المادة متوقعة على نطاق واسع من أجل منع حدوث إصابات جسدية ، وبالنظر إلى حقيقة أن الجريمة الخاضعة لهذه المادة هي جريمة مطلقة ولا داعي لارتكاب اعتداء أو قتل أو حتى إثارة الاضطرابات ؛ في الواقع ، لا يشير إلى التجمع غير القانوني . في الفصل السادس عشر ، المعنون "تكوين الجمعيات والتواطؤ في ارتكاب الجرائم" ، ينص التشريع على أحكام عامة غير فعالة في منع التجمعات غير القانونية. وفقا للمادة ٦١٠ ، إذا تآمر شخصان أو أكثر لارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي أو الأجنبي أو وفروا الوسائل للقيام بذلك ، فيحكم عليهم بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات إذا لم تنطبق عليهم لقب المحارب. هذه المادة التي تستخدم عبارة "اجتمعوا وتآمروا" هي أكثر وضوحا من تجريم التجمعات غير المشروعة. ومع ذلك ، بالنظر إلى عدد الأعضاء الذين يمكن تشكيلهم من قبل

[١] – سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي، ط٤، ج٣، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص٥٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شـــخصـــين على الأقل وأيضًـــا وفقًا لكلمة تواطؤ أو عبارة "توفير وســـائل الالتزام بها" ، فإن هذا المجتمع هو أكثر من مجتمع متخلف له جانب سرى . كما توقعت معظم الدول ما لا يقل عن ستة أعضـــاء عن التجمع غير القانوني . يمكن اعتبار المادة ٦١١ من قانون العقوبات الإســـلامي أحد أشـكال التجمعات غير المشـروعة للأفراد ؛ لكن هناك أيضًـا اعتراضـات سـابقة على هذه المادة بالإضـــافة إلى ذلك ، فإن هذه المادة تركز على ممتلكات الناس وســـكانهم أكثر من التركيز على الأمن الداخلي. وفقًا لهذه المادة ، كلما اجتمع شـــخصـــان أو أكثر وتآمروا لاتخاذ إجراءات ضـــد السكان أو ممتلكات الشعب واتخذوا أيضًا ترتيبات تنفيذية ، لكنهم فشلوا في التصرف ضد إرادتهم ، يُحكم عليهم بالسـجن من سـتة أشـهر إلى ثلاث سـنوات . يشـار إلى أنه من خلال المادة ٦٠٧ من قانون العقوبات الإسـلامي ، يمكن اتخاذ إجراءات للسـيطرة على التجمعات غير القانونية من خلال ضـباط الجيش أو الضـباط القضـائيين. ما إذا كانت هذه المادة تنص على عقوبة السـجن لعصـيان أوامر العملاء أو مقاومته. [1]هناك بعض النصـــوص القانونية التي تقوم بتقييد حق التظاهر والتعبير السـلمي ما يؤدي الى التضـييق على المتظاهرين ومن اهم من ممارسـة هذا الحق بشـكل او باخر كما في النظم الدكتاتورية حيث ان الهدف من التظاهرات هو الاعتراض على عمل الســـلطات التي تكون قد وضـــعت القانون بنفســـها وهناك قيد واحد فقط يجب أن يقيد به حق التظاهر وهو عدم الاخلال بالنظام ويجب صيانته

لذلك فإن النص في الدسـتور على الحقوق والحريات لا يكفي بذاته لضـمان ممارسـتها على النحو الصحيح، حيث أن القوانين التي تصدر بتنظيم هذه الحقوق والحريات قد تتجاوز نطاق تنظيمها إلى تقييدها بقيود تصـل إلى مصـادرتها، ويرجع السـبب في ذلك إلى أن الأصـل في سـلطة المشـرع في هذا الصـدد ، تعتبر سـلطة تقديرية ما لم يقيدها الدسـتور بضـوابط محددة تحد من إطلاقها وبالتالي يضـــع حدودًا لممارســتها التي لا يجوز تجاوزها. رقم ١٤ لســنة ١٩٢٣ بشـــأن الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية في مصـــــر [٢]. نتيجة لأهمية حرية التجمع ، أصـــــبح تطويرها وتطويرها من خلال الجهود المستمرة الساعية إلى ترسيخ مفاهيم هذه الحرية ليس فقط على المستوى الداخلي ولكن أيضًا على المستوى الدولي بين الدول المتحضرة اليوم شرطًا أساسيًا لتأكيدها. القيمة

---

[1] محمـود آخوندي ، المصدر السابق ،ص .٣٩

(٢) .وصال نجيب العزاوي: **السياسة العامة** دراسة نظرية في حقل معرفي جديد ، تموز ٢٠٠١ ، ص٣٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاجتماعية وتقديرا لدورها في المجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها وقد واكب هذا السعي وعززه بروز المجتمع المدني ومنظماته المختلفة في إضراب ومنظمات وجمعيات تمارس أغلب نشاطها في مجال العمل الجماعي[١] .

وانتهينا في معالجتنا لمفهوم لحرية الاجتماع أنه يمكن إلحاقها بالحريات المعنوية والفكرية، كما أنها تعتبر أحدى الحريات الجماعية أو حريات التجمع على أساس أن الفرد لا يمكن له ممارستها إلا في التجمع على أساس أن الفرد لا يمكن له ممارستها إلا في جماعة. وتتمثل عناصر الاجتماع العام في كل من التنظيم أو التدبير السابق والتأقيت، وتبادل الأفكار والآراءمن أجل ا لدفاع عن المصالح المشتركة وعمومية المكالمات. هذه العناصر قادرة أيضًا على التمييز بين الاجتماعات العامة وأنواع التجمعات الأخرى التي قد تكون مماثلة لها ، مثل الاجتماعات الخاصة والمظاهرات والمواكب والتجمهر. أن حرية الاجتماعات العامة تعتبر من أهم الحريات المعنوية والفكرية التي تؤثر في تكوين الرأي العام الذي يعد بدوره أقوى ضمانات الحرية في مواجهة بطش السلطة وتعسفها. كما أنها تمثل أهم وسائل ممارسة الحرية الحزبية فضلاً عن كونها ضمانة كبرى لممارسة باقي الحريات. ولذلك تتمتع حرية الاجتماعات العامة بمكانة متميزة في إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات الدولية حتى تكاد تمثل العامل المشترك بينها جميعاً. يعرف فريق من الفقهاء الدستور بأنه الوثيقة التي تصدر بصفة رسمية من السلطة التأسيسية . أو إنه القانون المكتوب والموضوع من قبل هيئة مؤسسة . ويلاحظ على هذا التعريف انه يغلب الناحية الشكلية . لذلك يذهب فريق آخر من الفقهاء الى أن الدستور هو مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العليا في الدولة مهما يكن مصدرها وشكلها سواء كانت مكتوبة أو عرفية غير مدونة.[٢] يعرَّف الدستور أيضًا على أنه مجموعة من الإجراءات المكتوبة أو العرفية التي تحدد هوية الدولة ، وتنظم تنظيم السلطات العامة وعلاقاتها وتحدد حقوق وواجبات المواطنين. كما أن الدستور عبارة عن مجموعة من القواعد المتعلقة بإيضاح مصدر السلطة وتنظيم ممارستها ونقلها ، والعلاقة بين من يحتفظ بها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة إن وجدت. هذه القواعد هي جوهر الوثيقة

---

(١) .اسماعيل مرزه: **القانون الدستوري** دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص٥٩

(٢) .اسماعيل مرزه: **القانون الدستوري** دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٩ ، ص٥٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الدستورية أو خارجه. والدستور عرف بأنه مجموعة القواعد المكتوبة أو العرفية التي تحدد أو بصورة أدق تبين الطريقة التي تمارس بها السلطة من قبل القابضين عليها.[١] وعرفه (د.اسماعيل مرزه) بأنه مجموعة قواعد خاصة ، تصدرها غالباً هيئة تأسيسية لتنظيم السلطة في الدولة في سبيل تحقيق هدف معين. أوضح البروفيسور (جورج بيرديو) في كتابه القانون الدستوري أن للدستور محتوى مزدوج ، لأنه يحدد من ناحية الأشخاص أو الهيئات الحاكمة التي لديها القدرة على التصرف واتخاذ القرارات باسم الدولة و تحدد سلطاتها وكذلك كيفية ممارستها ، ومن ناحية أخرى تحدد عقيدة التنظيم الاجتماعي والسياسي الذي تمثله السلطات الحاكمة بالإضافة إلى الاتجاه الفلسفي أو الأيديولوجي الذي يجب أن تعمل ضمنه منظمات أو سلطات الدولة.[٢] كما أن لكلمة دستور بحسب (د. عبد الكريم علوان) معنيان مختلفان

أولاً: يقصد به مجموعة القواعد الأساسية في الدولة ، والقواعد التي تحدد شكل الدولة سواء كانت موحدة أو مركبة ، والقواعد التي تحدد نوع الحكومة ، سواء كانت ملكية أو جمهورية ،. السلطات وعلاقتها بعضها بالبعض الآخر وحقوق الفرد كلها قواعد دستورية تدخل في نطاق دراسة القانون الدستوري.

الثانية : يقصد به الوثيقة التي تحوي على مجموعة القواعد الأساسية في الدولة التي يتم وضعها وتعديلها بطريقة خاصة تجعلها أسمى وأكثر ثباتاً من بقية القوانين .[٣]

وقد عرفه (د.فيصل كلثوم) معيارين الشكلي والموضوعي والدستور حسب المعيار الشكلي هو مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة المعروفة بالدستور فكل ما تحتويه هذه الوثيقة يعد من القواعد الدستورية ، أما ما يقع خارجها من قواعد فهي غير دستورية وذلك دون النظر إلى طبيعة هذه القواعد.[٤]

والمعيار الموضوعي هو (مجموعة القواعد التي لها طبيعة دستورية أياً كان مصدرها. أي سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية ام لم تتضمنها، وسواءً نظمت بقوانين أو كان مصدرها العرف ٠فالعبرة

---

(١) .منذر الشاوي: **القانون الدستوري** ، ج٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٣٨

(٢).وصال نجيب العزاوي: **السياسة العامة** دراسة نظرية في حقل معرفي جديد ، مصدر سابق ، ص٣٥

(٣).عبد الكريم علوان: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٣٠

(٤) فيصل كلثوم: دراسة في **القانون الدستوري والنظم السياسية** ، مصدر سابق ، ص٢٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بالمضـــمون والمحتوى وليس بمكان ورود القاعدة.[١] كما عرّف (د. إبراهيم عبد العزيز شـــيحة) القانون الدســتوري وفق معياره الشــكلي والموضــوعي. الأول يعني مجموعة من القواعد النظامية الأساسية للدولة والتي تم تحديدها في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة. يعتمد هذا المعيار على مصدر وشكل وطريقة القواعد الدستورية وتعديلها.[٢] أما بالنسبة للمعيار الموضوعي ، فقد تم تعريف الدستور على أنه مجموعة من القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظيم السلطات العامة فيها وعلاقتها ببعضها البعض ، وحقوق الأفراد وواجباتهم. . والقواعد التي تحدد الأيديولوجية للدولة سواء وردت هذه القواعد في وثيقة دستورية المسماة (بالدستور) او لم ترد فيها بأن تقررت بمقتضــاها عرف دســتوري أو وردت في قوانين عادية.[٣]وعرفها (د. حســن محمد شفيق العاني) وفق المعيار الرسمي بأن الدستور يعني الوثيقة التي تنظم عمل المؤسسات. وتعني هذه الوثيقة أيضًا أنه لا يمكن إعداد موادها وتعديلها إلا وفقًا لشروط خاصة تختلف في إنشائها عن القواعد القانونية الأخرى. وهكذا ، القواعد الدســـتورية العقلية والعرفية تســـتبعد في اعتبارها قواعد دستورية لأنها لم تدون ضمن الوثيقة الدستورية المعلنة . أما المعنى الموضوعي فيراد بكلمة دستور مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم نشاط وفعاليات الدولة : أي كل ما يتعلق بتنظيم شؤون السلطات العامة.[٤] وعرف (د. فؤاد العطار) الدســـتور بمعناه الموضـــوعي على أنه مجموعة من القواعد القانونية الأســاســية التي توضــح نظام الحكم للدولة ، أي النشــاط الذي تمارســه الدولة من خلال صــلاحياتها الأســاســية ، كما نشــاط الأفراد في نطاق هذه القواعد الأســاســية . فهذه القواعد تعتبر دستورية بطبيعتها لانها تصطبغ من حيث مضمونها وجوهرها بالطابع الدستوري . ويستوي في ذلك أن تكون هذه القواعد مدونة أو غير مدونة في وثيقة رســمية . أما الاصــطلاح الشــكلي للدســتور فيقصد به الوثيقة ذاتها التي تتضمن القواعد الأساسية للدولة ، فتوضح السلطات السياسية للشعب وشكل الدولة والحكومة وكيفية تنظيم السلطات السياسية للشعب وشكل الدولة والحكومة وكيفية

---

(١) المصدر نفسه ، ص٣١

(٢) ابراهيم عبد العزيز شيحا: **النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري** ،الناشر للمعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٨

(٣) المصدر نفسه ،ص٢١

(٤) .حسان محمد شفيق العاني:**الانظمة السياسية والدستورية** المقارنة ، مصدر سابق ، ص٦٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تنظيم السلطات العامة واختصاصات كل منها.[١] وعرف (منير العجلاني) الدستور بثلاث معانٍ . فالمعنى الشكلي : هو القانون الخاص المكتوب ، الموضوع من قبل هيئة مؤسسة ، المتضمن طائفة من المبادئ الحقوقية والأحكام المنظمة للسلطات العامة في الدولة . والمعنى الموضوعي : هو مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العليا في الدولة ، مهما يكن مصدرها وشكلها ، سواء كانت مكتوبة او عرفية غير مكتوبة . ومعنى ديمقراطي : هو مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العليا ، على صورة خاصة تظهر سيادة الشعب ، وتضمن حريات الأفراد .[٢] وعرفها (د. عبد الفتاح ساير) بالمعنى الموضوعي أنها القواعد المتعلقة بنظام الحكم والهيئات التي تؤدي وظائف الحكم ، والتنظيمات السياسية والعلاقات بين الهيئات الرئاسية. والمحكومين. أما المعنى الشكلي فهو عبارة عن الوثيقة أو الوثائق القانونية التي تتضمن القواعد السابقة.[٣]

المطلب الثاني : الضمانات القضائية

ف ي ضوء دراستنا لهذه الحرية في العراق و ايران ، حيث يقصد النظام الديمقراطي أن يطبق

سنقسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الأول :الضمانات القضائية في القانون العراقي

الفرع الثاني :الضمانات القضائية في القانون الإيراني

---

(١) .فؤاد العطار: **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، ج١: ،دار النهضة ، بلا ، ص٢٠١ – ص٢٠٢

(٢) العجلاني، منير "**الحقوق الدستورية مبادئ الدستور والحقوق السياسية**" ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٥، ص١٠ – ص١١

(٣).عبد الفتاح ساير: "**القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية ماهية القانون الدستوري الوضعي**" ،ط:٢ ، مطابع دار

الكتاب العربي بمصر ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٩– ص١٧٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الأول :الضمانات القضائية في القانون العراقي

، وجدنا أن قانون الاجتماعات العامة والتظاهرات الملغي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ كان ينظم ذلك الحرية ولكن بعد الاحتلال الأمريكي للعراق صدر أمر سلطة الائتلاف رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ ليحل محل القانون المذكور في تنظيم هذه الحرية إلا إن هذا الأمر وعلى الرغم من أنه بين في أسبابه الموجبة تم إصداره بهدف تمكين الأفراد من ممارسة حرية التجمع بشكل أفضل مما كان عليه في الماضي ، ولكن في الواقع تم إصداره بطريقة عاجلة للغاية. ولم يضع اللائحة المناسبة لممارسة حرية التجمع في مجتمع يهدف إلى تطبيق النظام الديمقراطي ، فأتى بنصوص غريبة لم يسبقها قانون بلاده. هذه الحرية مقيدة ومقيدة إلى حد مصادرتها. [١]. هنا نقارن باختصار شديد بين احكام الدستورين العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ حالياً فيما يخص (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي) واهم الفروق بين الدستورين في تناول الاجتماع والتظاهر السلمي هي-:

١- ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قيد (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي) بقيدين مطاطيين خطيرين هما (النظام العام) و (الآداب) وذلك في نص المادة (٣٦), ومعلوم أن هذه القيود تقتل الحريتين أو الحقوق المذكورين ، عندما تستغلهما السلطة التنفيذية لتعطيل حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي.، خصوصا وان هذين المفهومين (النظام العام والآداب) مصطلحين مطاطيين لم يتمكن احد – لحد الان – من تحديد مفهوم واضح لهما ابدا. في حين أن الدستور المصري الجديد لا يقيد حرية التجمع والتظاهر السلمي بأي شكل من الأشكال على الإطلاق ، فهي حقوق مطلقة يمارسها الناس دون خوف من أن يدعي (تنفيذي غير طبيعي) أو (قاض تابع) أن حدود الحق للتجمع أو التظاهر السلمي قد تم تجاوزه. [٢].

---

(١) د.احسان حميد المفرجي وآخرون ، مصدر سابق ، ص٤١٦.

للتفصيل حول (التحالف مع الحزب الشيوعي والأكرد) ينظر حنا بطاطو: العراق، ك الثالث ، الشيوعيون والبعثيون، والضباط الأحرار، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية ، ص٤٢٠-ص٤٢٥

سالم توفيق النجفي: الاستبداد في نظام الحكم متضادات الماضي ورؤية المستقبل نموذج حالة العراق، مركز دراسات الوحدة العربية ، المستقبل العربي، آذار، ٢٠٠٥، ص١٣٣

(٢) حنا بطاطو: العراق، ك الثالث ، الشيوعيون والبعثيون، والضباط الأحرار، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية ، ص٤٢٠-ص٤٢٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وبينما ترك الدستور العراقي الأمر مفتوحا ، أصرّت السلطة التنفيذية وأتباعها في مجلس النواب على النص في (مشروع قانون تنظيم حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي) – الذي كان معروضا على مجلس النواب في جلسة واحدة. الفترة السابقة – لمنع إنشاء أي اجتماع او تظاهر السلمي الا بأذن من الجهات الادارية المختصة، ولهذه الجهة الادارية – بتحكم مزاجي كامل لا ضوابط ولا اسس – الحق في الاذن او رفض اعطاء الاذن، فهي سترخص من الاجتماعات والتظاهرات التي تحلو لها وتمنع من لا يروقها اقامتها او تقييد عليها من حيث المكان او الزمان. (١)

حق الشعب في التعبير عن مطالبه وآرائه بالتجمع السلمي والتظاهر مرهون بإرادة مدير واحد ، أي أن الدستور العراقي ترك إرادة الشعب – مصدر السلطات – مشروطة بفشل المزاج الحزبي ، ولا أحد يعرف كيف تم وضعه في منصبه. في حين حمى الدستور المصري حق الشعب في التعبير والاجتماع والتظاهر بطريقة لا يمكن ان يدخل منها (باغ) ليمنع الناس من التعبير عن مطالبهم بالتظاهر او الاجتماع وكان من اهم اخطر اثار اغفال الدستور العراقي النص على هذه المسئلة ان قامت السلطة التنفيذية بتقييد الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي بقرار من رئيس مجلس الوزراء، فمنع اقامتها الا بأذن مسبق رغم انه لا يملك ذلك، ثم جاءت بأشد انواع القيود صرامة على حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي في مشروع القانون المشار اليه.

٢- جاء الدستور العراقي بصيغة توحي بأن حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي هي منحة من الدولة ، بالقول في بداية النص (الدولة تضمن ...) ، بينما جاء الدستور المصري مع صياغة أكثر وعياً بطبيعة الحقين المذكورين ولم تجعلهما كأنهما منحة من الدولة ، بل

كذلك أنظر سالم توفيق النجفي: الاستبداد في نظام الحكم متضادات الماضي ورؤية المستقبل نموذج حالة العراق، مركز دراسات الوحدة العربية ، المستقبل العربي، آذار، ٢٠٠٥، ص١٣٣

(١) سالم توفيق النجفي: **الاستبداد في نظام الحكم متضادات الماضي ورؤية المستقبل نموذج حالة العراق**، مركز دراسات الوحدة العربية ، المستقبل العربي، آذار، ٢٠٠٥، ص١٣٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

نصاًهو (مضمون) لم يربطهم بالدولة ، لأنهما حقان أساسيان من حقوق الإنسان لا تفضل الدولة منحهما لهما ، بل هما أقدم وأعلى وأعلى منهما. (١)

الفرع الثاني :الضمانات القضائية في القانون الإيراني

التجمعات والمسيرات أفعال وأنشطة مشروعة ومباحة بقانون الدستور وتعتبر في حد ذاتها وبجميع الشروط صحيحة. في الوقت نفسه ، من وجهة نظر القانون الجنائي والمسؤولية المدنية ، تأخذ الاحتجاجات طابعًا قانونيًا عندما تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو الحكومة أو المتظاهرين الذين يرتكبون أعمالًا إجرامية أثناء الاحتجاج. يتم تجريم المسيرات الاحتجاجية في بعض الحالات دون التسبب في عنف أو اضطرابات. على سبيل المثال ، تجمعات الجماعات العنصرية أو الشذوذ الجنسي أو الجماعات التي تسعى إلى تغيير أنماط حياة الناس ليست شرعية في حد ذاتها. وأيضًا ، إذا تم تشكيل تجمع في بلادنا لمعارضة الإسلام ، فإنه سيتجاوز النطاق القانوني . قد تحدث مسيرات الاحتجاج بشكل مباشر أو جسدي ، وفي هذه الحالة قد يتم ارتكاب سلوكيات مثل التخريب أو الاعتداء. قد تحدث هذه السلوكيات أيضًا بشكل غير مباشر أو مادي ، على سبيل المثال من خلال وسائل الإعلام أو الإنترنت ، والتي تتجلى في أعمال غير قانونية مثل نشر الأكاذيب والشتائم والافتراء والدعاية ضد النظام وما شابه. كما يمكن أن تتحقق هذه الإهانات . قد تتخذ التجمعات شكل جرائم منظمة ومخططة لارتكاب جريمة أو دعاية ضد الحكومة ؛ كما هو الحال في بعض الحالات ، يتم التخطيط المسبق للتجمعات العمالية في إنجلترا بهدف التعبير عن مطالب ودعاية لصالح أحد الأطراف ، واللجوء إلى السلوك العنيف.[٢]

---

(١) حنا بطاطو: العراق، ك الثالث ، **الشيوعيون والبعثيون، والضباط الأحرار**، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية ، ص٤٢٠–ص٤٢٥

سالم توفيق النجفي: **الاستبداد في نظام الحكم متضادات الماضي ورؤية المستقبل نموذج حالة العراق**، مركز دراسات الوحدة العربية ، المستقبل العربي، آذار، ٢٠٠٥، ص١٣٣

[٢] Fenwick, Helen, ***Civil Rights: New Labour. Freedom and the Human Rights***, Pearson Education Limited, 2000. p120

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لا ينص القانون الجنائي للبلاد صراحةً على أن التجمع غير القانوني جريمة جنائية منفصلة. في قانون العقوبات الإسلامي ، هناك عدة مواد تتعلق بالتجمع غير المشروع ، والتي تشير بشكل أساسي إلى الشروط المسبقة لهذا السلوك ، ومن حيث قواعد القانون الجنائي ، فإنها تقدم المساعدة في الجريمة، والتي تعتبر خطيرة من حيث الإجراءات ومن أجل حماية أمن الجريمة المستقلة.

وفقًا للمادة ٥١٢ من قانون العقوبات الإسلامي ، فإن أي شخص يغوي الناس أو يحرضهم على القتال وقتل بعضهم البعض بقصد الإخلال بأمن البلاد ، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، بغض النظر عما إذا كان يرتكب جريمة قتل أو نهب. بسبب حقيقة أن المواد المتعلقة بالإيذاء الجسدي ، يتم توفير عقوبة القتل والبتر والاعتداء ؛ هذه المادة متوقعة على نطاق واسع من أجل منع حدوث إصابات جسدية ، وبالنظر إلى حقيقة أن الجريمة الخاضعة لهذه المادة هي جريمة مطلقة ولا داعي لارتكاب اعتداء أو قتل أو حتى إثارة الاضطرابات ؛ في الواقع ، لا يشير إلى التجمع غير القانوني .

في الفصل السادس عشر ، المعنون "تكوين الجمعيات والتواطؤ في ارتكاب الجرائم" ، ينص التشريع على أحكام عامة غير فعالة في منع التجمعات غير القانونية. وفقا للمادة ٦١٠ ، إذا تآمر شخصان أو أكثر لارتكاب جرائم ضد الأمن الداخلي أو الأجنبي أو وفروا الوسائل للقيام بذلك ، فيحكم عليهم بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات إذا لم تنطبق عليهم لقب المحارب. هذه المادة التي تستخدم عبارة "اجتمعوا وتآمروا" هي أكثر وضوحا من تجريم التجمعات غير المشروعة. ومع ذلك ، بالنظر إلى عدد الأعضاء الذين يمكن تشكيلهم من قبل شخصين على الأقل وأيضًا وفقًا لكلمة تواطؤ أو عبارة "توفير وسائل الالتزام بها" ، فإن هذا المجتمع هو أكثر من مجتمع متخلف له جانب سرى . كما توقعت معظم الدول ما لا يقل عن ستة أعضاء عن التجمع غير القانوني .

يمكن اعتبار المادة ٦١١ من قانون العقوبات الإسلامي أحد أشكال التجمعات غير المشروعة للأفراد ؛ لكن هناك أيضًا اعتراضات سابقة على هذه المادة بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه المادة تركز على ممتلكات الناس وسكانهم أكثر من التركيز على الأمن الداخلي. وفقًا لهذه المادة ، كلما اجتمع شخصان أو أكثر وتآمروا لاتخاذ إجراءات ضد السكان أو ممتلكات الشعب واتخذوا أيضًا ترتيبات تنفيذية ، لكنهم فشلوا في التصرف ضد إرادتهم ، يُحكم عليهم بالسجن من ستة أشهر إلى

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثلاث سنوات . يشار إلى أنه من خلال المادة ٦٠٧ من قانون العقوبات الإسلامي ، يمكن اتخاذ إجراءات للسيطرة على التجمعات غير القانونية من خلال ضباط الجيش أو الضباط القضائيين. ما إذا كانت هذه المادة تنص على عقوبة السجن لعصيان أوامر العملاء أو مقاومته.

وبحسب هذا المادة ، فإن أي هجوم أو مقاومة تتم بعلم ووعي المسؤولين الحكوميين أثناء أدائهم لواجباتهم يعتبر تمردا وعقوبة كما يلي:

١. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا أظهر المتمرد سلاحه بنية التهديد.
٢. عندما يحمل متمرد السلاح أثناء عملية ما ، يُحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.
٣. وفي حالات أخرى ، الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وفقًا للملاحظة الواردة في هذا المادة ، إذا ارتكب المتمرد جريمة أخرى أثناء التمرد ، فسيُحكم عليه بالعقوبة لكلتا الجريمتين.

على أي حال ، لا يمكن مقاضاة التجمعات غير القانونية طالما أنها لا تؤدي إلى أعمال قتل أو اعتداء أو إهانة. في حالة السلوكيات المذكورة

، فإن العقوبة لا تكون بسبب التجمهر غير المشروع ، ولكن من حيث وقوع الجرائم التي ارتكبت أثناء التجمع. وقد تسبب الفراغ القانوني في عدم تجريم أحد أفرع محكمة استئناف طهران لإحداث صراع ومعارضة إنجازات النظام الذي يشبه المسيرة. وبحسب هذا الحكم: »بخصوص الاستئناف ... بخصوص صدور العدد ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٧٥ الصادر عن محكمة الثورة الإسلامية في قزوين ، والذي لم ينص على الحكم وتكبده بالسجن لمدة عامين وعشرين جلدة بتهمة المنكر والشر و الإرهاب ، ومناهضة لمنجزات النظام المقدس للجمهورية الإسلامية ، أولاً ، الألقاب المذكورة ليست من بين الألقاب الجنائية التي ينص عليها القانون. ثانيًا ، لا توجد أدلة كافية وقاطعة تجعل المتهم راضٍ عن المجتمع وتواطؤ المتهم مع أشخاص آخرين لارتكاب الجرائم بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات ، والتي استندت إليها المحكمة الابتدائية إلى المدان مشاراليه ، غير موجود. لهذا السبب ، سيتم

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إصدار دعوى استئناف للمطالبة بالمخالفة وحكم ببراءة السيد أميراصلان. هذا الرأي نهائي في ضوء المادة ٢٢٠ من قانون إنشاء المحاكم العامة والثورة.

ب). الإدارة القانونية قبل وقوع السلوكيات غير المشروعة

من خلال النص على الدستور ، فإن الأصل هو أن التجمعات العامة ومسيرات الاحتجاج جائزة وقانونية . سواء كان الهدف من الاحتجاج الحكومة المحلية أو الدول الأجنبية والمخاطب ، سواء أكان إيرانيًا أم غير إيراني. لذلك ، فإن الجهات المعنية ، وخاصة وزارة الداخلية والمؤسسات التابعة لها ، ملزمة بمنح التراخيص ، ما لم يقدموا سببًا لعدم ان هذا القانون بأنه ليس مخالفًا للدستور. وعدم إصدار التراخيص وفقًا للقوانين العادية.

تتم إدارة الاحتجاجات الجماهيرية ، من مرحلة تحديد السلطات المختصة إلى مرحلة ضبط طريقة الاحتجاج ، من أجل منع وقوع الجريمة أثناء الانعقاد ؛ ما هو بالأساس توفير الأمن الداخلي في مرحلة ما قبل الجريمة ، وهي مسؤولية وزارة الداخلية بشكل أساسي ، بهدف منع الاضطرابات والتجمعات ، والتي في هذه المرحلة ، بسبب عدم ارتكاب سلوك غير قانوني أو جريمة بعد ، و تم تعزيزه ، ولن يكون لهم الحق في التدخل.

الإجراءات القانونية المتخذة لضبط وإدارة المسيرات والتجمعات على نوعين: تدابير كبيرة تهدف إلى إنفاذ ضمانات الأداء لسلوكيات مثل التحريض على التجمعات غير القانونية أو جعلها عنيفة ولا يمكن السيطرة عليها. تظهر هذه الحساسية بشكل خاص في وسائل الإعلام غير الحكومية والأحزاب.

تم وضع إجراءات رسمية للسيطرة على التجمعات والمسيرات الاحتجاجية وإدارتها بحيث يتم ضمان الحقوق القانونية للمشاركين في المسيرة ، من ناحية ، وفقًا للدستور ، ومن ناحية أخرى ، النظام العام والنظام والأمن حتى لا ينتهك. الوسيلة الأولى للسيطرة على التجمعات والمسيرات هي إصدار تصريح من وزارة الداخلية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من قانون أنشطة الأحزاب السياسية والجمعيات والجمعيات الإسلامية أو الأقليات الدينية. وبحسب هذه المادة وملاحظتها ٢ ، فإن نشاط الجماعات حرة بشرط عدم ارتكابها للمخالفات المنصوص عليها في فقرات المادة ١٦ من هذا القانون.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

القيام بمسيرات دون إبلاغ وزارة الداخلية وبدون حمل أسلحة ، إذا كان ذلك حسب تقدير لجنة المادة ١٠ للأحزاب و لم يكن مخالفا لمبادئ الإسلام ، وتشكيل التجمعات في الساحات والحدائق بإذن من وزارة الداخلية يكون حرا.

لا يجوز أن يتعارض شرط إصدار الترخيص في هذه المادة ، والذي ورد ذكر أحكامه مرة أخرى في المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لأنشطة الأحزاب ، مع المادة السابع والعشرين من الدستور ، ولا يتعارض مع بداية المادة لهذا القانون ؛ لأنه في بداية المادة ، كما في المادة ٢٧ ، تؤخذ في الاعتبار حرية نشاط الأحزاب المختلفة ذات الحقوق ، أو على الأقل ، المبدأ المحمي بموجب القانون ، ولا ينبغي التلاعب بهذه الحرية بسهولة من قبل الميول السياسية. كما ذكرناه ، فإن مهمة إصدار تصاريح تنظيم التجمعات وضمان أمنها تقع على عاتق وزارة الداخلية ، ولا سيما مجلس الأمن القومي ومجلس أمن المحافظة في المدرجات المسؤولة عن كيفية عقدها وإدارتها. على مستوى المحافظات ، يكون المحافظ مسؤولاً عن ضمان النظام العام بالإضافة إلى تنظيم المسيرات والتجمعات.

تم شرح هذا الواجب ضمنيًا وفقًا للمادة ٨ من قانون واجبات وصلاحيات المحافظين ، الذي تمت الموافقة عليه عام ١٩٦٠. من واجبات الولاة بموجب هذه المادة المحافظة على النظام العام والطمأنينة في منطقة البعثة.

وتأكيدًا على اللائحة المذكورة ، وفقًا للمادة ٥ من ميثاق صلاحيات حكام جمهورية إيران الإسلامية ، الذي أقره المجلس الثوري عام ١٩٨٠ ، للحفاظ على النظام والأمن والرفاهية للشعب والسلام العام في كل محافظة. ، من خلال مجلس الأمن ، مع المحافظين.

تصبح واجبات وزارة الداخلية والمحافظين ، بحضور قوات الشرطة ، ملموسة أثناء التجمع أو المسيرة. هنا ، قوة الشرطة ليست ضابطا قضائيا خاضعا للسلطة القضائية. بل في هذه المرحلة التي تشير إلى مرحلة ما قبل الجريمة ، فهي في خدمة السلطة التنفيذية. في الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون إنفاذ القانون ، الذي تمت الموافقة عليه في عام ١٩٩٠ ، تم شرح إقامة النظام والأمن وتوفير الراحة العامة والشخصية كواجب عام لهذه القوة ؛ ومع ذلك ، ففي الفقرة ٣ من هذا القانون

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

، على وجه الخصوص ، توفير الأمن لعقد التجمعات والتنظيمات والمسيرات والأنشطة القانونية ومنع أي شكل من أشكال التنظيم والتجمعات غير المصرح بها ومواجهة الأنشطة غير المقيدة هذه كلها قد أوكلت إلى الشرطة . أنشأ مجلس الوزراء ، في تاريخ ٢٠٠٢ ، من أجل ضمان إعمال الحق في تنظيم المسيرات الاحتجاجية ، المنصوص عليه في المبدأ السابع والعشرين ، ووفقًا لمبدأ مائة وثمانية وخمسين ، من دستور جمهورية إيران الإسلامية . تنظم هذه اللائحة ، على الرغم من عنوانها العام ، قانون أنشطة الأحزاب السياسية والجمعيات والجمعيات الإسلامية أو الأقليات الدينية والذي أقره مجلس الشورى الإسلامي عام ١٩٨١ واللوائح الداخلية لهذا القانون.

في هذا النظام ، تُعرَّف المصطلحات الثلاثة ، المجموعة والمراسم القانونية والمنظمون على أنها الشروط الأساسية لحقوق المسيرات الاحتجاجية على النحو التالي:

المجموعة: يقصد بها جميع الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات والاتحادات السياسية والنقابية المحددة في مواد هذا القانون.

المراسم القانونية: أي تجمع أو اعتصام أو مسيرة وما إلى ذلك يتم إجراؤها وفقًا للقوانين والأنظمة الحالية ، مثل المادة ٦ من القانون والفصل الثالث من اللوائح ذات الصلة.

المنظمون: يشيرون إلى الأفراد أو المجموعات المسؤولة عن تنظيم التجمعات أو المسيرة . وفقًا للمادة ٢ ، فإن الغرض من صياغة اللوائح هو إقامة النظام العام والأمن وحماية المراسم القانونية.

تنص المادة ٤ من النظام الداخلي على ما يلي:

يتقدم المنظمون للحصول على تصريح من خلال المحافظة المحلية قبل أسبوع واحد على الأقل من الحدث.

ملاحظة ١: ليس من الضروري مراعاة الموعد النهائي للمناسبات غير المتوقعة ويجب أن تحدده وزارة الداخلية.

ملاحظة ٢: تعتبر الاجتماعات والتجمعات داخل الجامعات استثناءً من أحكام هذه اللائحة وستكون خاضعة للقواعد ذات الصلة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ملاحظة ٣: يجب على اللجنة الخاضعة للمادة ١٠ من القانون الحصول على رأي رئيس مجلس أمن المكان قبل إصدار تصريح المسيرة و التجمع .

ملاحظة ٤: إقامة الأمن للمجتمعات الثقافية والفنية ستكون مع سلطة إنفاذ القانون ، بناءً على طلب منظمي التجمعات.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: الضمانات السياسية في حرية التظاهر

ان حرية الاجتماع العلاقة بين ممارســـة هذه الحرية والنظام العام هي علاقة تكاملية فيما بينها غايتها اسـتقرار المجتمع وضـمان أمنة من جهة وإلى تمتع المواطنين بحرياتهم الدسـتورية من جهة أخرى. فالدولة تضــمن للمواطنين عضــويتها والتمتع بالحقوق الســياســية عن طريق الترشــيح والانتخاب كالترشـــيح للهيئات النيابية أو الهيئات الإدارية ، وتكوين الأحزاب الســـياســـية وتولي الوظائف العامة فيها مقابل أداء الأعباء العامة التي تفرض عليهم، كالخدمة العســـكرية.[١] ومن المنظور الإســـلامي فقد عرفها (د.عبد الغني بســـيوني عبد الله) بأنها حق المشـــاركة في الحياة السـياسـية الحق الذي يخول الأفراد المسـاهمة والمشـاركة في حكم أنفسـهم . ويتضـمن هذا الحق الاشـتراك بالانتخاب والاسـتفتاء والترشـيح وبصـفة عامة في اتخاذ القرارات التي تصـدرها الأجهزة والسلطات الحكومية.[٢] وأساس المشاركة في الحياة السياسية في الدولة الإسلامية مبدأ الشورى (وأمرهم شـورى بينهم)* (وشـاورهم في الأمرِ)**. وتجدر الإشـارة إلى إن من المسـتقر في فقه القانون الدســـتوري عدم التعارض بين الحرية وتنظيمها لأن تنظيمها هو الذي يوفر المناخ الملائم لممارسـتها، وبدون التنظيم تصـبح الحرية فوضـى لا يمكن للفرد أن يتمتع بها فقي المطلب الاول رقابة النقابات العامة وفي المطلب الثاني: رقابة الحكومة الرسمية

---

(١) د.غالب علي الداؤدي: **القانون الدولي الخاص**،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،بلا، ص ٦٠

(٢) د.عبد الغني بسيوني عبد الله: **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، مطابع السعدني ،٢٠٠٤، ص٤٢١ – ص٤٢٢

* سورة الشورى ، آية (٣٨) ، ** سورة آل عمران ، آية (١٥٩)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الاول :رقابة النقابات العامة

تلعب رقابة نقابات العامة علىالحق في التظاهر دورا مهما مساهمة في ضمان الحق و نتناول ذلك في فرعينكما يأتي

الفرع الأول : رقابة النقابات العامة في العراق

مر العراق للممارسة الحرة لهذا الحق بثلاث مراحل طوال فترة حكمه.المرحلة الأولى (١٩٦٨-١٩٧٨) في هذه المرحلة شجع النظام على تنظيم الجمعيات والمنظمات المهنية والنقابات (العمال ، المعلمين ، والموظفين) وشكلت العديد من المنظمات الجماهيرية مثل (الاتحاد العام لنساء العراق ، اتحاد طلبة العراق ، اتحاد العام لشباب العراق.(١) ولكن في اطار الصيغة المركزية التي اتبعها النظام وبإشراف وتوجيهات الحزب الحاكم (حزب البعث). أما بالنسبة للأحزاب السياسية ، فقد سمح النظام بعدم التمسك بالسلطة برغبة كاذبة في المصالحة مع أحزاب وجماعات المعارضة مثل (الشيوعيين ، والناصريين ، والبعثيين اليساريين). بادر النظام بالإعلان عن ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، والذي أكد على دور النظام في ضمان (... جميع الحريات الديمقراطية لجماهير الشعب وقواه الوطنية ، بما في ذلك حرية الاحزاب السياسية والجمعيات وحرية الصحافة وغيرها من الحريات التي تشرعها الدولة)).[٢] وتحقيقاً لذلك تألفت (الجبهة الوطنية القومية التقدمية في تموز ١٩٧٣) التي ضمت حزب البعث والحزب الشيوعي ثم انضم الحزب الديمقراطي الكردستاني ، وتميزت الحركة الحزبية في هذه المرحلة بحوارات وتحالفات مؤقتة مع الحزب الحاكم من جانب وبضربات خفيفة من جانب آخر.

المرحلة الثانية: (١٩٧٩ – ١٩٨٨) بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيوعي العراقي من (الجبهة الوطنية القومية التقدمية) واغلاق صحيفته المركزية (طريق الشعب) في آذار ١٩٧٩. وبهذا انفرد الحزب الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما انفرد بالسلطة السياسية .[٣]أصبح كل

---

(١) المصدر نفسه ، ص٢٣٩.

(٢) وزارة الاعلام ، **ميثاق العمل الوطني** ، السلسلة الوثائقية (٦) بغداد ، ١٩٧١ ، ص٢٣.

(٣) عايد خالد رسول: مصدر سابق ، ص١٦٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شـــيء في العراق يتبع الفكر البعثي ، والنظام الســـياســـي برمته خاضـــع لقائد واحد يكرس خدمه الشـــخصـــيين ، بحيث أصـــبح الفرد خاضـــعًا تمامًا لإرادة الدولة ، وهي إرادة القائد الملهم والزعيم الملهم. ظاهرة (طرف واحد).المرحلة الثالثة بعد عام ١٩٨٩ : بدأت هذه المرحلة مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الايراني وســنوات المركزية في الحكم والحياة الحزبية بدأ النظام الســياســية للجمهورية الرابعة الى التوجه نحو اجراء بعض الاصـلاحات السياسية في اسلوب حكمه إذ بدأت القيادة السياسية عام ١٩٨٩ عن نيتها في إقامة التعددية السياسية وتم التمهيد لهذه الخطوة بالبدء بوضــع مشــروع دســتور دائم ، وبالفعل أنجز مشــروع الدســتور الا إنه لم يكتب له النجاح بســبب الاحداث التي شـــهدها العراق بعد ٢/ آب/١٩٩٠ (العدوان الثلاثيني والحصـــار الذي فرض على العراق).[١] مع ذلك فالنظام عمل على انجاز قانون لتنظيم الأحزاب وأصـــدر في ١٩٩١/٩/١ (قانون الاحزاب الســـياســـية رقم (٣٠) لســـنة ١٩٩١. وبذلك أصـــبح لتنظيم تأليف الأحزاب قانون خاص.[٢]احتوى القانون جوانب ايجابية في صـــالح ممارســـة هذه الحرية في العراق حيث ســـمح ((لكل عراقي وعراقية بأن يؤســس حزباً ســياســياً أو ينتمي اليه أو ينســحب منه)) مادة ٢ من قانون الاحزاب الســياســية رقم ٣٠ لســنة ١٩٩١ اضــافة الى مواد أخرى م/٦-٥-٣٠).و احتوى القانون على عدد من القيود والشروط الصارمة في بعض الأحيان (كما لو أن وزير الداخلية علم بأي تغيير في نظامه الداخلي أو منهجه أو قيادته خلال عشـرة أيام من تاريخ صـدور التغيير (م/١٤) وغيرها من المواد م/١٧-١٩-١-٢٨) وبهذه القيود الصعبة لم يؤد القانون الجديد أي دور يذكر في تحسين الحياة الحزبية في العراق لأن معظم الحريات بقيت مقيدة في ظروف انغلاق الحياة الحزبية مما استتبعها تطور النشاط الحزبي السري والمعارضة المسلحة ضد النظام .[٣] أما بالنسبة لتأسيس الجمعيات فقد خضــع لقانون الجمعيات رقم (١) لســنة ١٩٦٠ الذي ظل ســاري المفعول في تنظيم شـؤون الجمعيات الى أن صـدر (قانون الجمعيات رقم ١٣ لسـنة ٢٠٠٠).[٤] ومن أهداف الجمعية ما يلي: أن لا تتعارض مع أهداف ومبادئ ثورة ١٧- ٣٠ تموز ....الخ.بذلك فإن الشـــكل الذي

---

(١) التقرير الستراتيجي العراقي ٢٠٠٨ ، **التحول الديمقراطي في العراق** (تجربة في رحم الاحتلال ، مصدر سابق ،ص٢٧.

(٢) قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٠لسنة ١٩٩١ ، ينظر الوقائع العراقية ، العدد ٣٣٧١لسنة ١٩٩١.

(٣) أنظر التقرير الاستراتيجي ٢٠٠٨ ، **تفاعلات وحراك الاحزاب السياسية في المشهد العراقي** ، مصدر سابق ، ص٢٣١.

(٤) مروج هادي الجزائري: **الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية** منها ،مصدر سابق،ص١٥٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

يأخذه النظام السـياسـي في فترة عهد الجمهورية الرابعة هو تركيز السـلطة في حاكم فردي أو هيئة صـغيرة من خلال الاستيلاء و الاخذ وليس من خلال الانتخابات ، الأمر الذي يعيق بذلك بشكل كبير ممارسة الحقوق السياسية الأساسية ، واستمر العراقيون في ذلك. حرمانهم من فرصة حقيقية لممارسـة حق الانتخاب والترشـيح والاقتراع في ظل جو غابت فيه الحرية والنزاهة ، وغياب كل مظاهر الحياة الحزبية وحرية الرأي والتعبير والصحافة.

الفرع الثاني : رقابة النقابات العامة في ايران

يقوم الدستور على الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته العالية وحريته والمسؤولية أمام الله (فقرة ۶ من المبدأ الثاني من الدستور) ينص على أسس الجمهورية الإسلامية ويرفض أي طغيان واستبداد واحتكارومنع من تكون نقابات و تجمعات . وتحريم الحريات "القانونية والشرعية" (المادة ۹ من الدستور) وحرمان الفرد من السيادة على المصير الاجتماعي وحظره لخدمة مصالح فرد أو مجموعة معينة (المادة ۵۶ من دستور)؛ لذلك ، حتى في الدستور نفسه ، فإن ممارسة الحرية ضمن "القانون" مذكورة ومحددة. بالإضافة إلى ذلك ، بما أن الحرية النقابية والسيرعلى أساس معايير حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بهذا المجال مكرسة في حقوق الإنسان ، فمن الضروري تفسير هذا المبدأ وتحديد حدوده ومعاييره.

المطلب الثاني: رقابة الحكومة الرسمية

يقع على الحكومة الرسـميةفي جميع البلدان مسـؤولية حماية حقوق الافراد و حفظ الامن من خلال رقابتها على جميع ما يمكنه ان يحدث اختلالاً في هذا الامن

الفرع الأول : رقابة الحكومة الرسمية في العراق

أقر دسـتور عام ١٩٧٠ بهذا الحق وذلك في المادة (٢٦) منه التي جاءت فيه ((يكفل الدسـتور حرية الرأي والنشـر والاجتماع والتظاهر ... وفق أغراض الدسـتور وفي حدود القانون ، وتعمل الدولة على توفير الأسـباب اللازمة لممارسـة هذه الحريات التي تنسـجم مع خط الثورة القومي

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والتقدمي)).فيما يتعلق بهذه المادة ٢٦ ، فإن معنى هذا الباب يعني أن الدولة تعرض أسباب ممارسة هذه الحرية إلى جانب بقية الحريات السياسية لكل من يمارسها وفقًا لمبادئ النظام الحاكم وأهدافه الثورية وأهدافه الثورية. نهجها السياسي ، وتحظر ممارسته على أي شخص لا يلتزم بهذه المبادئ والأهداف ولا يؤمن بها ، بمعنى أن هذا الحق والحقوق السياسية الأخرى للأحزاب أو التيارات هي وقد بينت المادة (٣٦) من الدستور نفسه (دستور ١٩٧٠) التي نصت على ((ان لا يحظر أي نشاط يتعارض مع أهداف الشعب (او بالأحرى مع أهداف النظام وحزبه الواحد) أو العدوان على مكاسبه ومنجزاته التقدمية)) [١] أي منجزات النظام وما حققه في ظل التعسف والاعتقالات والتعذيب في السجون لكل من يخالف النظام وأهدافه. كما تناول الدستور نصوصًا أخرى الحريات المستمدة من الحق في حرية الرأي والتعبير ، مثل حرية الفكر والمعتقد والدين. ونصت المادة (٢٥) على أن المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ألا تتعارض مع أحكام الدستور والقوانين ، ولا تتعارض مع الآداب والنظام العام.)).[٢] ومع ذلك ، فقد تعرضت بعض الطوائف في العراق للحرمان من ممارسة الشعائر الدينية والاضطهاد وحجب الحريات بحجة مخالفة الأدب والنظام العام. والواقع أنه يتعارض مع مبادئ النظام وأهدافه الاستبدادية ، كما تصادر معظم الحكومات الاستبدادية الحريات تحت هذه الذريعة. الأدب والنظام العام. ولم يشر دستور ١٩٧٠المؤقت إلى (حرية الصحافة) صراحةً إضافة إلى أن الدستور سكت عن تحديد الوسائل المختلفة للنشر من الكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها (في حين أن الدستور ١٩٦٨ أشار اليها في المادة (٣٢) منه.[٣]ومما تقدم يتضح ان الدستور كفل الحق في حرية الرأي والنشر والإجتماع ، إلا أن القوانين المنظمة لهذه الحقوق عمدت إلى تقيدها.وقد اشتملت على حرية النشر والتعبير والصحافة بموجب دستور ١٩٧٠ من خلال (قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨) الذي ظل سارياً طوال فترة حكم الجمهورية الرابعة ، والذي فرض قيوداً مختلفة على هذه الحريات.

---

(١) المادة ٣٦ دستور ١٩٧٠المؤقت أنظر د.وصال نجيب العزاوي: الحقوق السياسية في الدساتير العراقية على موقع الأنترنت http:// barasy.com

(٢) المادة ٢٥ من دستور ١٩٧٠ المؤقت.

(٣) المادة ٣٢ من دستور ١٩٦٨ المؤقت ، أنظر دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٨٧٦ لغاية عام ٢٠٠٥ ، مصدر سابق ، ص٢٤٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المادتان ١٦ و ١٧ منه ، على سبيل المثال ، قدمت قائمة طويلة من المواد المحظورة.نشرها في المطبوعات : (منها ما يعبر مساس برئيس الجمهورية وأعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامه ... الخ).[١]أدى الاتجاه الذي اتبعه النظام في إطار التحولات نحو السيطرة المركزية للدولة على قطاعي الإعلام والنشر إلى انكماش الصحافة الحرة لصالح توسع الصحف الرسمية الداعمة. لسياسات السلطة الحاكمة والصحف التابعة للحزب الحاكم مثل (جريدة الجمهورية – القادسية – الثورة) فضلاً على ان كل المؤسسات الثقافية والفنية والاعلامية كانت تابعة لوزارة الثقافة والاعلام وخاضعة لسياسات الحكومة الاعلامية .[٢]ادى الاتجاه الذي اتبعه النظام في إطار التحولات نحو السيطرة المركزية للدولة على قطاعي الإعلام والنشر إلى انكماش الصحافة الحرة لصالح توسع الصحف الرسمية الداعمة. التعبير عمن ضمير المجتمع واحتياجاته الأساسية.[٣] فلم يكن هناك تعددية على مستوى المصادر الإعلام ، حيث احتكرت الحكومة الصحف وإدارة المحطات الإذاعية والتلفزيونية ، وتم منع استقبال القنوات الفضائية بشكل صارم ، وفرضت عقوبات مشددة على كل من ثبت مصادرته لقناة فضائية. أما الإنترنت فهو متاح فقط في حدود ، والحكومة تراقبه..[٤]اما عبارة (في حدود القانون) الواردة في المادة ٢٦ فان تنظيم حق الاجتماع والتظاهر قانونياً بقيت طوال مدة نفاد دستور عام ١٩٧٠ في ظل الجمهورية الرابعة خاضعة لـــ (قانون الاجتماعات العامة والمتظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩) بكل ما يتضمنه من قيود.[٥]

الفرع الثاني: رقابة الحكومة الرسمية في ايران

فى ايران وبحسب المادة ٢٢ من الدستور ، فإن "السكن" ، وهو مجتمع خاص للأفراد وأحد أنواع الخصوصية ، خالٍ من أي تعدٍ. وبالطبع ، في نهاية هذا المبدأ ، يعتبر تقادم القضايا القانونية أحد

---

(١) ينظر المواد ١٦،١٧ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨ ، الوقائع العراقية ، العدد ١٦٧٧ في ١٩٦٨/١/٥.

(٢) عابد خالد رسول: مصدر سابق ، ص١٦٢

(٣) التقرير الستراتيجي العراقي ٢٠٠٨ ، الملف الاعلامي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠.

(٤) د.هادي نعمان الهيتي: **الاعلام العراقي حرية التعبير والوصول الي المعلومة** ، هيئة الاعلام والاتصالات ، اعداد قسم الدراسات

والبحوث والاخبار ، باشراف د.برهان شاوي ، ص٥٨ – ص٥٩.

(٥) قانون الاجتماعات العامة ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ، الوقائع العراقية ، العدد ١٩٤ في ١٩٥٩/٧/١٢.

د.رعد ناجي الجدة : التشريعات والجمعيات والاحزاب السياسية في العراق ، مصدر سابق ، ٨٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشروط والاستثناءات لتأمين السكن. تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا لحملات على شرفه وسمعته". كما تنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على ما يلي: "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ".

تعد حاجة الإنسان اليوم إلى مسكن ومكان يستريح فيه وراحة البال والجسد من القضايا التي تهم كافة المجتمعات. لهذا السبب يعتبر السكن من الحقوق الأساسية للناس. المنزل هو شقة أو منزل ، وبشكل عام ، أي مكان يعيش فيه شخص أو أفراد من العائلة في وقت ما.[١] لذلك ، تعتبر الغرفة الخاصة في الفندق وبيت الضيافة بمثابة منزل خاص. الحصانة من السكن مكمل للأمن الشخصي وحرية السكن. يؤكد القرآن الكريم في الآيتين ٢٧ و ٢٨ من سورة النور على أمن بيوت الناس. أساس حرية تكوين الجمعيات الخاصة أو أمنها هو كما يلي: للأمة نوعان أو لقبان من الحقوق أحدهما الحرية والآخر المساواة. تعني الحرية أنه يمكن لأي شخص أن يفعل الأشياء بمحض إرادته وأن يفعل ما يشاء. طبعا بشرط ألا يتعارض مع حرية الآخرين وحقوقهم التي يحددها القانون.[٢] يعتمد تحقيق الحرية للأمة على امتلاك سلطات مثل سلطة الروح ، وسلطة المنزل ، وسلطة الأفكار ، وسلطة الملكية. اقتناء منزل أو مسكن يقتضي امتلاك الروح ، والنتيجة أنه لا يحق لأحد دخول بيت أحد إلا بنص من القانون . والغرض من التعدي على منازل الأفراد يشمل جميع أشكال التعدي (كما هو موصوف في المادة ٢٥ من الدستور) ، مثل الاستماع إلى محادثات هاتفية خاصة للأفراد ، وإثبات خلاف ذلك لأسباب دينية. وفقًا لمبدأ الصواب ، يجب اعتبار تصرفات الآخرين صحيحة ومشروعة من حيث المبدأ. وهذا المبدأ يقوم على مصالح المسلمين. لأننا إذا وضعنا مبدأ الفساد في الحياة اليومية ، وبحثنا في كل تصرفات الناس ، فإن إنشاء النظام المدني واتساقه سيختفي وسيواجه الناس مشاكل عامة في شؤونهم اليومية.[٣] وفقا لقاعدة احترام ممتلكات الناس ، فإن أي اقتحام لممتلكات الناس ، بما في ذلك إسكان الأفراد ، لا يجوز.[٤]

---

[١] صالحي، ،1391ص٢٨
[٢] شريعتي، ،1384ص.١٤١
[٣] فروغي، برجي و مصلحي، ،1393ص .١٦٢
[٤] قنواتي و جاور، ،1390ص. ١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أيضًا ، وفقًا لمبادئ التفسير ، في حالات الشك ، يجب الرجوع إلى المبدأ الأساسي (حظر التعدي على المجتمع الخاص للأفراد) والتصرف وفقًا لذلك. لا يؤدي بالضرورة إلى النتيجة المرجوة ، لأن الروحانية لا يمكن أن تكون كذلك مؤمنة بقوة والتوسع.[1]

حظر التجسس في المجتمع الخاص للأفراد هو المبدأ. وتجدر الإشارة ، مع ذلك ، إلى أنه من المستحيل تمامًا أن يكون هذا المبدأ مصونًا ؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يؤذي الآخرين تحت حماية السلطة والحقوق الممنوحة له بموجب القانون.[2]

وعليه ، لا يمكن أن تكون الحصانة السكنية رادعة لوقوع الجريمة أو إخفاء آثارها ، أو يمكن أن تهدد المصلحة العامة والنظام والأمن والصحة العامة للمجتمع. وفقًا للمادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، المصادق عليه بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ ، تتم عمليات تفتيش وتفتيش المنازل والأماكن والأشياء في الحالات التي يوجد فيها ، وفقًا للأدلة ، اشتباه قوي في وجود المتهم أو اكتشاف الأدلة. تنص المادة ١٨ من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (المعتمد في القاهرة في ٥ آب / أغسطس ١٩٩٠) على ما يلي: "السكن على أي حال مقدس ولا يجوز الدخول فيه إلا بإذن من ساكنيه أو بشكل غير قانوني. يذكر هذا الإعلان أيضًا عبارة "غير قانوني" ، أي بدون إذن قانوني. تعترف المادة١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوجود تصريح قانوني كاستثناء لحصانة السكن وأمنه. الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، التدخلات وفقًا للقانون وحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي ، ومنع الفوضى والجريمة وحماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين المقبولة كاستثناءات لتأمين السكن ؛ لذلك ، قبل المشرع بعض الاستثناءات "القانونية" لمبدأ أمن الاتصالات الخاصة للأفراد ، من أجل فحص خصوصية الأفراد الذين من المحتمل أن يزعجوا أمن ورفاهية المجتمع. لهذا السبب ، في الحالات التي تعتمد فيها أراضي المجتمع الخاص للأفراد على المصالح العامة للمجتمع والنظام المسلم ، يتم تحديد المبدأ الأصلي لحظر التجسس في المجتمع الخاص للأفراد ؛ لأن الدولة الإسلامية هي المسؤولة عن الحفاظ على النظام ومن أجل الحفاظ

---

[1] منصورنژاد،163. -١٦٢،ص١٣٨

([2] كاتوزيان، ،١٣٨٤ ص٣١٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

عليه ، فمن الضروري أن تكون على علم بالإجراءات والتحركات التي يتم تنفيذها بقصد إسقاط النظام ، على الرغم من أنها داخل المجتمع الخاص للأفراد.[1] وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة التشريعية تحظى باحترام كبير للمجتمعات الخاصة للأفراد حتى عندما يكون هناك تصريح قانوني بالتعدي على خصوصية الأفراد ، فقد حاول عدم المساس بأمن المكان قدر الإمكان ؛ لذلك ، وفقًا للمبدأ الأساسي ، لا تخضع المجتمعات الخاصة للأفراد لأي إشراف أو شكليات ؛ لأن هذه المجتمعات ، التي تتشكل عادة في منازل الأفراد ويحضرها أفراد الأسرة والأقارب ، يجب اعتبارها سعيًا للحرية الشخصية وحرية السكن.[2] هذا المبدأ الأساسي استثنائي حسب المادة ٢٢ من الدستور (تقادم القانون) لأنه وفقًا للمادة ٤٠ من الدستور وقاعدة عدم الإضرار ، لا يمكن لأحد أن يمارس حقه بانتهاك حقوق الآخرين ؛ لذلك ، إذا كانت المجتمعات التي تشكلت في خصوصية الأفراد ، تعمل لصالح الوطن والأخلاق الحميدة ، يمكن أن ينتهك القانون أمن وحرية هذه المجتمعات ؛ مثل غزو خصوصية البيوت التي يسكنها الفساد والدعارة. على عكس المجتمعات الخاصة هي المجتمعات العامة ، والتي يمكن أن تمتد إلى المجتمعات التي تتشكل في الأماكن العامة مثل الشوارع العامة. طبعا بحسب كلمة مسيرة بعد كلمة "مجتمعات" في المادة ٢٧ من الواضح أن المشرع يعني التجمعات العامة. لأن المشي في خصوصية الأفراد أمر لا يمكن تصوره ؛ وهذا ما يؤكده المعنى الحرفي للمسيرة.

أيضا ، إذا انتبهنا لفلسفة حرية تكوين الجمعيات من وجهة نظر المشرع وكذلك المفاوضات التفصيلية للخبراء الدستوريين ، فسنرى أن أحد أهداف ومبادئ السلطة التشريعية في ترسيخ هذا الحق في الدفاع عن المصلحة العامة ضد القوى الحاكمة والمحتجة. ولما كان هذا الهدف لا يمكن تصوره في المجتمعات الخاصة للأفراد ؛ ومع ذلك ، فإن تشكيل نماذج أخرى للمجتمعات المؤقتة ، مثل التجمعات ، ممكن في المجتمعات الخاصة ؛ لذلك ، يجب على الهيئة التشريعية أن تشرف على التجمعات العامة لما لها من آثار بعيدة المدى على المجتمع ؛ علاوة على ذلك ، من خلال هذه المجتمعات ، يمكن انتهاك النظام العام والأمن العام أكثر فأكثر. بعبارة أخرى ، من وجهة نظر الإسلام والقانون ، لا يجوز التجسس على تلك الأمور المخفية التي يترتب على الجاني

[1] منتظري، 1370ج ٤ ص٣٠٠
[2] طباطبايي مؤتمني، 1382ص ٩٣

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إدراكها ، ولكن عندما تكون نتيجة أفعال فردية تؤثر على المجتمع ، يكون التجسس في مثل هذه المناطق جائزًا قطعاً. والحفظ آمن ، فالعدالة الاجتماعية وعقلانية المجتمع تملي ضرورة التحقيق والمتابعة .[1] ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار الآن هو أنه ، نظرًا لعدم وجود استثناءات للمادة ٢٢ من الدستور ، وبشكل عام ، "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، هناك مجال لمزيد من التدخلات غير القانونية في خصوصية الأفراد ؛ وبالتالي ، فإن الحاجة إلى تشريع مبدأ فريد في هذا المجال من الحقوق الفردية وتفسير شامل وعائق يتضح.

المطلب الرابع : حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية:

يضـــمن كل من القانون العراقى و الايرانى الحق فى تاليف الجمعيات و الأحزاب الســياســية التي تكون هي المحرك الأساس للمظاهرات

الفرع الأول : حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق

أقر دستور عام ١٩٧٠ المؤقت بهذا الحق وفصل في تحديد تفرعاته المختلفة (الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وذلك عندما نصت المادة ٢٦ منه بالقول ((يكفل الدستور حرية ... تأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدســـتور وفي حدود القانون ... الخ)). وبهذه المادة يعتبر دســـتور ١٩٧٠ المؤقت هو أول دســـتور عراقي ينص صـــراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية منذ عام ١٩٥٨ ، بينما كانت الدساتير السابقة تقتصر على توفير حرية تكوين الجمعيات

[1] عطـايي اصفهاني، ،1378ص .٢٤٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والنقابات في بعض الأحيان ، ثم القوانين المتعلقة يأتي تنظيم الجمعيات ليشـــمل في أحكامه تنظيم شؤون الأحزاب السياسية كذلك..[١]

الفرع الثانى : حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية في ايران

فى ايران لم يشك واضعو الدستور ، بالنظر إلى محتوى الشعارات والمثل التي قدمت في بداية الحركة الإسلامية ، في أن الشعب الإيراني الثوري يريد مبادئ وقواعد الإسلام وشريعة الإسلام.[٢] لهذا السبب ، فإن المادة ١٢ من الدستور تحدد صراحة الدين الرسمي للبلاد على أنه "الإسلام" وتعتبره غير قابل للتغيير إلى الأبد. تعتبر المادة ٤ أيضًا القواعد الإسلامية كأساس لجميع قوانين البلاد ، لكن المبادئ الأخرى للدستور مثل المادتين ١٣ و ١٤ تشير إلى أن نظام جمهورية إيران الإسلامية يتمتع بسخاء ونطاق يحترم حقوق الأقليات والديانات الأخرى ، لها جذور سماوية ، وتعلم جمهورية إيران الإسلامية أن احترام حقوق الأقليات والديانات الأخرى ضروري .

دون تقديم تعريف لمصطلح الأقليات ، تنص المادة ١٣ من الدستور الإيراني على أن أهم مبدأ في تحديد الأقليات الدينية هو: الإيرانيون الزرادشتية واليهود والمسيحيون هم الأقليات الدينية الوحيدة المعروفة التي تتمتع بحرية ممارسة شعائرها الدينية في إطار القانون والتصرف وفقًا لدينهم في الظروف الشخصية والتعاليم الدينية.

الأقليات الدينية هي "مجموعات لا يُعترف بدينها كدين رسمي لبلد أو حيث لم ينضم إليها غالبية الناس".[٣] في الإسلام ، معيار التمييز بين الأقلية والأغلبية هو الإيمان والكفر. [٤] التأثير المباشر للاعتراف بالأقليات في الدستور هو حرية الاحتفال وأداء الشعائر الدينية لهم.[٥] لذلك فإن مبادئ

---

(١) أزهار عبد الكريم عبد الوهاب: **الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية** ، (رسالة ماجستير: غير منشورة ، كلية القانون

والسياسية ، جامعة بغداد ١٩٨٣ ، ص:٢٣٨.

[٢] شعباني، ،1391ص٨٨

[٣] پروين و سپهري فر، ،1393ص ٧٦

[٤] فهيمي، ،1383ص ٩٥

[٥] ابراهيميان، ،1391ص ٢٤٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الدستور الإيراني في التعامل مع الأقليات الدينية تقوم على العدل والإنصاف. هذا العدل والإنصاف يخلقان الأرضية للمشاركة العامة للأقليات على مستوى المجتمع.[1]

يمنحهم الفرصة لزيادة التبادل الديني مع الاحترام المتبادل. بالإضافة إلى ذلك ، فإن احترام حقوق الأقليات الدينية ، بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية ، له قيمة في صد التهديدات والصراعات ، لا سيما بالنظر إلى دور جمهورية إيران الإسلامية في المنطقة ؛ لأن التراث الديني للأجداد له دور مهم في بناء أسس هوية الأقليات ، وبطبيعة الحال يريد كل إنسان الحفاظ على هويته.[2] من الواضح أن الآية ٢٥٦ من سورة البقرة تركت البشر أحرارًا في قبول الدين. يقول القرآن الكريم عن مبدأ اختيار الإنسان في قبول الدين: إنا هديناه السبيل إما شاكرا و إما كفورا .

تنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. يشترط هذا الحق أن يتمكن كل فرد ، سواء بمفرده أو مع آخرين ، علنًا أو سرا ، من خلال التعليم والممارسة ، أو من خلال الطقوس والشعائر الدينية ، من التعبير بحرية عن دينه ويقينه. حرية الدين تعني حرية اختيار ونشر وإقامة الشعائر الدينية. تعني حرية أداء الشعائر الدينية أن أي شخص يتبع أي دين أو طائفة يمكنه بحرية أداء شعائره الدينية وممارسة أوامره وعاداته ؛ لذلك فإن العبادة الفردية أو الجماعية وأداء الصلوات والخطب والمواعظ مجانية ، ولا يخضع الأفراد من الديانات غير الإسلامية لأي قيود ، إلا في الحالات التي تخل فيها هذه الأعمال بالنظام العام وأمن المجتمع. كما تنطوي حرية أداء الشعائر الدينية على حرية الاستعداد والتجهيزات للشعائر ، فلا مانع من إنشاء المعابد الرسمية مثل الكنائس والمساجد ، وكذلك توفير المعدات والتسهيلات لأداء الشعائر الدينية.[3] من ناحية أخرى ، كمواطن إيراني ، فإن الحق في التمتع بحقوق المجتمع الإيراني موجود لجميع أفراد الأمة ، بغض النظر عن الدين أو العقيدة ؛ لأنه في أي من قوانين بلدنا ، لا يعد التمسك بدين أو طائفة معينة شرطًا للحصول على حقوق المواطنة مثل حرية تكوين مجتمعات دينية. في المادة ١٣ من الدستور ، أشار المشرع صراحة إلى

[1] پروين و سپهري فر، ،1393ص ٩١
[2] ابراهيميان، ،1391ص. ٢٤٤
[3] شريعتي، ،1384ص. ١٥٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إقامة الشعائر الدينية ، دون أن يذكر أي أمثلة على ذلك. من أمثلة الاحتفالات الدينية تكوين الجماعات الدينية ، مثل الاحتفالات الدينية المسيحية في الكنائس والجماعات ؛ لذلك فإن المبدأ الأساسي هو أن كفار الكتاب أحرار في تكوين مجتمعاتهم الدينية الخاصة بهم ، ولكن إذا كانت هذه المجتمعات في شكل ترويج لمعتقداتهم ، وخاصة تلك المعتقدات التي تتعارض تمامًا مع معتقدات المسلمين ، أو الطقوس مع بعض عباداتهم ، والقيام بها علانية في المجتمع المسلم ممنوع ومخالف للقانون ، بالنظر إلى أن المادة ١٣ تنص بوضوح على أن مثل هذه التجمعات محظورة "بموجب القانون" وكذلك وفقًا للمادة ۴ من الدستور ، فإن أتباع هذه الأديان أحرار في تكوين مجتمعاتهم الدينية الخاصة بهم طالما أنهم لا لايسببوا الإزعاج فى دين الاسلام. [١] يحظر تكوين مجتمعات دينية عامة من قبل الأقليات الدينية والترويج للأفكار التي ليس لها أساس فكري أو منطقي والتي تضر بالمجتمع الإسلامي.[٢] لأنها تسبب المشاعر الدينية لدى الناس وتضر بوحدة المجتمع الإسلامي. من ناحية أخرى ، بسبب الاعتراف بالإسلام في المجتمع ، يضطر أتباع هذه الديانات إلى اتباع هذا الاعتراف والتخلي عن جزء من دينهم. لأنه في الديمقراطية الدينية ، لا يمكن اتخاذ القرار بالإجماع من قبل جميع الأديان ، وفي حالة الأديان المتعددة في المجتمع ، أتباع الديانات الذين يشكلون غالبية الناس لهم دورًا متميزًا.[٣] بالإضافة إلى ذلك ، فإن حكومة إيران هي حكومة دينية. أي أنه يقوم على الإيمان بالله وعلى مبادئ الإسلام (المبدأان ١ و ٢ من الدستور) ؛ لذلك ، على عكس الحكومات العلمانية ، فإن الحفاظ على نظام التوحيد والدين الإلهي هو مبدأ قيم للحكومة الإيرانية ؛ ولذلك فهي تمنح نفسها الحق في الحفاظ على هذه القيمة والتصدي للأفعال التي تضر بهذا المبدأ. في ضوء ذلك ، من الطبيعي أن الدعاية ضد الدين الرسمي والتصريحات والأفعال المخالفة للدين الرسمي لا يمكن السماح بها كحرية تعبير. وبالطبع حرية الأفراد في اعتناق أي معتقدات دينية وعدم الاعتداء عليهم مكفولة في المادة ٢٣ من الدستور ، والتعبير البسيط عن هذه المعتقدات ، إذا لم يتخذ عنوان إجراء ضد النظام ولا ينخرط في النظام العام أو الآداب العامة ، ولا يخضع لقيود أو عقوبات بموجب القانون الحالي. كما تنص المادة ١٨

[١] وكيل و عسكري، ،1391ص ٩٨
[٢] محمدي ري شهري ، ،1391ج ،١ص١٦٠
[٣] توسلي نائيني، ،1385ص ٨١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير أو المعتقد ، إلا بموجب أحكام القانون ، وهي ضرورية لحماية الأمن والنظام والأخلاق العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. تقيد المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حرية أداء الشعائر الدينية للقانون وحماية النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

التوصيات

: الانسان العراقية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان وتحت مظلة الأمم المتحدة، بوجود ممثل الأمين العام في العراق ومجلس حقوق الانسان التابع للمنظمة الاممية، ونرى ضرورة الالتفات إلى نقاط معينة على رأسها:-

١- اتضح لنا من خلال الدراسة أهمية حرية الاجتماع في المجتمعات الديمقراطية وتأثيرها الكبير على تكوين الرأي العام باعتبارها إحدى الحريات الأساسية التي لها عظيم الأثر على الحريات الأخرى وخصوصاً حرية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التعبير والرأي فحرية التعبير تفقد الكثير من قيمتها إذا جدد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أوسع بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها بعضاً ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار.

٢- فهدم الحرية إنما يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستنداً للإدارة الشعبية ولا تكون الديمقراطية فيه حقيقية وإنما تصبح إجماعاً زائفاً أو تصالحاً مرحلياً لتهدئة الخواطر سرعان ما يظهر زيفه وسرعان ما يتم اللجوء إلى أساليب أخرى غير ديمقراطية للتعبير عن الرأي كالثورات والانقلابات.

٣- ضرورة إيراد نص يلزم سلطات الحكومة الاتحادية ووزاراتها المختلفة وحكومات الأقاليم والمحافظات بتشكيل فرق تفاوضية بالسرعة القصوى والاجتماع مع ممثلي التظاهرة واستلام مطالبهم والعمل الجاد على تلبيتها,٤- إلزام ممثلية مجلس النواب في المحافظات كافة على أن تستلم مطالب المتظاهرين وتوصلها إلى رئاسة المجلس بالسرعة الممكنة .

٥- ضرورة النص صراحة على أنه في حالة وقوع أعمال عنف أو تخريب أثناء التظاهرة أو بسببها لاسيما للأموال والممتلكات الخاصة فعلى السلطات المختصة العمل على تشخيص المتسببين وتحميلهم تبعة ذلك، وفي حالة عدم معرفتهم تتحمل الدولة دفع التعويضات اللازمة .

٦- ضرورة النص على أنه في حالة تجاوز الأجهزة الأمنية للوسائل السلمية في تفريق المتظاهرين يعد ذلك سبباً لمساءلة أفرادها ضباطاً ومراتب وفق القانون .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٧- ضـــرورة الـــنص صـــراحة علـــى أن مـــن حـــق المـــوظفين فـــي دوائـــر الدولـــة التظـــاهر الســـلمي شـــريطة أن لا يـــؤدي ذلـــك إلـــى توقـــف العمـــل فـــي الـــدائرة بشـــكل كلي ما يعرض حياة وأمن الناس والمجتمع للخطر .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الكتب العربية

١. القران الكريم

٢. إبراهيم شمس الدين، ط:١، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٦م) .

٣. ابراهيم عبد العزيز شـيحا: **النظم السـياسـية والقانون الدسـتوري تحليل النظام الدسـتوري المصري** ،الناشر للمعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٤. ابن منظور، "**لسـان العرب**" (طبعة مرتبة على أوائل الكلمات، الجزء ألأول، دار لسـان العرب، بيروت).

٥. ابو العطا, أنس مصـطفي حسـين "**ضـوابط المظاهرات ، دراسـة فقهية**" ، (مجلة جامعة دمشـق للعلوم االقتصادية واإلدارية، م: ٦٠ ، ع:١، سنة ٢٠٠٦م) .

٦. ابو عطا, انس مصـطفى حسـين ، "**ضـوابط المظاهرات: دراسـة فقهية**"، (مجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصادية (٦(والقانونية، م: ٢١ ،ع:١ ، ٢٠٠٥م) .

٧. ابو عمرو, مصـطفي احمد , "**التنظيم القانوني لحق الأضراب في القانون المصري والفرنسـي والتشريعات العربية**" , (ط:١ , دار الكتب القانونية , مصر ٢٠٠٩ م) .

٨. احمد سـليم سـعيفان , "**الحريات العامة وحقوق الإنسـان**" (دراسـة تاريخية وفلسـفية وسـياسـية وقانونية مقارنة) الجزء الأول والثاني , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , ٢٠١١ م .

٩. أحمد سـليم سـعيفان، "**الحريات العامة وحقوق الإنسـان**"، ، (منشـورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١م)،ج:١.

١٠. اسـماعيل مرزه: **القانون الدسـتوري** دراسـة مقارنة للدسـتور الليبي ودسـاتير الدول العربية الأخرى ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٩ .

١١. افكار عبد الرزاق عبدالسـميع ,"**حرية الاجتماع (دراسـه مقارنه)**" ,(دار النهضـة العربية , القاهرة ,٢٠٠٢م) .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١٢. أمل محمد حمزة، "**حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة**" (دراسة مقارنة)، (دار النهضة (٢)العربية، القاهرة، ٢٠١٢ م.

١٣. أمير فرج يوسف، "**جرائم قتل الثوار والمتظاهرين وتعذيبهم**"، (مكتبة الوفاء القانونية ،ط:١ ، ٢٠١٢ م).

١٤. انس مصطفى حسين أبو عطا، "**ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية (٦(والقانونية، م:٢١ ،ع:١ ، ٢٠٠٥م) .

١٥. البحوث والاخبار ، باشراف د.برهان شاوي .كلية القانون والسياسية ، جامعة بغداد ١٩٨٣ .

١٦. البريشي, اسماعيل احمد . "**المظاهرات السلمية بين المشروعية و الابتداع**" , دراسة مقارنه ,دراسات علوم الشريعة و القانون م: ٤١ ,ع: ٢٠١٤ .

١٧. بشير أبو القرايا ,"**النظام الانتفاضي نظرة في الواقع العر بي و الإنساني**" , (مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ,٢٠١٢م) .

١٨. الجرف, طعيمة, "**مبدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون**" ,(مكتبة القاهرة الحديثة , القاهرة ١٩٦٣م).

١٩. الجندي, حسني "**جرائم الاجتماعات العامة و المظاهرات في القانون المصري**" ,دراسة مقارنة ,(دار النهظة العربية , القاهرة ٢٠٠٣ م .

٢٠. حسان شفيق العاني" **نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق**" (المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤م).

٢١. حسن ملحم ,"**محاضرات في الحريات العامة**" ,(ديوان المطبوعات الجامعية ,جامعة الجزائر ,١٩٧٧م.

٢٢. حسن ثامر طه البياتي , الأساس القانوني لحق الاجتماع و التظاهر السلمي في العراق , كلية الرشيد الجامعه , .

٢٣. حسن محمد سكر، (حرية الاجتماع,دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه, جامعة النهرين, كلية الحقوق , ٢٠٠٦م.

٢٤. حسين عثمان محمد , "**النظم السياسية** ",(منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت , ٢٠٠٩م).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢٥. الحلو, ماجد راغب, "**القانون الدســـتوري**", (دار المطبوعات الجامعية, الإســـكندرية, ١٩٨٦م).

٢٦. حنا بطاطو: العراق، ك الثالث ، الشـيوعيون والبعثيون، والضـباط الأحرار، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية .

٢٧. حنا بطاطو: العراق، ك الثالث ، **الشـيوعيون والبعثيون، والضـباط الأحرار**، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية .

٢٨. خالد مصـــطفى فهمي، "**حرية الرأي و التعبير**"، (٠دار الفكر الجامعي، الإســـكندرية، ٦١١٤) .

٢٩. خضـر خضـر ,"**مدخل الى الحريات العامةوحقوق الانسـان**" ,(ط:١ , المؤسـسـة الحديثة للكتاب ,لبنان ,٢٠٠٤ م) .

٣٠. خضـر خضـر، "**مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسـان**" (ط:١، المؤسـسـة الحديثة للكتاب، لبنان،,٢٠٠٤م).

٣١. خيري احمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنســان– دراســة مقارنة، منشــأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٢. خيري احمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنســان– دراســة مقارنة، منشــأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٣.د. براء منذر كمال عبداللطيف ، النظام الاسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد – عمان–٢٠٠٨–.

٣٤. الدراجي, جعفر عبدالســـادة بهير الدراجي " **التوازن بين الســـلطة والحرية في الأنظمة السياسية , دراسة مقارنة** " (اطروجة دكتوراه , جامعة بغداد , كلية القانون , ٢٠٠٦).

٣٥. الدينوري, محمد عبد االله بن مســلم ابن قتيبة ، "**تأريخ الخلفاء أو الإمامة والســياســة**"، تعليق ص١٤٩

٣٦. الرشـيدي, احمد, "**حقوق الانسـان مفاهيم الأسـس العلمية للمعرفة**" ,(منشـورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية ,القاهرة ,العدد ٢٤ .٢٠٠٦م).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣٧. رفعت عيد ســـيد , حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها علي التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع الأشارة الي بعض الدول العربية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ .

٣٨. رفعت عيد ســـيد،" **حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية مع (٢)الإشارة لبعض الدول العربية دراسة تحليلية نقدية**" (دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨م) .

٣٩. رمضـــان محمد بطيخ، "**الوســـيط في القانون الإداري**"، (دار النهضـــة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م) .

٤٠. رنيه جارو : "**موســوعة قانون العقوبات الفرنســي العام والخاص**" , (م: ١٠ , ترجمة لين صلاح مطر , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣م).

٤١. زكي نجيب محمود، محمد بدران، مكتبة الاسرة، القاهرة، ٢٠٠١ .

٤٢. زين بدر فراج , "**النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري** ", (مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة ,١٩٩٩م) .

٤٣. سالم توفيق النجفي: **الاستبداد في نظام الحكم متضادات الماضي ورؤية المستقبل نموذج حالة العراق**، مركز دراسات الوحدة العربية ، المستقبل العربي، آذار، ٢٠٠٥.

٤٤. الســنري, عبد الرحمن بن ســعد ، "**المظاهرات في ميزان الشــريعة الاســلامية**" ، ط: ٧ ، الرياض ١٤٣٢ هجري.

عبدالرازق السنهوري, "**مصادر الحق في الفقه لاإسلامي**" , (ج:١ , المجمع العلمي والإسلامي , بيروت , بلا سنة طبع).

٤٥. ســهيل حســين الفتلاوي: موســوعة القانون الدولي، ط٤، ج٣، حقوق الإنســان، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

٤٦. الشاعر, رمزي طه, "**النظرية العامة للقانون الدستوري**" ,(مطابع دار السياسة , الكويت , ١٩٧٢م).

٤٧. ســلطان عبد القادر الشــاوي, , واخرون , "**المبادئ العامة في قانون العقوبات**" , (المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٦ م).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٤٨. منذر الشاوي, "**الدوله الديمقراطيه في الفلسفه السياسيه والقانونيه**"(ط:١, شركة المطبوعات للنشر والتوزيع بيروت ٢٠٠٠م).

٤٩. الشتري, عبد الرحمن بن سعد, "**المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية**" , (غير معلوم جهه النشر , ط:١, ٢٠١١م) .

٥٠. الشوائي, نورزاد احمد ياسين "**مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن الظاهرات الغير المشروعة**" ,(كلية القانون والعلوم السياسية , مقالة جامعة كركوك ,العراق).

٥١. صالح جواد الكاظم: النظام الدستوري في العراق، دون دار نشر، بغداد، ١٩٨٠.

٥٢. عاطف محمود البناء، **حدود الضبط الإداري**، مجلة القانون و الإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ،سنة ١٩٨٠.

٥٣. العاني, حسان شفيق, "**نظرية الحريات العامة , تحليل ووثائق**" , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٤ م).

٥٤. عبد الله لحود واخرون "**حقوق الإنسان الشخصية والسياسية**"، ط:٢ ،(دار عويدات، بيروت، ١٩٨٥م) .

٥٥. عبد الحميد الشواربي , "**الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة و النشر**" (منشاة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٤م) .

٥٦. عبد الرحمن عزاوي , "**الرخص الإداري في التشريع الجزائري**" , (أطروحة لنيل درجه الدكتوراه: الدولة في القانون العام ,كلية الحقوق ابن هكنون جامعة الجزائر , ٢٠٠٥) .

٥٧. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٥٨. عبد الغني بسيوني عبد الله: **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، مطابع السعدني ،٢٠٠٤.

٥٩. عبد الفتاح ساير: "**القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية ماهية القانون الدستوري الوضعي**" ،ط:٢ ، مطابع دار

٦٠. عبد الكريم علوان: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٦١. عبد اللطيف محمد ,"**التشريع السياسي في مصر**" ,(ج:١ ,مطبعة مصر ,القاهرة ,١٩٢٤م).
٦٢. عبدالله لحود واخرون " **حقوق الإنسان الشخصية والسياسية**"، (ط:٢، دار عويدات، بيروت، ١٩٨٥م).
٦٣. العجلاني, منير " **الحقوق الدستورية مبادئ الدستور والحقوق السياسية**" ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٥.
٦٤. عزاوي عبد الرحمن ,"**ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية**" , (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون و اللائحة) , (دار الغرب للنشر و التوزيع , وهران , الجزائر ,٢٠٠٩).
٦٥. العزاوي, وصال نجيب " **السياسة العامة** "دراسة نظرية في حقل معرفي جديد ، تموز ٢٠٠١ .
٦٦. عصام عبدالوهاب البرزنجي , "**مجلس شوري الدولة وميلاد القضاء الاداري في العراق**" ,(بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , المجلد ٩ , العدد ١ –٢ بغداد ١٩٩٠ .
٦٧. عصفور, سعد "**حرية الاجتماع في انكلترا وفرنسا ومصر**"، (مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثانية، ١٩٥٢م).
٦٨. عطا بكري "**الدستور وحقوق الانسان**" ,(مطبعة الرابطة , ط:١ , بغداد ,١٩٥٤م)ج:٢.
٦٩. علي بن الحسن الهنائي , "**المنجد في اللغة والأعلام**" , (دار المشرق العربي , ط: ٣٠ , بيروت ١٩٨٦م) .
٧٠. عمر أحمد حسبو، "**حرية الاجتماع**" (دراسة مقارنة)، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م).
٧١. عمر السيد رمضان , "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**" ,(دارالنهضة العربية ,القاهرة ,١٩٨٦م).
٧٢. عمر السيد رمضان: "**شرح قانون العقوبات القسم الخاص**"، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م).
٧٣. عيسي تركي خلف , اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة , اطروحة دكتوراه مقدمة الي معهد البحوث والدراسات العربية , القاهرة , ٢٠١١ .
٧٤. غالب علي الداؤدي: **القانون الدولي الخاص**،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،بلا.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٧٥. غانم محمد صالح "**الفكر السياسي القديم و الوسيط**" ,(دار الكتب للطباعة و النشر,الموصل , ٢٠٠١م) .

٧٦. جويس هوكنز، "**قاموس أكسفورد السياسي**"، (مطبعة ستاة، الطبعة الأولى، ١٣٦٨م).

٧٧. جيرار كوزنور , "**معجم المصطلحات القانونية**"، (ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط:٢، ٢٠٠٩م).

٧٨. الفار, عبد الواحد محمد, "**قانون حقوق الانسان**" ,(دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٧ م) .

٧٩. فاروق عبد البر،" **دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات**"، (مطبعة النسر الذهبي، القاهرة,٢١١٤).

٨٠. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(بكر أبو زيد/صالح الفوزان/عبد الله بن غديان/ عبد العزيز آل الشيخ /عبد العزيز بن عبد الله بن باز)الفتوى رقم (٦ ١٩٩٣).

٨١. فضل الله محمداسماعيل ,"**أصول الفكر السياسي**" ,(الإسكندرية , دار المعرفة الجامعية , ٢٠٠٠م) .

٨٢. فؤاد العطار: **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، ج١: ،دار النهضة .

٨٣. فؤاد عبد المنعم رياض ,"**الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب**" ,(دار النهضة العربية ,القاهرة , ط٥ ,١٩٨٨م).

٨٤. فيصل شطناوي: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٢.

٨٥. سالم توفيق النجفي: الاستبداد في نظام الحكم متضادات الماضي ورؤية المستقبل نموذج حالة العراق، مركز دراسات الوحدة العربية ، المستقبل العربي، آذار، ٢٠٠٥.

٨٦. المالكي, .هادي نعيم,"**المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان**" ,(مكتبة السنهوري , بغداد ,ط٢ ,٢٠١١م,).

٨٧. متولي, عبد الحميد, "**الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية** ", (ط:١ , دار المعارف ,مصر ١٩٥٩م) .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٨٨. محمد الطيب عبداللطيف , نظام الترخيص والاخطار في القانون المصـــري , مطبعة دار التأليف , القاهرة , ١٩٥٧ .
٨٩. محمد بشير لشافعي، "**قانون حقوق الإنسان**"، (المعارف الإسكندرية، ٦١١٢) .
٩٠. محمد بكر قباني , القانون الاداري , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طباعة .
٩١. محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي , "**مختار الصحاح**" , دار الكتب , بلا سنة طبع .
٩٢. محمد بن عبد الرحمن الخميس " **المظاهرات والاعتصامات والاضرابات**" ، (ط:١ دار الفضيلة الرياض ، ٢٠٠٦م).
٩٣. محمد ســيد احمد (حدود حرية المواطن في التظاهر في مصــر والنظامالفرنســي وفي بعض المواثيق الدولية , مجلةالحقوق ,العدد الأول ,٢٠٠٨م .
٩٤. محمد سـيد أحمد، "**حدود حرية المواطن في التظاهر في مصـر والنظام الفرنسـي وفي بعض المواثيق الدولية**"، (مجلة الحقوق، ع:١ , ٢٠٠٨م).
٩٥. محمد فوزي نويجي ، "**مسؤولية الدولة تجاه ألاضارر الناجمة عن أعمال الشغب** والتجمهر"، (ط:١ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م) .
٩٦. مصطفى احمد أبو عمرو , "**التنظيم القانوني لحق الاضراب في القانون المصري و الفرنسي و التشريعات العربية**" ,(دار شتات للنشر و البرمجيات ,مصر ,٢٠٠٩م).
٩٧. مصطفى الزلمي,," **فلسفة القانون**" ,(ط:٢, مطبعة ناراس , أربيل ,٢٠١٠م) .
٩٨. منذر الشاوي: **القانون الدستوري** ، ج٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٠ .
٩٩. منى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٠٠. موريس دو فرجيه، "**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**"، (ترجمة، د. جورج سـعد، (٥)الطبعة الأولى، المؤسـسـة الجامعية للدراسـات والنشـر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢م) .
١٠١. **موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب اهل البيت ، الجزء ٧،**
١٠٢. ناصـــر زيدان، **حقوق الإنســـان في القوانين اللبنانية والدولية**،(الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١٠٣. هادي نعمان الهيتي: **الاعلام العراقي حرية التعبير والوصول الي المعلومة** ، هيئة الاعلام والاتصالات ، اعداد قسم الدراسات

١٠٤. هاني علي الطهراوي , القانون الإداري , الكتاب الأول , مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع , ط١ , ١٩٨٨ م.

١. السيد صبري "**مدى سلطان الدولة على الأفراد**" , (مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية , ع:٤ ,مطبعة جامعة فؤاد الأول ,١٩٥٠م) .

٢. الوردي, علي ، "**لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث**"، (ط:٢، دار الراشد، بيروت، ٢٠٠٥م) ج:٢ .

٣. وزارة الاعلام ، **ميثاق العمل الوطني** ، السلسلة الوثائقية (٦) بغداد ، ١٩٧١.

٤. وصال نجيب العزاوي: **السياسة العامة** دراسة نظرية في حقل معرفي جديد ، تموز ٢٠٠١

الدساتير و القوانين :

.

١. اعلان اربيل الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع مجلس وزارة التعليم العالي السادس المنعقد في اربيل جامعة صلاح الدين في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٣/٣/١٥.

٢. امر سلطة الائتلاف المؤقتة " المنحلة " رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤.

٣. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.

٤. دساتير دستور جمهورية ايران الإسلامية لعام ١٩٧٩ المعدل ١٩٨٩ المادة (٢).

٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٦. دستور جمهورية ايران الإسلامية لعام ١٩٧٩ المعدل ١٩٨٩

٧. قانون المرور العراقي الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٢٦ لسنه ٢٠٠٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٨. الفقرة-١- القسم ١ من قانون المرور العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 3984في حزيران ٢٠٠٤.
٩. قانون الاجتماعات العامة ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ، الوقائع العراقية ، العدد ١٩٤ في ١٩٥٩/٧/١٢.
١٠. قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ ، ينظر الوقائع العراقية ، العدد ٣٣٧١ لسنة ١٩٩١.
١١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥
١٢. قانون المظاهرات والمسيرات اليمني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م النافذ.
١٣. قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم ١١ لسنة ٢٠١١م, منشور في وقائع كردستان في العدد ١٢٠ في ٢٠١٠/١٢/٢٠م .
١٤. مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م النافذ .
١٥. مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي
١٦. قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة رقم(١٣) لسنة(٢٠٠٨) المصري

الرسائل و الاطاريح

١. - د.امل محمد حمزة عبد المعطي ,**حق الاضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة** ,رسالة دكتوراه ,,جامعة القاهرة ,سنة ٢٠١٢
٢. ابن الزاوي, مرد "**الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري**" ,(رسالة ماجستير: كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر ,بدون سنة طبع .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣. اركـان عبـاس حمـزة "**الحـق فـي حريـة التظـاهر السـلمي**" (رسـالة ماجسـتير: مقدمـة الـى مجلـس كليـة القـانون _ جامعـة بابل ,٢٠١٣م).

٤. أزهار عبد الكريم عبد الوهاب: **الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية** ، (رسالة ماجستير: غير منشورة ، كلية القانون

٥. حسـن محمد سـكر، **(حرية الاجتماع،دراسـة مقارنة)**،(أطروحة دكتوراه: جامعة النهرين، كلية الحقوق , ٢٠٠٦م)

٦. حسين محمد سكر : " **حرية الاجتماع**"- دراسة مقارنة، (اطروحة دكتوراه: مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهرين، م٢٠٠٦).

٧. رحموني محمد "**تنظيم ممارسـة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات و الأحزاب السياسية انموذجين**" (أطروحة لنيل درجة دكتوراه: في القانون العام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ابي بكر بلقايد ,تلمسان) .

٨. زيداني شريفه ,"**دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام** ", (رسالة ماجستير :جامعة احمد دارية , ادرار,٢٠١٧م) .

٩. سامر حميد سفر , "**الأحزاب السياسية في العراق**" , (رسالة ماجستير :كلية القانون , جامعة الكوفة ٢٠٠٩ م).

١٠. عبد المجيد غنيم عقشـان المطيري , بسـلطة الضـبط الإداري و تطبيقاتها في دولة الكويت , رسـالة ماجسـتير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , الأردن ,٢٠١١م .

١١. العزاوي, عبد الرحمن, "**الرخص الإداري في التشريع الجزائري**" , (أطروحة لنيل درجه الدكتوراه: الدولة في القانون العام ,كلية الحقوق ابن هكنون جامعة الجزائر , ٢٠٠٥م) .

١٢. محمد جمال عثمان جبريل , "**الترخيص الإداري**" , دراسة مقارنة , (رسالة ردكتوراه : بدون ذكر بلد , بدون سنه طبع) .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١٣. مروج هادي الجزائري: الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

١٤. مهند قاسم زغير , "**السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراســـة مقارنـة)**", (أطروحة دكتوراه :كلية الحقوق جامعة النهرين ,٢٠١٤م) .

١٥. الوحيدي, فتحي عبد النبي "**ضمانات نفاذ القواعد الدستورية**"، (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٢م).

البحوث العلمية :

١. احمد مصطفى معبد, انعكاسات **تنظيم حق التظاهر على الاقتصاد المصري بحث منشور بمجلة الفكر القانوني** والاقتصادي وكليات الحق جامعه بنها في العدد الخاص المؤتمر العلمي الثامن بعنوان رؤيه قانونيه في الفقره ٢٨ ٢٩ ابريل سنه ٢٠١٤ص ١٦ وما بعدها

٢. اشــرف توفيق شــمس الدين , "**المســئولية الجنائية عن الجرائم الواقعة أثناء التجمهر أو التظاهر**" , (بحث مشـــور بمجلة كلية الحقوق , جامعة بنها في العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الثامن , بعنوان حق التظاهر – رؤية قانونية في الفترة من ٢٨ – ٢٩ ابريل لســنة ٢٠١٤ .

٣. العتربــي, محمــد فتحــي محمــد, "**الإضــراب العــام وحــق التظــاهر رؤيــة فقهيــة قانونيـــة**" , بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة الفكـــر القـــانوني والاقتصـــادي بكليـــة الحقوق , ٢٠١٤

الروابط الالكترونية :

.

1. مقالة منشورة على الرابط https://al-ain.com/article/algeria-demonstrations-license-

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢. أنظر د.وصـال نجيب العزاوي: الحقوق السـياسـية في الدسـاتير العراقية على موقع الأنترنت http:// barasy.com.

٣. بصـيغته المرقمة ق. ق. ٢٧: د. ع ١٦- ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤ منشـور على الرابط WWW./CHR.PS/PDFS/MOD/.PDF

٤. الحسـيني, علاء. "**حرية التظاهر في العراق بين الواقع والطموح**" . من الموقع الألكتروني WWW.ademrights.org .

٥. الخـافجي, مصـــطفى فـاضـــل كريم, مرجع ســـابق , على الرابط https://political-encyclopedia.org/ تـاريـخ الـدخـول ٩-٧-٢٠٢١.

٦. الخـافجي, مصـــطفى فـاضـــل كريم, مرجع ســـابق , على الرابط https://political-encyclopedia.org/ تـاريـخ الـدخـول ٩-٧-٢٠٢١.

٧. الخفاجي, مصطفى فاضل كريم," **فلسفة القانون عند ارسطو**" ,(جامعة بابل , مركز بابل للدراســـات الحضـــارية و التاريخية , على الرابط https://political-encyclopedia.org/ تـاريـخ الـدخـول ٩-٧-٢٠٢١.

٨. عبد الله خليل , "**خريطة العدالة الانتقالية في مصـر منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١**", كـتـاب الـكـتـرونـي عـلـى الـرابـط https://play.google.com/books/reader?id=tkihDgAAQBAJ&pg=GBS.PT2&hl=ar تاريخ الدخول ٢٨-٧-٢٠٢١

٩. عبدالخالق الفلاح , "**حق التظاهر في حماية الحق العام**" , علي الموقع الالكتروني . www.sotaliraq.org

١٠. عبده العشري , "**المواطنة بين ممارسةالحق و تحمل المسؤولية** " مقالة على الرابط https://hrightsstudies.sis.gov.eg تاريخ الدخول ١-٨-٢٠٢١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١١. غفران الزهيري , "**حريـة التظـاهر في القـانون العراقي**" , على الرابط . https://imaiq.net/2019/10/16/3387/ تاريخ الدخول ٢٩-٧-٢٠٢١.

١٢. مصطفي احمد ابو الخير , دراسة الحماية القانونية للمظاهرات في القانون الدولي , علي الموقع الالكتروني www.ssrcaw.org

١٣. مقالة منشورة على الرابط https://www.hrw.org/ar/report/2007/12/16/255287 تاريخ الدخ ١ول-٩-٢٠٢١

١٤. نتفاضـة البحرينية ٢١١-٢٠١٢ الموضـوع متاح في موسـوعة "**ويكيبيديا**" على موقع: org.wikpedia.www//http

١٥. ويـكـيـبـيـديـا الـمـوسـوعـةالـحـرة عـلـى الـرابـط https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9 تاريخ الدخول ١-٨-٢٠٢١

المصادر الأجنبية

١. آخونـدي، محمـود، "**قـانون أصـول المحاكمـات الإداري**" ، (م:٢ هيئـة الطباعـة والنشـر التابعـة لـوزارة الثقافـة والإرشـاد الإسـلامي ، ط:٥ ، خريف ،1377م) .

٢. بابـايي، مهـدى؛ آزادى اجتماعـات در حقـوق اساسـى ايـران، فرانسـه و انگلسـتان، پاياننامـه كارشناسيارشـد حقـوق عمـومى، دانشـكده حقـوق دانشكاه شهيد بهشتى، ١٣١١.

٣. انـوري، ،1386ج ،١ص /٢٩٢انـوري، ،1384ص /٢٢دهخـدا، ،1372ج ،١ص /١٢٩٧بهشـتي، ،1378ص /٦٢عميد، ،1389ص ٥٨

٤. ايماني و قمطيري، ،1388.

٥. بندرچي، ،1383.

٦. عميد، ،1389ص /٨٤معـين، ،1388ج ،١ص /٧٦٤بهشـتي، ،1378.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ١٩٥٩٢٩/و تاریخ ١٣٩٥/٩/٦) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (١٣٤٨) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

۷. معين، ،1388ج ،۳ص /۲۵۸۰صدري افشار و حكمي، ،1373ص/۱۰۱۱ انوري، ،1384ص /٤۰۹رضوي بهابادي و حسنپور آلاشتي، ،1373.

۸. محمدي ري شهري ، ،1391ج ،۱.

۹. محمدی، فاطمه؛ حمایت از حق حیات در عملیات انتظامی، پایاننامۀ کارشناسیارشد حقوق بشر، دانشگاه مفید، ۱۳۸۹

۱۰. هاشمي, محمد، "**حقوق بشر و آزاديهاي اساسي**"، (نشر ميزان، پاييز ،۱۳۸٤م) .

۱۱. هاشمی، سیدمحمد؛ حقوق بشر و آزادیهای اساسی، میزان، ۱۳۱۹.

۱۲. **قاسمی، آرین؛ حق بر آزادی تجمع در نظام حقوقی جمهوری اسالمی، پایاننامه کارشناسی ارشد حقوق عمومی، دانشکده حقوق دانشگاه آزاد اسالمی واحد تهران مرکزی، ۱۳٤۲**

۱۳. وكيل و عسكري، ،1391.

۱٤. منتظري، ،1370ج ٤ .

15. Amnesty International Report 2012, The state of the words Human Rights, Frist published, London, Untied Kingdom ,2012,p 36.

16. Eur. Court HR, Case of the Socialist Party and Others v. Turkey, judgment of 25 May 1998, Reports 1998-III, p. 1250, para. .24, and p. 1258, para. 51

17. Fenwick, Helen, Civil Rights: New Labour. Freedom and the Human Rights, Pearson Education Limited, 2000. p120

18. Georges Burdeau, Lademocratie, la Baconniere, 1956 p 225. .

19.) Didier PERROUDON, Attroupement, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2002 (dernière mise à jour : décembre 2010), www.dalloz.fr.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

summary :

Peaceful demonstration is considered the most important public freedom for individuals, and it is expressed, especially within the framework of freedom of expression, in order to achieve goals of a political, economic, social and cultural nature. Peaceful demonstration has played an active role in changing the fate of many countries, especially Arab ones, where the right to assembly has become a fundamental basis for enabling individuals to exercise their freedoms in a society subject to the rule of law, rulers and the ruled. Jointly, as the freedom of peaceful demonstration is stipulated in international conventions and the regulation of the right and the consequent intervention of the authority to control by virtue of Preserving public order in society so that the exercise of this freedom does not turn into a kind of regional chaos. Putting the means of control over it as the states have approved this in their constitutions and guarantees of control over its exercise have been placed for it. Therefore, any measure whose purpose is to detract from the right to exercise this freedom will inevitably be subject to oversight over its constitutionality.

Key word: Freedom of peaceful demonstration, constitution, constitutional oversight.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

Ministry of Science، Research and Technology

University of Religions and denominations

Law Faculty

Title

Legal building for the right of demonstrations for the rights of Iraq and Iran

Supervisor

Hosein Zarvandi

student

Noor Jalavi Jabar al-afloki

Id number:9813521119

Discussion date

Septemer 2021

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.